

فهرس

3	تقديم
5	I. مساطر تدبير رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري
7	1. منح الرخصة
9	1.1 توصيف المسطرة
10	2.1 المراحل الكبرى للمسطرة
10	3.1 تفاصيل المسطرة
14	4.1 الرسم البياني للمسطرة
17	5.1 وثائق المسطرة
35	2. تغيير الرخصة
37	1.2 توصيف المسطرة
38	2.2 المراحل الكبرى للمسطرة
38	3.2 تفاصيل المسطرة
42	4.2 الرسم البياني للمسطرة
45	5.4 وثائق المسطرة
61	3. تمديد الرخصة
63	1.3 توصيف المسطرة
64	2.3 المراحل الكبرى للمسطرة
64	3.3 تفاصيل المسطرة
68	4.3 الرسم البياني للمسطرة
71	5.3 وثائق المسطرة
87	4. إلغاء الرخصة
89	1.4 توصيف المسطرة
90	2.4 المراحل الكبرى للمسطرة
90	3.4 تفاصيل المسطرة
93	4.4 الرسم البياني للمسطرة
95	5.4 وثائق المسطرة
105	5. سحب الرخصة
107	1.5 توصيف المسطرة
108	2.5 المراحل الكبرى للمسطرة
108	3.5 تفاصيل المسطرة
110	4.5 الرسم البياني للمسطرة
113	5.5 وثائق المسطرة
123	II. كنانيش التحملات
125	1. الأنشطة الصيفية الموسمية
138	2. كراء آليات الرياضة المائية ذات محرك
148	3. إنشاء واستغلال مراكز الرياضات البحرية
156	4. استخراج الملح بالسبخات
163	5. استغلال مزرعة لتربية الأحياء المائية
171	6. إنشاء واستغلال الوحدات الصناعية
179	7. إنشاء واستغلال محطات لتحلية مياه البحر
186	8. إنشاء واستغلال التجهيزات المتعلقة بالشبكات العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

تقديم

تمنح رخص استغلال الملك العمومي البحري في حالة تنافي هذا الاستغلال مع المصلحة العامة في إطار مسطرة الاحتلال المؤقت، وفق المقتضيات المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر بتاريخ 18 نونبر 1918 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

وتعتبر هذه الرخص التي تمنح لأشخاص ذاتية أو معنوية، شخصية ومؤقتة وفق الشروط المحددة بالظهير السالف الذكر وقرار الترخيص وكذا كناش التحملات الذي يحدد بدوره الشروط التقنية للاستغلال والتزامات المستفيد.

يتضمن هذا الدليل المرجعي، توصيف المساطر الخمسة المتعلقة بالملك العمومي البحري وكذا الوثائق المتعلقة بكل مسطرة. وتخص هذه المساطر :

- منح الرخصة
- تغيير الرخصة
- تمديد الرخصة
- إلغاء الرخصة
- سحب الرخصة.

هذا بالإضافة إلى كنانيش التحملات التي تم إعداده بمساهمة القطاعات المعنية.

أ. مساطر تدبير رخص الإختلال المؤقت للملك العمومي البحري

1

منح رخصة الإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

1.1 توصيف المسطرة

• الغاية من المسطرة

الغاية من هذه المسطرة هي الترخيص لأشخاص ذاتية أو معنوية بالاحتلال المؤقت لقطع أرضية متأصلة من الملك العمومي البحري بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

• محيط المسطرة

تتم هذه المسطرة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري كما تم تعريفه و تحديده وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

• المراجع القانونية الأساسية

1. الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي.
2. الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام.
3. الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (2 نونبر 1926) بشأن شرطة الملك العام البحري.
4. القانون رقم 96 - 9 المتمم للظهير الصادر في 24 صفر الخير 1337 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام .
5. القانون رقم 96 - 10 المتمم للظهير الصادر في ربيع الثاني 1345 (2 نونبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري.
6. الظهير الشريف رقم 01-03-60 الصادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.
7. الظهير الشريف رقم 1.15.87 الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.
8. الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول (2 شوال 1422) 09 يناير 2002 في موضوع التدبير اللامركز للاستثمار، جريدة رسمية عدد 4970 بتاريخ 3 ذي القعدة 1422 (17 يناير 2002).
9. المرسوم رقم 290 - 96 - 2 بتاريخ 13 صفر 1417 (30 يونيو 1996) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية في ما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة.
10. المرسوم رقم 2.16.003 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (03 فبراير 2016) بتحديد مبالغ الإتاوة عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.
11. قرار وزير التجهيز رقم 02 - 368 بتاريخ 20 ذي الحجة 1422 (05 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات.
12. قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3371.14 الصادر في 4 ذي الحجة 1435 بتاريخ 29 شتنبر 2014 بشأن تحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة.
13. قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
14. الدورية المشتركة 17 ماي 2018 بين وزير الداخلية و وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء

• الشروط المسبقة

لوضع طلب الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري، يجب على الطالب الاطلاع على مكونات الملف الواجب وضعه وكذا المراحل المسطرة عبر الموقع الإلكتروني للوزارة.

• قواعد التدبير:

- قاعدة التدبير رقم 1: يحال كل ملف وضع لدى المركز الجهوي للاستثمار على المديرية الجهوية التي تحيله بدورها قصد الدرس على المديرية الإقليمية و ذلك قبل عرضه على اللجنة الجهوية أو الوطنية للاستثمار.
- قاعدة التدبير رقم 2: تبدي المديرية الإقليمية رأيها الواضح و الصريح في شأنه.
- قاعدة التدبير رقم 3: تقدم مقترحات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري للمصادقة و التوقيع حسب مستويات تفويض السلطة أو التوقيع الجاري بهما العمل.
- قاعدة التدبير رقم 4: ترأسل المديرية الإقليمية صاحب الطلب بصفة رسمية لدعوته إلى تعديل كل ملف غير مستوف للشروط المحددة من طرف الإدارة، و ذلك حتى يتسنى لها متابعة مراحل المسطرة المتبقية.

2.1 المراحل الكبرى للمسطرة



3.1. تفاصيل المسطرة

المرحلة 0 :

الشروط المسبقة

- سحب لائحة الوثائق المكونة للملفات التمهيديّة والتقنيّة والإدارية وطلب الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري وكذلك نماذج الوثائق المكونة لها.
- أو تحميلها من الموقع الإلكتروني للوزارة

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- صاحب الطلب (المسؤول) - المديرية الجهوية أو الإقليمية أو - المركز الجهوي للاستثمار	لاشيء ملحوظة - أنظر لائحة الوثائق المكونة للملف التمهيدي والتقني والإداري. - أنظر تركيبة الملفين التقني والإداري والوثائق المكونة لهما.	- Lst-oct-001 - Dos-pre-oct-001 - Dos-tec-oct -001 - Dos-adm-oct-001	حالا أو مباشرة على الموقع الإلكتروني للوزارة	0 درهم

المرحلة 1 :

إيداع الملف التمهيدي

- أو تحميله على الموقع الإلكتروني المخصص لمعالجة طلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري .

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- صاحب الطلب (المسؤول) - المديرية الجهوية أو الإقليمية أو - المركز الجهوي للاستثمار	وثائق الملف التمهيدي: - طلب الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري موقع من طرف صاحب الطلب. - تصميم موقعي للمشروع. ملحوظة تعطي الإدارة رمزا مؤقتا لكل ملف وتسلمه لصاحب الطلب بواسطة: - وصل استلام الملف. - وإخبار المعني بواسطة البريد برأي الإدارة.	- Dos-pre-oct-001 - Dem-oct-001 - Pln - sit -001 - Avi-prv-xxx	أسبوع	0 درهم

المرحلة 2 :

إيداع الملف التقني

- أو تحميله على الموقع الإلكتروني المخصص لمعالجة طلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
<ul style="list-style-type: none"> - صاحب الطلب (المسؤول) - المديرية الجهوية أو الإقليمية أو - المركز الجهوي للاستثمار 	<p><u>وثائق الملف التقني في صيغته المادية و الرقمية</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - 5 نظائر أصلية من التصميم الطبوغرافي المعد من طرف مهندس طبوغرافي معتمد. - 5 نظائر أصلية من تصميم الكتلة للمشروع موقع من طرف الجهة المختصة - ورقة تقنية حول المشروع. • بالنسبة للمشاريع الخاضعة للقانون 12-03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة : - نسخة من شهادة الموافقة البيئية للمشروع. - تقرير دراسة التأثير على البيئة يدمج الجزء الخاص بتأثير المشروع على الملك العمومي البحري. <p><u>ملحوظة</u></p> <p>تسلم الإدارة لصاحب الطلب وصل باستلام الملف.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - Dos-tec-oct-001 - Pln-top-xxx - Pln-mas-xxx - Fic-tec-xxx 	حالا	0 درهم

المرحلة 3 :

إعداد كناش التحملات وبيان الدفع

- أو تحميل دفتر التحملات وبيان الدفع على الموقع الإلكتروني المخصص لمعالجة طلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- المديرية الإقليمية (المسؤول)	<ul style="list-style-type: none"> - نسختان أصليتان من كناش التحملات موقع ومصادق عليه من طرف الإدارة على جميع الصفحات (نسخة محتفظ بها للإدارة ونسخة تسلم لصاحب الطلب). - نسخة أصلية من بيان الدفع. - دليل احتساب الأجرة. <p><u>ملحوظة</u></p> <p>أنظر دليل شرح الاتاوة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - Cah-xxx-001 - BVR-xxx-xxx - Not-cal-001 	أسبوع	0 درهم

المرحلة 4 :

أداء الأجرة عن الخدمات

- لدى الخزينة الإقليمية والمصادقة على كناش التحملات

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- صاحب الطلب (المسؤول) - المديرية الإقليمية - الخزينة الإقليمية	- نسختان أصليتان من كناش التحملات مع توقيعهما في جميع صفحاتهما ومصادق على توقيعهما من طرف صاحب الطلب (أو الممثل القانوني للشركة) مع عبارة «قرئ وصودق عليه، ألتزم باحترام مواد دفتر التحملات هذا» - نسخة من وصل أداء الأجرة عن الخدمات.	- Cah - xxx - xxx	بين يوم و 30 يوما (أجل صلاحية بيان الدفع)	متغير حسب السلم المحدد في الأنظمة وعدد الصفحات الواجب المصادقة عليها

المرحلة 5 :

إيداع الملف الإداري

- أو تحميله على الموقع الإلكتروني المخصص لمعالجة طلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- صاحب الطلب (المسؤول) - المديرية الإقليمية	وثائق الملف الإداري : - الضمانة المتعلقة بأداء الإتاوات السنوية. - وصل وضع الملف عبر المطبقة المعلوماتية SyGé-OTDPM الوثائق الإدارية حسب فئة أصحاب الطلبات : • فئة الأشخاص الماديين : - نسخة مطابقة لأصل البطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تثبت هوية صاحب الطلب. • فئة الأشخاص المعنويين : - نسخة مطابقة للأصل للسجل التجاري للشركة. - نسخة مطابقة للأصل لآخر جمع عام لتعيين الممثل القانوني للشركة. • فئة للجمعيات : - النظام الأساسي للجمعية. - وصل الإيداع. الوثائق الإدارية حسب فئة المشاريع : • المشاريع السياحية : - شهادة التصنيف مؤقتة أو نهائية للمشروع باعتباره مؤسسة سياحية . • المشاريع الاستثمارية - موافقة اللجنة الوطنية/الجهوية للاستثمار . ملحوظة تعطي الإدارة رمزا نهائيا لإيداع الملف تسلمه لصاحب الطلب بواسطة وصل التوصل بالملف.	- Dos-adm-oct-001	حالا	متغير حسب عدد الصفحات الواجب المصادقة عليها

المرحلة 6 :

إعداد مقترحات الترخيص

- يمكن تتبع على وضعية الملف عبر الموقع الإلكتروني للوزارة خلال دراسة الملف، يجب العمل على مايلي:
- اعتماد قوائم التحقق عند دراسة الملف التقني والإداري.
- القيام بزيارة ميدانية لمعاينة الموقع للتأكد من إمكانية إنجاز المشروع فوق القطعة المطلوبة.
- في حالة الموافقة : تعد المديرية الإقليمية مقترحات الترخيص.
- في حالة الرفض : يتم تبليغ الرفض لصاحب الطلب مع ضرورة التعليل (نهاية المسطرة).

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- صاحب الطلب - المديرية الإقليمية (المسؤولة)	<ul style="list-style-type: none"> • حالة الموافقة على الطلب مقترحات الترخيص تتكون من : - التقرير التقني. - دليل احتساب الإتاوة السنوية. - مشروع قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري. • في حالة رفض الطلب - رسالة إلى صاحب الطلب تعلل أسباب الرفض 	<ul style="list-style-type: none"> - Rap-tec -oct - Not-cal-002 - Arr-oct-001 - Lst-ins -oct -001 - Lst-ins-oct- 002 - Avi-def-xxx 	60 يوما على أقصى تقدير	

المرحلة 7 :

المصادقة والتوقيع على قرار الترخيص و كناش التحملات


الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- السلطة صاحبة الاختصاص (الوزير أو مدير الشؤون الإدارية والقانونية أو الوالي أو المدير الجهوي أو المدير الإقليمي)	<ul style="list-style-type: none"> - قرار الترخيص موقع من طرف السلطة المختصة - كناش التحملات موقع من طرف السلطة المختصة 	<ul style="list-style-type: none"> - arr-oct-001 - cah-xxx-xxx 		

المرحلة 8 :

تبليغ القرار لصاحب الطلب

- حسب مسطرة تبليغ قرار الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- صاحب الطلب - المديرية الإقليمية (المسؤولة)	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة التبليغ موقعة من طرف السلطة المختصة - كناش التحملات موقع من طرف صاحب الطلب وممثل الإدارة. - قرار موقع. - تصميم موقع. 	<ul style="list-style-type: none"> - Att-not-xxx - cah-xxx-xxx - arr-oct-001 - pln-top-xxx 		
نهاية المسطرة				
7 تفاعلات	27 إلى 30 وثيقة مطلوبة (بما فيها النسخ)		90 يوما + أسبوعان + بعض الساعات	متغير (حسب مصاريف دراسة الملف)






06

إعداد مقترحات الترخيص

07

المصادقة والتوقيع على القرار



المرحلة 8 : تبليغ القرار حسب المسطرة Proc-Not

5.1 وثائق مسطرة منح الرخصة

Lst - oct -001

فائمة التحقق

المرجع المرجع :

إسم الوثيقة :

الرمز	الوثائق المكونة	الملف	
Dem-oct-001	طلب الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري	الملف التمهيدي Dos-pre-oct-001	
Pln - sit -001	تصميم موقعي للمشروع		
Pln-top-xxx	التصميم الطبوغرافي	الملف التقني Dos-tec-oct -001	
Pln-mas-xxx	تصميم الكتلة		
Fic-tec-xxx	بطاقة تقنية حول المشروع		
-	نسخة من شهادة الموافقة البيئية للمشروع.		
-	تقرير دراسة التأثير على البيئة يدمج الجزء الخاص بتأثير المشروع على الملك العمومي البحري	- حالة المشاريع غير الخاضعة للقانون 12-03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة	
-	- الضمانة المتعلقة بأداء الإتاوات السنوية.	الملف الإداري Dos-adm-oct-001	
-	- وصل وضع الملف عبر تطبيق SyGé-OTDPM		
-	نسخة مطابقة لأصل البطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تعرف بهوية صاحب الطلب.		فئة الأشخاص الماديين
-	نسخة مطابقة لأصل السجل التجاري.		فئة الأشخاص المعنويين
-	نسخة مطابقة لأصل آخر جمع عام لتعيين الممثل القانوني للشركة.		بالنسبة للجمعيات
-	النظام الأساسي للجمعية. وصل الإيداع.		بالنسبة للمشاريع السياحية
-	شهادة التصنيف مؤقتة أو نهائية للمشروع باعتباره مؤسسة سياحية		بالنسبة للمشاريع الاستثمارية
-	موافقة اللجنة الوطنية/الجهوية للاستثمار		
Rap-tec -oct	التقرير التقني		مقترحات الترخيص
Not-cal-002	دليل احتساب الإتاوة السنوية		
Arr-oct-001	قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري		
Lst-ins-oct-001	قائمة التحقق		
Lst-ins-oct-002	قائمة التحقق		
Avi-def-xxx	رسالة إلى صاحب الطلب تعلق أسباب الرفض		

Dem-oct-001		المرجع المرجع :	
طلب الإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري		إسم الوثيقة :	
		السيد المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ب.....	المرسل اليه
		طلب الترخيص بالإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري	الموضوع
معطيات حول صاحب الطلب			
		الإسم و النسب	
		العنوان	
		الهاتف	
		العنوان الإلكتروني	
		نوعية صاحب الطلب	
		<input type="checkbox"/> شخص ذاتي رقم بطاقة التعريف الوطنية	
		<input type="checkbox"/> شخص معنوي رقم التعريف الجبائي	
معطيات حول القطعة			
		موقع القطعة	
		الإقليم	
		الجماعة	
		الشريط الساحلي	
		مساحة أو طول القطعة بالمتر المربع أو المتر الطولي	
معطيات حول المشروع المراد إنتاجه			
<input type="checkbox"/> منشآت تابعة للاتصالات <input type="checkbox"/> استغلال المواد <input type="checkbox"/> الرياضات البحرية ذات محرك <input type="checkbox"/> الرياضات البحرية دون محرك <input type="checkbox"/> موقف للسيارات		<input type="checkbox"/> كراء المظلات و الكراسي <input type="checkbox"/> بيع المأكولات الخفيفة <input type="checkbox"/> استبداعات مختلفة <input type="checkbox"/> تربية المحار <input type="checkbox"/> مصانع و معامل <input type="checkbox"/> مشروع سياحي	
		<input type="checkbox"/> نشاط آخر (حدد طبيعة النشاط المطلوب)	
		<input type="checkbox"/> موسمية (الفترة الصيفية) : <input type="checkbox"/> دائمة : حدد عدد السنوات (يجب أن لا تفوق المدة المطلوبة عشر سنوات) <input type="checkbox"/> أقل من سنة <input type="checkbox"/> سنوات	
		مدة الترخيص المطلوبة	

(التوقيع والختم)

Avi-prv-xxx

رسالة إلى صاحب الطلب تخبر برأي الإدارة المؤقت

المرجع المرجع :

إسم الوثيقة :

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

إلى

السيد / مدير شركة..... / رئيس جمعية

الكائن بالعنوان

الموضوع: طلب الترخيص بالإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري ب..... قصد إقامة واستغلال (إسم المشروع أو النشاط المراد مزاولته).

المرجع : إرسالياتكم المؤرخة في

المرفقات : لائحة مكونات الملف التقني

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، جوابا على طلبكم الذي تقدمتم به إلى هذه المديرية بهدف الإحتلال المؤقت لقطعة أرضية متأصلة من الملك العمومي البحري الكائنة ب..... قصد إقامة و استغلال اسم المشروع، مساحتها، وذلك لمدة..... سنة، يشرفني أن أطلب منكم استكمال طلبكم بالملف التقني وفق اللائحة رفقته.

(التوقيع و الختم)

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

Fic-tec-xxx

بطاقة تقنية حول المشروع

المرجع المرجع :

إسم الوثيقة :

المعلومات	الجواب
	موقع القطعة (الشاطئ الساحلي)
	مساحة القطعة
	مدة الترخيص المطلوبة (عدد السنوات)
	<p>النشاط المراد مزاولته</p> <ul style="list-style-type: none"> • كراء المظلات و الكراسي • بيع المأكولات الخفيفة • استبداعات مختلفة • تربية المحار • مصانع و معامل • منشآت تابعة للاتصالات • استغلال المواد • الرياضات البحرية ذات محرك • الرياضات البحرية دون محرك • موقف للسيارات • نشاط آخر (حدد طبيعة النشاط المطلوب)
	مبلغ الاستثمار (تكلفة المشروع)
	المنشآت (طبيعتها، مع مواد البناء)
	<p>التأثير على البيئة</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>
	التأثير الاجتماعي (عدد فرص الشغل المرتقب إحداثها)
	<p>دراسة الجدوى</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p>

BVR-XXX-XX

بيان الدفع

المرجع المرجع :

إسم الوثيقة :

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ب...
بيان الدفع

BULLETIN DE VERSEMENT

Année Budgétaire السنة المالية

Monsieur :	السيد :
Demeurant à	
Est requis de verser à la caisse du (1)	يلتزم منه الأداء ب (1) الخزينة
La somme de : (en chiffre)	مبلغ بالأرقام: درهم
(en lettre)	مبلغ بالحروف..... درهم
Nature de versement : Rémunération des services	سبب الدفع : أجرة عن الخدمات لدراسة طلب احتلال مؤقت للملك العمومي البحري لقطعة أرضية مساحتها م2 لاستغلال
-Rendus à l'occasion de l'instruction de demande	
O.T.D.R.M/P	
Mode de liquidation :	دليل التصفية :يوزع مبلغ الإتاوة المذكور أعلاه بين الصندوق الخاص لتحديد الملك العمومي البحري حساب رقم و الميزانية العامة بنسبة 50 % أي درهم

Fait à A.....	في بتاريخ
Le.....	

الأمر المساعد بالصرف

Le sous – ordonnateur

يتعين الإشارة إلى الخزينة الجهوية أو الإقليمية أو القابض الأقرب
تحديد طبيعة الاداء (.....)
احتلال الملك العمومي رخصة رقم بتاريخ

الاختلال الغير المشروع.....
استخراج المواد رخصة رقم بتاريخ.....
استخراج المواد بدون رخصة.....

توزع حصيله دراسة الطلبات المتعلقة بمنح او تجديد او تغيير او تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري أو المينائي أو تعاطي مختلف الأنشطة بهما وكذا إتاوة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري أو المينائي .واستخراج المواد منهما بنسبة 50 % لفائدة الميزانية العامة و 50 % لفائدة الحساب رقم 1 03 17 1 3 :
الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري او المينائي ويرصد باقي المداخل لفائدة هذا الأخير : المداخل الخاصة بالتعويضات عن القيام بدون إذن لاستخراج الرمال او الاحتلال الغير المشروع للملك العمومي البحري او المينائي

الإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري دليل احتساب الأجرة عن الخدمات

إحتلال قطعة أرضية مساحتها الاجمالية حسب تصميم المهندس المعماري م
لاستغلال

بناء على المرسوم رقم 2.96.290 الصادر في 31 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل الترخيص بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة ،

تطبيقا لمقتضيات القرار المشترك لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1326.97 الصادر في 11 جمادى الآخرة 1418 (14 أكتوبر 1997) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل الترخيص بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة

يتم احتساب الأجرة على الشكل التالي:

1000 درهم: عن كل طلب يهـم مساحة تقل أو تساوي 1000 م² أو متر طولي.

مع إضافة

500 درهم : عن كل شطر إضافي يقل أو يساوي 1000 م² أو متر طولي دون أن تتعدى الأجرة في كل الأحوال 25.000 درهم.

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ب.....

I. الفقرة الأولى : موضوع التقرير

II. الفقرة الثانية : دراسة الملف:

1. من حيث الشكل:

نتيجة فحص محتوى الملف باستعمال قائمة التحقق ذات الرمز Lst-ins-oct-001

□: مطابق □: غير مطابق

2. من حيث المضمون :

نتيجة فحص محتوى الملف باستعمال قائمة التحقق ذات الرمز Lst-ins-oct-002

III. الفقرة الثالثة: التحليل التقني لمكونات الملف

□ موضوع المشروع

□ أهميته

□ ميزانيته

□ التأثيرات السوسيواقتصادية المترتبة عن المشروع

□ معطيات الزيارة الميدانية لموقع المشروع، والمخططات المستقبلية المسيرة للملك العام البحري مثل المخططات التوجيهية لتنمين الملك العمومي البحري، وكذا الوثائق المقدمة من طرف طالب الرخصة.

□ مطابقة القطعة المطلوبة للإحتلال المؤقت من ناحية المساحة والموقع الجغرافي والحاجيات المستهدفة للبرنامج المخطط له من طرف صاحب المشروع،

□ الأخذ بعين الإعتبار الصعوبات المتعلقة بسياق المشروع،

□ دراسة الجدوى التقني والإداري والإقتصادي والمالي للمشروع،

□ الموافقة على التأثيرات البيئية للمشروع

□ أهمية التأثيرات السوسيواقتصادية للمشروع.

IV. رأي المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

□ عناصر التلخيص المستخلصة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمتعلقة بالتحاليل المذكورة.

□ التوصيات الخاصة التي يجب إدراجها في عند الحاجة دفتر التحملات.

□ الرأي النهائي للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء المتعلق بالطلب موضوع الملف وخاصة ب:

• مدة الإحتلال المطلوبة

• مطابقة مواد البناء مع مدة الإحتلال

• الرأي الظرفي المتعلق باختيار مسطرة منح رخصة الإحتلال المؤقت (طلب

عروض.....)

- رأي المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

Not-cal-002

دليل شرح الأتاوة

المرجع :

إسم الوثيقة :

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء
الإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري
دليل شرح الأتاوة السنوية

1. إحتلال قطعة أرضية مساحتها الاجمالية حسب تصميم المهندس المعماري م²

لاستغلال

المأذون له:

تطبيقا لمقتضيات قرار وزير التجهيز و النقل و اللوجستيك رقم 3371.14 صادر في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014) بتحديد الإتاوة المستحقة عن الإحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة

1. **طابق تحت ارضي مساحته م²**

تمن المتر المربع :

المساحة :

شرح الحساب :

الأتاوة : درهم

1. **طابق ارضي مساحته م²**

تمن المتر المربع : درهم

المساحة : م²

شرح الحساب : درهم

الأتاوة : درهم

1. **طابق أول مساحته م²**

تمن المتر المربع : درهم

المساحة : م²

شرح الحساب : درهم

الأتاوة : درهم

1. **الإتاوة النهائية :**

في :

رئيس مصلحة تدبير الملك العموم و المقالع

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

الاحتلال المؤقت للملك العام
قرار الترخيص

رقم.....بتاريخ.....

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه، وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 صفر الخير 1337 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه، وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (2 نونبر 1926) بشأن شرطة الملك العام البحري، وعلى قرار وزير التجهيز والنقل و اللوجستيك رقم 3371.14 صادر في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014) بتحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة وعلى قانون المالية لسنة 97/1998 وخاصة الفصل 50 منه المحدث لصندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي. وعلى الطلب المؤرخ في..... المقدم من طرف السيد

قرار مائي

المادة الأولى: يرخص ل..... باحتلال قطعة أرضية مساحتها من أجل وذلك حسبما هو مبين على التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية: يسري مفعول هذه الرخصة ابتداء من تاريخ التبليغ إلى غاية ، ويمكن تجديدها بناء على طلب المستفيد ثلاثة أشهر قبل انتهائها.

المادة الثالثة: يؤدي المستفيد إتاوة سنوية قابلة للمراجعة، بعد إصدار أمر بالتحصيل من قبل وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء قدرها ، بنسبة 50% لفائدة الخزينة العامة للمملكة و 50% لصالح صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي رقم الحساب 1 . 3.1.17.03.

المادة الرابعة: يتعين على المستفيد تسهيل مأمورية مراقبي الملك العام للدولة المكلفين بهذه المهام

المادة الخامسة: يتحمل المستفيد نفقات جلب الماء والكهرباء، كما يتعين عليه العمل على نظافة الموقع ومحيطه الطبيعي.

المادة السادسة: لا تعفي هذه الرخصة المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لإنجاز الأشغال واستغلال المنشآت، وبصفة عامة الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة السابعة: لا تخول هذه الرخصة للمستفيد أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو الحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون المدني والتجاري (مثل حق الزينة والأصل التجاري).

المادة الثامنة: يتعين على المستفيد البدء في الاستغلال أو إنجاز الأشغال حال الحصول على التصاريح والتراخيص الضرورية وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتعدى هذا الأجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.

المادة التاسعة: تسحب هذه الرخصة بدون سابق إنذار وبدون أي تعويض، مع الاحتفاظ بحق الإدارة في استخلاص الإتاوة والتعويضات المستحقة في الحالات التالية:

أ - عدم أداء الإتاوة.

ب - تغيير موضوع الرخصة أو المساحة المرخص بها بدون موافقة صريحة و مسبقة لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء أو من يمثله .

ج - تفويت الرخصة أو تولية الحقوق الناتجة عنها للغير بدون مراعاة مقتضيات المادة السابعة أعلاه.

د- عدم الالتزام بالمقتضيات المحددة بكناش التحملات الملحق بأصل هذا القرار

المادة العاشرة: عند انتهاء أو سحب الرخصة، تعاد إلى ملكية الدولة بدون مقابل، المنشآت التي ترى الإدارة ضرورة الاحتفاظ بها وتتم إزالة باقي المنشآت على نفقة المستفيد خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الرخصة أو تاريخ تبليغ قرار السحب أو الإلغاء.

المادة الحادية عشر: يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء..... والخازن الجهوي كل واحد فيما يخصه.

عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء و بتفويض منه

Lst-ins – oct -001

فائمة التحقق

المرجع :

إسم الوثيقة :

المرحلة 1 : إيداع الملف التمهيدي

الوثائق	الوثائق اللازمة	
✓	الرمز	إسم الوثيقة
	Dem-oct-001	طلب الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري
	Pln - sit -001	تصميم موقعي للمشروع

المرحلة 2 : إيداع الملف التقني للاحتلال المؤقت

الوثائق	الوثائق اللازمة	
✓	الرمز	إسم الوثيقة
	Pln-top-xxx	التصميم الطبوغرافي
	Fic-tec-xxx	بطاقة تقنية حول المشروع

المرحلة 3 : إعداد كناش التحملات و بيان الدفع

الوثائق	الوثائق اللازمة	
✓	الرمز	إسم الوثيقة
	Pln-mas-xxx	تصميم الكتلة
	Cah-xxx-001	كناش التحملات
	BVR-xxx-xxx	بيان الدفع

المرحلة 4 : أداء الأجرة عن الخدمات

الوثائق	الوثائق اللازمة	
✓	الرمز	إسم الوثيقة
	Not-cal-001	دليل احتساب الأجرة
	Cah-xxx-001	كناش التحملات

المرحلة 5: إيداع الملف الإداري للاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

الوثائق	الوثائق اللازمة	
✓	الرمز	إسم الوثيقة
	-	وصل دفع الأجرة
	-	الضمانة المتعلقة بأداء الإتاوات السنوية
		وصل وضع الملف عبر تطبيق SyGé-OTDPM

الوثائق	الوثائق اللازمة	
	الرمز	إسم الوثيقة
✓	-	فئة الأشخاص الماديين نسخة مطابقة لأصل البطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تعرف بهوية صاحب الطلب.
	-	فئة الأشخاص المعنويين نسخة مطابقة لأصل السجل التجاري.
	-	بالنسبة للجمعيات نسخة مطابقة لأصل آخر جمع عام لتعيين الممثل القانوني للشركة.
	-	بالنسبة للمشاريع السياحية النظام الأساسي للجمعية.
	-	بالنسبة للمشاريع الاستثمارية وصل الإيداع
	-	شهادة التصنيف مؤقتة أو نهائية للمشروع
	-	موافقة اللجنة الوطنية/الجهوية للاستثمار

المرحلة 6: إعداد مقترحات الترخيص

الوثائق	الوثائق اللازمة	
	الرمز	إسم الوثيقة
✓	Rap-tec -oct	التقرير التقني
	Not-cal-002	دليل احتساب الإتاوة السنوية

Lst-ins-oct-002

فائمة التحقق

المرجع :

إسم الوثيقة :

المرحلة 1 : إيداع الملف التمهيدي

التحقق	الوثائق اللازمة
مطابق للنموذج Dem-oct-001 □ نعم : □ لا	طلب الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري
<input type="checkbox"/> إسم الموقع <input type="checkbox"/> الجماعة و الإقليم <input type="checkbox"/> مساحة القطعة <input type="checkbox"/> صورة جوية أو الرسم التخطيطي للموقع <input type="checkbox"/> تحديد وضعية القطعة و مساحتها فوق الصورة الجوية أو الرسم التخطيطي للموقع	تصميم موقعي للمشروع
مطابق للنموذج Dem-oct-001 □ نعم : □ لا	بطاقة تقنية حول المشروع

المرحلة 2 : إيداع الملف التقني للاحتلال المؤقت

التحقق	الوثائق اللازمة
<input type="checkbox"/> إسم الموقع <input type="checkbox"/> الجماعة و الإقليم <input type="checkbox"/> مساحة القطعة <input type="checkbox"/> لائحة الإحداثيات <input type="checkbox"/> الخريطة الطبوغرافية للمنطقة <input type="checkbox"/> حدود القطعة <input type="checkbox"/> الحدود الطبوغرافية للمنشآت المراد إنجازها بما فيها الطوابق، المساحات المبنية و غير المبنية <input type="checkbox"/> جميع مكونات الموقع (البنيات، الأشجار، الطرق،) <input type="checkbox"/> حدود الملك العمومي البحري <input type="checkbox"/> رقم التصميم <input type="checkbox"/> المعلومات المتعلقة بالمهندس الطبوغرافي المعد للتصميم <input type="checkbox"/> توقيع و ختم المهندس الطبوغرافي المعد للتصميم	التصميم الطبوغرافي
<input type="checkbox"/> طبيعة المواد المكونة، <input type="checkbox"/> مكونات المنشآت، <input type="checkbox"/> التصور ثلاثي الأبعاد <input type="checkbox"/> تصميم الواجهات، <input type="checkbox"/> تصميم مختلف المستويات <input type="checkbox"/> رقم التصميم <input type="checkbox"/> المعلومات المتعلقة بالمهندس المعماري أو مكتب الدراسات <input type="checkbox"/> توقيع و ختم المهندس المعماري أو مكتب الدراسات	تصميم الكتلة
مطابقة للنموذج حسب النشاط Cah-xxx-001 □ نعم : □ لا	كناش التحملات

المرحلة 3 : إعداد كناش التحملات و بيان الدفع

التحقق	الوثائق اللازمة
مطابق للنموذج BVR-xxx-xxx نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	بيان الدفع
مطابق للنموذج Not-cal-001 نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	دليل احتساب الأجرة

المرحلة 4 : أداء الأجرة عن الخدمات

التحقق	الوثائق اللازمة
مطابقة للنموذج حسب النشاط Cah-xxx-001 نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	كناش التحملات

المرحلة 5 : إيداع الملف الإداري للاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

التحقق	الوثائق اللازمة
مطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	وصل دفع الأجرة
مطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	نسخة مطابقة لأصل البطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تعرف بهوية صاحب الطلب.
مطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	نسخة مطابقة لأصل السجل التجاري.
مطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	نسخة مطابقة لأصل آخر جمع عام لتعيين الممثل القانوني للشركة.
مطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	النظام الأساسي للجمعية.
مطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	وصل الإيداع
مطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	شهادة التصنيف مؤقتة أو نهائية للمشروع
مطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	موافقة اللجنة الوطنية/ الجهوية للاستثمار

المرحلة 6 : إعداد مقترحات الترخيص

التحقق	الوثائق اللازمة
مطابق للنموذج Rap-tec -oct نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	التقرير التقني
مطابق للنموذج Not-cal-002 نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	دليل احتساب الإتاوة السنوية
مطابق للنموذج Arr-oct-001 نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

Avi-def-xxx

رسالة إلى صاحب الطلب تطل أسباب الرفض

المرجع :

إسم الوثيقة :

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

إلى
السيد / مدير شركة / رئيس جمعية
الكائن بالعنوان

الموضوع: طلب الترخيص بالإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري ب..... قصد إقامة واستغلال
(إسم المشروع أو النشاط المراد مزاولته).
المرجع : إرساليتم المؤرخة في

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، جوابا على طلبكم الذي تقدمتم به إلى هذه المديرية بهدف الإحتلال المؤقت لقطعة أرضية متأصلة من الملك العمومي
البحري الكائنة ب..... قصد إقامة واستغلال) اسم المشروع، مساحتها، وذلك لمدة.....
سنة..... (، يشرفني أن أخبركم أنه يتعذر الاستجابة لطلبكم المذكور،

و ذلك اعتبارا للنقط التعليلية التالية :

1.
2.
3.
4.

(التوقيع و الختم)

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك

Att-not-xxx

وثيقة الاستلام

المرجع :

إسم الوثيقة :

بتاريخ.....

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

-

المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ب.....

شهادة استلام

قرار الإحتلال المؤقت للملك العام

إن السيد.....الموقع أسفله يشهد بأن القرار رقم.....

المؤرخ في.....الذي يرخص للسيد (ة) «.....»

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم.....

والساكن(ة) ب.....، بالاحتلال المؤقت للقطعة الأرضية رقم

«.....» مساحتها (.....م2) تابعة للملك العام البحري بشاطئ..... (عمالة أو

إقليم)، من أجل استغلال.....قد بلغ إلى المعني بالأمر بتاريخ.....

حرر في.....

2

تغيير رخصة

الإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

تغيير الرخصة

1.2 توصيف المسطرة

• الغاية من المسطرة

الغاية من هذه المسطرة هي تغيير رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري بناء على طلب مقدم من طرف المستفيدين سواء تعلق الأمر بتغيير يخص المساحة و/أو طبيعة النشاط.

• محيط المسطرة

تتم هذه المسطرة الاحتلال المؤقت للأراضي التابعة للملك العمومي البحري كما تم تعريفه و تحديده وفق القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

• المراجع القانونية الأساسية:

1. الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي.
2. الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام.
3. الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (2 نونبر 1926) بشأن شرطة الملك العام البحري.
4. القانون رقم 96 - 9 المتمم للظهير الصادر في 24 صفر الخير 1337 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام .
5. القانون رقم 96 - 10 المتمم للظهير الصادر في ربيع الثاني 1345 (2 نونبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري.
6. الظهير الشريف رقم 01-03-60 الصادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.
7. الظهير الشريف رقم 1.15.87 الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.
8. الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول (2 شوال 1422) 09 يناير 2002 في موضوع التدبير اللامركز للاستثمار، جريدة رسمية عدد 4970 بتاريخ 3 ذي القعدة 1422 (17 يناير 2002).
9. المرسوم رقم 290 - 96 - 2 بتاريخ 13 صفر 1417 (30 يونيو 1996) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية في ما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة.
10. المرسوم رقم 2.16.003 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (03 فبراير 2016) بتحديد مبالغ الإتاوة عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف منعهدي الشبكات العامة للمواصلات.
11. قرار وزير التجهيز رقم 02 - 368 بتاريخ 20 ذي الحجة 1422 (05 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات.
12. قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3371.14 الصادر في 4 ذي الحجة 1435 بتاريخ 29 شتنبر 2014 بشأن تحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة.
13. قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
14. الدورية المشتركة 17 ماي 2018 بين وزير الداخلية و وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

• الشروط المسبقة:

لوضع طلب تغيير رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري ، يجب على الطالب الاطلاع على مكونات الملف الواجب وضعه وكذا المراحل المسطرة عبر الموقع الالكتروني للوزارة.

• قواعد التدبير:

- قاعدة التدبير رقم 1: يحال كل ملف وضع لدى المركز الجهوي للاستثمار على المديرية الجهوية التي تحيله بدورها قصد الدرس على المديرية الإقليمية و ذلك قبل عرضه على اللجنة الجهوية أو الوطنية للاستثمار.
- قاعدة التدبير رقم 2: تبدي المديرية الإقليمية رأيها الواضح والصريح في شأنه.
- قاعدة التدبير رقم 3 : تقدم مقترحات التغيير للمصادقة والتوقيع حسب مستويات تفويض السلطة أو التوقيع الجاري بهما العمل.
- قاعدة التدبير رقم 4: ترسل المديرية الإقليمية صاحب الطلب بصفة رسمية لدعوته إلى تعديل كل ملف غير مستوف للشروط المحددة من طرف الإدارة،و ذلك حتى يتسنى لها متابعة مراحل المسطرة المتبقية.

2.2 المراحل الكبرى للمسطرة



3.2 تفاصيل المسطرة

المرحلة 0 :

الشروط المسبقة

- سحب لائحة الوثائق المكونة للملفات التمهيديّة والتقنيّة والإدارية وطلب تغيير الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري وكذلك نماذج الوثائق المكونة له - أو تحميلها من الموقع الإلكتروني للوزارة.

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بمافيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- صاحب الطلب (المسؤول) - المديرية الجهوية أو الإقليمية أو المركز الجهوي للاستثمار	لاشيء ملحوظة - أنظر لائحة الوثائق المكونة للملف التمهيدي والتقني والإداري. - أنظر تركيبة الملفين التقني والإداري والوثائق المكونة لهما	- Lst-mod-001 - Dos-pre-mod-001 - Dos-tec-mod-001 - Dos-adm-mod-001	حالا او مباشرة على الموقع الإلكتروني للوزارة	0 درهم

المرحلة 1 :

إيداع الملف التمهيدي

- أو تحميله على الموقع الإلكتروني المخصص لمعالجة طلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بمافيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- صاحب الطلب (المسؤول) - المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز أو المركز الجهوي للاستثمار	وثائق الملف التمهيدي - طلب التغيير موقع من طرف صاحب الطلب يحمل رمز الملف و يوضح بدقة موضوع التغيير. - وصل أداء الإتوات المستحقة عن الاستغلال • حالة تغيير مساحة المشروع - تصميم موقعي للقطعة. • في جميع الحالات: - وصل استلام الملف - إخبار صاحب الطلب بواسطة البريد برأي الإدارة. ملحوظة الرمز المستعمل بالنسبة للملف هو الرمز النهائي الذي أعطي لصاحب الطلب عند منحه رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري	- Dos - pre - mod - 001 - Dem - mod - 001 - Pln - sit - 001 - Avi - prv - xxx	أسبوع	0 درهم

المرحلة 2 :

إيداع الملف التقني

- أو تحميله على الموقع الإلكتروني المخصص لمعالجة طلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستثمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- صاحب الطلب (المسؤول) - المديرية الجهوية أو الإقليمية أو - المركز الجهوي للاستثمار	وثائق الملف التقني: (الصيغة المادية و الرقمية) - نسخة من البطاقة التقنية للمشروع. • في حالة تغيير المساحة : - 5 نسخ أصلية من التصميم الطوبوغرافي المعد من طرف مهندس طوبوغرافي معتمد. - 5 نظائر أصلية من تصميم الكتلة للمشروع موقع من طرف الجهة المختصة. • في حالة تغيير طبيعة النشاط وحالة المشاريع الخاضعة للقانون 03 - 12 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة: - نسخة من شهادة الموافقة البيئية للمشروع - تقرير دراسة التأثير على البيئة يتمج الجزء الخاص بتأثير المشروع على الملك العمومي البحري.	- Dos-tec-mod-001 - Fic-tec-xxx - Pln-top-xxx - Pln-mas-xxx	حالا	0 درهم

المرحلة 3:

إعداد كناش التحملات وبيان الدفع

- أو تحميل المعلومات المتعلقة بدفتر التحملات على الموقع الإلكتروني المخصص لمعالجة طلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري
- تعمل المديرية الإقليمية على إعادة صياغة كناش التحملات بهدف تكييفه مع المعطيات الجديدة المتعلقة بموضوع تغيير الرخصة.

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستثمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- المديرية الإقليمية (المسؤولة)	- نسختان أصليتان من كناش التحملات موقع ومصادق عليه من طرف الإدارة على جميع الصفحات (نسخة محتفظ بها للإدارة ونسخة تسلم لصاحب الطلب. - نسخة أصلية من بيان الدفع <u>ملحوظة</u> أنظر دليل شرح الإتاوة	- Cah-xxx-xxx - BVR-xxx-xxx - Not-cal-001	أسبوع	0 درهم

المرحلة 4 :

أداء الأجرة عن الخدمات

- لدى الخزينة الإقليمية والمصادقة على كناش التحملات.

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستثمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- صاحب الطلب (المسؤول) - المديرية الإقليمية - الخزينة الإقليمية	- نسختان أصليتان من كناش التحملات مع توقيعهما في جميع صفحاتهما ومصادق على توقيعهما من طرف صاحب الطلب (أو الممثل القانوني للشركة) مع عبارة « قرئ وصودق عليه، التزم باحترام مواد دفتر التحملات هذا ». - نسخة من وصل أداء الأجرة عن الخدمات.	- Cah - xxx - xxx	بين يوم و 30 يوم (أجل صلاحية بيان الدفع)	متغير حسب السلم المحدد في الأنظمة وعدد الصفحات الواجب المصادقة عليها

المرحلة 5:

يدخل الملف الإداري

- أو تحميله على الموقع الإلكتروني المخصص لمعالجة طلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بمافيهما الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- صاحب الطلب (المسؤول) -المديرية الإقليمية	<u>وثائق الملف الإداري</u> الوثائق الإدارية حسب فئة أصحاب الطلبات: • فئة الأشخاص الماديين : - نسخة مطابقة لأصل البطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تثبت هوية صاحب الطلب. • فئة الأشخاص المعنويين : - نسخة مطابقة لأصل آخر جمع عام لتعيين الممثل القانوني للشركة. • فئة الجمعيات : - النظام الأساسي للجمعية. <u>الوثائق الإدارية حسب فئة المشاريع</u> في حالة إذا كان التغيير يهم نوع النشاط : • بالنسبة للمشاريع السياحية - شهادة التصنيف مؤقتة أو نهائية للمشروع باعتباره مؤسسة سياحية ؛ • بالنسبة لمشاريع الاستثمارية - موافقة اللجنة الوطنية/الجهوية للاستثمار	- Dos-adm-mod-001	حالا	متغير حسب عدد الصفحات الواجب المصادقة عليها.

المرحلة 6:

إعداد مقترحات التغيير

- يمكن تتبع وضعية الملف عبر الموقع الإلكتروني للوزارة خلال دراسة الملف، يجب العمل على مايلي :
- اعتماد قوائم التحقق عند دراسة الملف التقني والإداري.
- القيام بزيارة ميدانية لمعاينة الموقع.
- في حالة الموافقة: تعد المديرية الإقليمية مقترحات التغيير.
- في حالة الرفض: يتم تبليغ الرفض لصاحب الطلب مع ضرورة التعليل (نهاية المسطرة).

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بمافيهما الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- صاحب الطلب (المسؤول) -المديرية الإقليمية	• في حالة الموافقة على الطلب مقترحات التغيير: - التقرير التقني. - دليل احتساب الإتاوة السنوية. - مشروع قرار التغيير للاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري. • في حالة رفض الطلب - رسالة إلى صاحب الطلب تعلق أسباب الرفض	- Rap-tec -mod - Not-cal-002 - Arr-mod-001 - Lst-ins-mod-001 - Lst-ins-mod-002 - Avi-def-xxx	60 يوما على أقصى تقدير	

المرحلة 7 :

المصادقة والتوقيع على قرار التغيير و كناش التحملات

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- السلطة صاحبة الاختصاص (الوزير أو مدير الشؤون الإدارية والقانونية أو الوالي أو المدير الجهوي أو المدير الإقليمي)	- قرار التغيير موقع من طرف السلطة المختصة - كناش التحملات موقع من طرف السلطة المختصة.	- Arr - mod - 001 - Cah - xxx - xxx		

المرحلة 8 :

تبليغ القرار لصاحب الطلب


- حسب مسطرة تبليغ قرار الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري


الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- صاحب الطلب المديرية الإقليمية (المسؤولة)	- شهادة التبليغ موقعة من طرف صاحب الطلب والإدارة. - كناش التحملات موقع. - قرار موقع. - تصميم طوبوغرافي موقع (إذا كان التغيير لا يتعلق بتصميم المشروع الأصلي يتم توقيعه عند تاريخ التغيير). - الضمانة المتعلقة بأداء الإتاوات السنوية.	- Cah - xxx - xxx - Att - not - xxx - Pln - top - xxx		
نهاية المسطرة				
6 تفاعلات	7 إلى 20 وثيقة مطلوبة (بما فيها النسخ)		90 يوم + أسبوعان + بعض الساعات	متغير (حسب مصاريف دراسة الملف)


4.2. الرسم البياني للمسطرة



المرحلة 0: سحب لائحة الوثائق المكونة للملفات التمهيدية والتقنية والإدارية وطلب تغيير الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري وكذلك نماذج الوثائق المكونة لها (أو تحميلها من الموقع الإلكتروني لوزارة النقل واللوجستيك) (لائحة رقم Lst-mod-001)







مرحلة 8 : تبليغ القرار لصاحب الطلب حسب المسطرة (وثيقة Att-not-xxx) Proc-Not

5.2 وثائق مسطرة تغيير الرخصة

Lst-mod-001

للملف التمهيدي والتقني والإداري

المرجع :

إسم الوثيقة :

الرمز	الوثائق المكونة	الملف	
Dem-mod-001	طلب الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري	الملف التمهيدي Dos-pre-mod-001	
Pln - sit -001	تصميم موقعي للمشروع		
Fic-tec-xxx	بطاقة تقنية حول المشروع	الملف التقني Dos-tec-mod -001	
Pln-top-xxx	التصميم الطبوغرافي		
Pln-mas-xxx	تصميم الكتلة		
-	نسخة من شهادة الموافقة البيئية للمشروع		
-	تقرير دراسة التأثير على البيئة يدمج الجزء الخاص بتأثير المشروع على الملك العمومي البحري		
-	الضمانة المتعلقة بأداء الإتاوات السنوية.	الملف الإداري Dos-adm-mod-001	
-	- وصل وضع الملف عبر تطبيق SyGé-OTDPM		
-	نسخة مطابقة لأصل البطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تعرف بهوية صاحب الطلب.		فئة الأشخاص الماديين
	نسخة مطابقة لأصل آخر جمع عام لتعيين الممثل القانوني للشركة.		فئة الأشخاص المعنويين
	النظام الأساسي للجمعية.		بالنسبة للجمعيات
-	شهادة التصنيف مؤقتة أو نهائية للمشروع باعتباره مؤسسة سياحية		حالة تغيير طبيعة النشاط وحالة المشاريع الخاضعة للقانون 12-03
-	موافقة اللجنة الوطنية/الجهوية للاستثمار		03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة
Rap-tec -mod	التقرير التقني	مقترحات الترخيص	
Not-cal-002	دليل احتساب الإتاوة السنوية		
Arr-mod-001	قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري		
Lst-ins-mod-001	قائمة التحقق		
Lst-ins-mod-002	قائمة التحقق		
Avi-def-xxx	رسالة إلى صاحب الطلب تعلق أسباب الرفض		

Dem-mod-001

المرجع :

طلب تغيير رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

إسم الوثيقة :

المرسل اليه	السيد المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ب.....
الموضوع	طلب تغيير رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

معطيات حول صاحب الطلب

رقم الملف	
الإسم و النسب	
العنوان الالكتروني	
نوعية صاحب الطلب	<input type="checkbox"/> شخص ذاتي رقم بطاقة التعريف الوطنية
	<input type="checkbox"/> شخص معنوي رقم التعريف الجبائي

معطيات حول مضمون طلب التغيير

<input type="checkbox"/> تغيير المساحة	
<input type="checkbox"/> المساحة الجديدة أو الطول الجديد للقطعة أو <input type="checkbox"/> متر مربع <input type="checkbox"/> متر طولي	
<input type="checkbox"/> تغيير طبيعة النشاط	
<input type="checkbox"/> منشآت تابعة للاتصالات <input type="checkbox"/> استغلال المواد <input type="checkbox"/> الرياضات البحرية ذات محرك <input type="checkbox"/> الرياضات البحرية دون محرك <input type="checkbox"/> موقف للسيارات	<input type="checkbox"/> كراء المظلات و الكراسي <input type="checkbox"/> بيع المأكولات الخفيفة <input type="checkbox"/> استدياعات مختلفة <input type="checkbox"/> تربية المحار <input type="checkbox"/> مصانع و معامل <input type="checkbox"/> مشروع سياحي
<input type="checkbox"/> نشاط آخر (حدد طبيعة النشاط المطلوب)	

(التوقيع و الختم)

Avi-prv-xxx

رسالة إلى صاحب الطلب تخبر برأي الإدارة المؤقت

المرجع :

إسم الوثيقة :

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

إلى

السيد / مدير شركة / رئيس جمعية
الكائن بالعنوان

الموضوع: طلب تغيير رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري ب..... رقم الملف..... من النشاط.... إلى
النشاط.... (في حالة كان النشاط هو موضوع التغيير), او/وقصد تغيير مساحة البقعة او موقعها.... (في حالة كانت
البقعة موضوع التغيير)

المرجع: إرسالياتكم المؤرخة في

المرفقات: لائحة مكونات الملف الإداري

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، جوابا على طلبكم الذي تقدمتم به إلى هذه المديرية بهدف تغيير رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري
ب..... من النشاط.... إلى النشاط.... (في حالة كان النشاط هو موضوع التغيير), او/وقصد تغيير مساحة البقعة او موقعها
..... (في حالة كانت البقعة موضوع التغيير) وذلك لمدة..... سنة (يشرفني أن أطلب منكم
استكمال طلبكم بالملف التقني وفق اللائحة رفقته.

(التوقيع و الختم)

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

Fic-tec-xxx

بطاقة تقنية حول المشروع

المرجع :

إسم الوثيقة :

معطيات أولية

المعلومات	الجواب
	رقم القرار موضوع التغيير
	موقع القطعة (النشاط الساحلي)
	مساحة القطعة
	مدة الاستغلال المحددة في القرار
	موضوع التغيير
	<input type="checkbox"/> تغيير المساحة جدول 1 <input type="checkbox"/> تغيير طبيعة النشاط جدول 2

جدول 1: حالة تغيير المساحة

المعلومات	الجواب
<input type="checkbox"/> متر مربع	تحديد المساحة الجديدة أو الطول الجديد للقطعة
<input type="checkbox"/> متر طولي	

جدول 2 : حالة تغيير طبيعة النشاط

المعلومات	الجواب
<input type="checkbox"/> كراء المظلات و الكراسي <input type="checkbox"/> بيع المأكولات الخفيفة <input type="checkbox"/> استدياعات مختلفة <input type="checkbox"/> تربية المحار <input type="checkbox"/> مصانع و معامل <input type="checkbox"/> مشروع سياحي <input type="checkbox"/> منشآت تابعة للاتصالات <input type="checkbox"/> استغلال المواد <input type="checkbox"/> الرياضات البحرية ذات محرك <input type="checkbox"/> الرياضات البحرية دون محرك <input type="checkbox"/> موقف للسيارات <input type="checkbox"/> نشاط آخر (حدد طبيعة النشاط المطلوب)	تحديد طبيعة النشاط الجديد
	مبلغ الاستثمار (كلفة المشروع)
	المنشآت (طبيعتها، مع مواد البناء)
	التأثير على البيئة <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
	التأثير الاجتماعي (عدد فرص الشغل المرتقب إحداثها)
	دراسة الجدوى <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا

Bvr-xxx-xxx

بيان الدفع

المرجع :

إسم الوثيقة :

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ب.....
بيان الدفع

BULLETIN DE VERSEMENT

Année Budgétaire السنة المالية

Monsieur :	السيد :
Demeurant à	
Est requis de verser à la caisse du (1)	يلتمس منه الأداء ب (1) الخزينة
La somme de : (en chiffre)	مبلغ بالأرقام: درهم
(en lettre)	مبلغ بالحروف..... درهم
Nature de versement : Rémunération des services	سبب الدفع : أجره عن الخدمات لدراسة طلب احتلال مؤقت للملك العمومي البحري لقطعة أرضية مساحتها م2 لاستغلال
-Rendus à l'occasion de l'instruction de demande	
O.T.D.R.M/P	
Mode de liquidation :	دليل التصفية : يوزع مبلغ الإتاوة المذكور أعلاه بين الصندوق الخاص لتحديد الملك العمومي البحري حساب رقم والميزانية العامة بنسبة 50 % أي درهم

Fait à A.....Le.....

في..... بتاريخ

الأمر المساعد بالصرف

Le sous – ordonnateur

يتعين الإشارة إلى الخزينة الجهوية أو الإقليمية أو القابض الأقرب

تحديد طبيعة الاداء (.....)

احتلال الملك العمومي رخصة رقم بتاريخ

الاختلال الغير المشروع.....

استخراج المواد رخصة رقم بتاريخ

استخراج المواد بدون رخصة.....

توزع حصيلة دراسة الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري أو المينائي أو تعاطي مختلف الأنشطة بهما وكذا إتاوة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري أو المينائي . واستخراج المواد منهما بنسبة 50 % لفائدة الميزانية العامة و 50 % لفائدة الحساب رقم 1 03 17 1 3 :

الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري او المينائي ويرصد باقي المداخل لفائدة هذا الأخير : المداخل الخاصة بالتعويضات عن القيام بدون إذن لاستخراج الرمال او الاحتلال الغير المشروع للملك العمومي البحري او المينائي

Not-cal-001

دليل شرح الإتاوة

المرجع :

إسم الوثيقة :

الإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

دليل احتساب الأجرة عن الخدمات

إحتلال قطعة أرضية مساحتها الاجمالية حسب تصميم المهندس المعماري م²

لاستغلال

بناء على المرسوم رقم 2.96.290 الصادر في 31 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل الترخيص بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة ،

تطبيقا لمقتضيات القرار المشترك لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1326.97 الصادر في 11 جمادى الآخرة 1418 (14 أكتوبر 1997) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل الترخيص بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة

يتم احتساب الأجرة على الشكل التالي:

1000 درهم: عن كل طلب يهم مساحة تقل أو تساوي 1000 م² أو متر طولي.

مع إضافة

500 درهم : عن كل شطر إضافي يقل أو يساوي 1000 م² أو متر طولي دون أن تتعدى الأجرة في كل الأحوال 25.000 درهم.

Rap-tec-mod

فائمة التحقق

المرجع :

إسم الوثيقة :

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ب.....

I. الفقرة الأولى : موضوع التقرير

II. الفقرة الثانية : دراسة الملف:

1. من حيث الشكل:

نتيجة فحص محتوى الملف باستعمال قائمة التحقق ذات الرمز Lst-ins-mod-001

□ : مطابق □ : غير مطابق

1. من حيث المضمون :

نتيجة فحص محتوى الملف باستعمال قائمة التحقق ذات الرمز Lst-ins-mod-002

III. الفقرة الثالثة: التحليل التقني لمكونات الملف في حالة تغيير طبيعة النشاط

□ موضوع المشروع الجديد

□ أهميته

□ ميزانيته

□ التأثيرات السيسيواقتصادية المترتبة عن المشروع

□ معطيات الزيارة الميدانية لموقع المشروع، والمخططات المستقبلية المسيرة للملك العام البحري مثل المخططات التوجيهية لتأمين الملك العمومي البحري، وكذا الوثائق المقدمة من طرف طالب الرخصة.

□ مطابقة القطعة الجديدة المطلوبة للإحتلال المؤقت من ناحية المساحة والموقع الجغرافي والحاجيات المستهدفة للبرنامج المخطط له من طرف صاحب المشروع،

□ الأخذ بعين الإعتبار الصعوبات المتعلقة بسياق المشروع،

□ دراسة الجدوى التقني والإداري والإقتصادي والمالي للمشروع،

□ الموافقة على التأثيرات البيئية للمشروع

□ أهمية التأثيرات السوسيواقتصادية للمشروع.

IV. رأي المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

□ عناصر التلخيص المستخلصة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل

واللوجستيك والماء والمتعلقة بالتحاليل المذكورة.

□ التوصيات الخاصة التي يجب إدراجها عند الحاجة في دفتر التحملات.

□ الرأي النهائي للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء المتعلق

بالطلب موضوع الملف وخاصة ب:

• مطابقة مواد البناء مع مدة الإحتلال

• الرأي الظرفي المتعلق باختيار مسطرة منح رخصة الإحتلال

(المؤقت) طلب عروض.....)

- رأي المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

Arr-mod-001

قرار التغيير - المساحة

المرجع :

إسم الوثيقة :

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

الاحتلال المؤقت للملك العام
قرار التغيير

رقم.....بتاريخ.....

إن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على الظهير الصادر في 07 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته،

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 صفر الخير 1337 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته،

وعلى قانون المالية لسنة 1997/1998 وخاصة الفصل 50 منه المحدث لصندوق تحديد الملك العمومي البحري والمينائي،

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3371.14 بتاريخ 04 ذي الحجة 1435 (29 شتنبر 2014) بتحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6330 بتاريخ 08 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2016) ،

وعلى القرار رقم بتاريخ الذي يرخص ل الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم والسكنة ب.....، باحتلال القطعة الأرضية رقم..... مساحتها بشاطئ، لاستغلالها

وعلى الطلب الذي تقدم به السيد(ة).....والمؤرخ في.....

قرر مايلي

المادة الأولى : تغيير المادة من القرار رقمالمذكور أعلاه على النحو التالي:

« **المادة** : ترفع المساحة المرخص باستغلالها إلى.....متر مربع (.....م²) ابتداء من..... ويتم استغلال هذه الرخصة

وفق كناش التحملات المرفق بهذا القرار.»

« **المادة** : يؤدي السيد(ة) ابتداء منإتاوة سنوية قابلة للمراجعة، بعد إصدار أمر التحصيل من قبل المدير للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ب..... قدرها درهما (..... درهم) ، بنسبة 50% لفائدة الخزينة العامة للمملكة و50% لصالح صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي رقم الحساب 3.1.17.03.1. »

(الباقي دون تغيير)

المادة الثانية : يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المدير.....للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ب..... والخازن الجهوي ب..... كل واحد فيما يخصه.

Nod - cal - 002
9-vo-not-cal-002

المرجع :
إسم الوثيقة :

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

الإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري
دليل شرح الأتاوة السنوية

إحتلال قطعة أرضية مساحتها الاجمالية حسب تصميم المهندس المعماري م2

لاستغلال

المأذون له:.....

تطبيقا لمقتضيات قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3371.14 صادر في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014) بتحديد الإتاوة المستحقة عن الإحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة

1- طابق تحت ارضي مساحته م2

تمن المتر المربع :

المساحة :

شرح الحساب :

الأتاوة : درهم

2- طابق ارضي مساحته م2

تمن المتر المربع : درهم

المساحة : م2

شرح الحساب : درهم

الأتاوة : درهم

3- طابق أول مساحته م2

تمن المتر المربع : درهم

المساحة : م2

شرح الحساب : درهم

الأتاوة : درهم

4- الاتاوة النهائية :

في :

رئيس مصلحة تدبير الملك العموم والمقالع

Lst-ins –mod-001

فائمة التحقق

المرجع :

إسم الوثيقة :

المرحلة	الوثائق اللازمة		الوثائق	
	إسم الوثيقة	الرمز		
المرحلة 1: إيداع الملف التمهيدي	طلب تغيير رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري	Dem-mod-001	✓	
	تصميم موقعي للمشروع	Pln - sit -001		
	بطاقة تقنية حول المشروع	Fic-tec-xxx		
المرحلة 2: إيداع الملف التقني للاحتلال المؤقت	حالة تغيير مساحة المشروع	التصميم الطبوغرافي	Pln-top-xxx	
		تصميم الكتلة	Pln-mas-xxx	
	حالة تغيير طبيعة النشاط وحالة المشاريع الخاضعة للقانون 12-03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة	نسخة من شهادة الموافقة البيئية للمشروع	-	
		تقرير دراسة التأثير على البيئة يدمج الجزء الخاص بتأثير المشروع على الملك العمومي البحري	-	
المرحلة 3: إعداد كناش التحملات و بيان الدفع	كناش التحملات	Cah-xxx-001		
	بيان الدفع	BVR-xxx-xxx		
	دليل احتساب الأجرة	Not-cal-001		
المرحلة 4 : أداء الأجرة عن الخدمات	كناش التحملات	Cah-xxx-001		
	وصل دفع الأجرة	-		
المرحلة 5: إيداع الملف الإداري للاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري	الضمانة المتعلقة بأداء الإتاوات السنوية	-		
	وصل وضع الملف عبر تطبيق SyGé-OTDPM	-		
	فئة الأشخاص الماديين	نسخة مطابقة لأصل البطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تعرف بهوية صاحب الطلب.	-	
	فئة الأشخاص المعنويين	نسخة مطابقة لأصل آخر جمع عام لتعيين الممثل القانوني للشركة.	-	
	بالنسبة للجمعيات	النظام الأساسي للجمعية.	-	
	في حالة إذا كان التغيير يهم نوع النشاط	بالنسبة للمشاريع السياحية	شهادة التصنيف مؤقتة أو نهائية للمشروع	-
		بالنسبة للمشاريع الاستثمارية	موافقة اللجنة الوطنية/ الجهوية للاستثمار	-
المرحلة 6 : إعداد مقترحات التغيير	التقرير التقني	Rap-tec -mod		
	دليل احتساب الإتاوة السنوية	Not-cal-002		
	قائمة التحقق	Lst-mod-001		
	قائمة التحقق	Lst-ins-mod-002		
	قرار تغيير رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري	Arr-mod-001		

Lst-ins-mod-002

فائمة التحقق

المرجع :

إسم الوثيقة :

المرحلة 1: إيداع الملف التمهيدي

التحقق	الوثائق اللازمة
مطابق للنموذج Dem-mod-001 □ نعم : □ لا	طلب تغيير رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري
□ إسم الموقع □ الجماعة و الإقليم □ مساحة القطعة □ صورة جوية أو الرسم التخطيطي للموقع □ تحديد وضعية القطعة و مساحتها فوق الصورة الجوية أو الرسم التخطيطي للموقع	تصميم موقعي للمشروع
مطابق للنموذج Fic-tec-xxx □ نعم : □ لا	بطاقة تقنية حول المشروع

المرحلة 2: إيداع الملف التقني للاحتلال المؤقت

التحقق	الوثائق اللازمة
□ إسم الموقع □ الجماعة و الإقليم □ مساحة القطعة □ لائحة الإحداثيات □ الخريطة الطبوغرافية للمنطقة □ حدود القطعة □ الحدود الطبوغرافية للمنشآت المراد إنجازها بما فيها الطوابق، المساحات المبنية و غير المبنية □ جميع مكونات الموقع (البنائيات، الأشجار، الطرق،) □ حدود الملك العمومي البحري □ رقم التصميم □ المعلومات المتعلقة بالمهندس الطبوغرافي المعد للتصميم □ توقيع و ختم المهندس الطبوغرافي المعد للتصميم	التصميم الطبوغرافي حالة تغيير مساحة المشروع
□ طبيعة المواد المكونة، □ مكونات المنشآت، □ التصور ثلاثي الأبعاد، □ تصميم الواجهات، □ تصميم مختلف المستويات □ رقم التصميم □ المعلومات المتعلقة بالمهندس المعماري أو مكتب الدراسات □ توقيع و ختم المهندس المعماري أو مكتب الدراسات	تصميم الكتلة
مطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة □ نعم : □ لا	نسخة من شهادة الموافقة البيئية للمشروع
مطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة □ نعم : □ لا	تقرير دراسة التأثير على البيئة يدمج الجزء الخاص بتأثير المشروع على الملك العمومي البحري
مطابقة للنموذج حسب النشاط Cah-xxx-001 □ نعم : □ لا	كناش التحملات

المرحلة 3: إعداد كناش التحملات و بيان الدفع

التحقق	الوثائق اللازمة
متطابق للنموذج BVR-xxx-xxx لا : <input type="checkbox"/> نعم : <input type="checkbox"/>	بيان الدفع
متطابق للنموذج Not-cal-001 لا : <input type="checkbox"/> نعم : <input type="checkbox"/>	دليل احتساب الأجرة
متطابقة للنموذج حسب النشاط Cah-xxx-001 لا : <input type="checkbox"/> نعم : <input type="checkbox"/>	كناش التحملات

المرحلة 4: أداء الأجرة عن الخدمات

التحقق	الوثائق اللازمة
متطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة لا : <input type="checkbox"/> نعم : <input type="checkbox"/>	وصل دفع الأجرة
لا : <input type="checkbox"/> نعم : <input type="checkbox"/>	الضمانة المتعلقة بأداء الإتاوات السنوية

المرحلة 5: إيداع الملف الإداري للاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

التحقق	الوثائق اللازمة
لا : <input type="checkbox"/> نعم : <input type="checkbox"/>	وصل وضع الملف عبر تطبيق SyGé-OTDPM
متطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة لا : <input type="checkbox"/> نعم : <input type="checkbox"/>	نسخة مطابقة لأصل البطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تعرف بهوية صاحب الطلب.
متطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة لا : <input type="checkbox"/> نعم : <input type="checkbox"/>	نسخة مطابقة لأصل آخر جمع عام لتعيين الممثل القانوني للشركة.
متطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة لا : <input type="checkbox"/> نعم : <input type="checkbox"/>	النظام الأساسي للجمعية.
متطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة لا : <input type="checkbox"/> نعم : <input type="checkbox"/>	شهادة التصنيف مؤقتة أو نهائية للمشروع
متطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة لا : <input type="checkbox"/> نعم : <input type="checkbox"/>	موافقة اللجنة الوطنية/الجهوية للاستثمار
	بالنسبة للمشاريع السياحية
	بالنسبة للمشاريع الاستثمارية
	في حالة إذا كان التغيير يهم نوع النشاط

المرحلة 6: التغيير مقترحات الترخيص

التحقق	الوثائق اللازمة
متطابق للنموذج Rap-tec -mod لا : <input type="checkbox"/> نعم : <input type="checkbox"/>	التقرير التقني
متطابق للنموذج Not-cal-002 لا : <input type="checkbox"/> نعم : <input type="checkbox"/>	دليل احتساب الإتاوة السنوية
متطابق للنموذج Arr-mod-001 لا : <input type="checkbox"/> نعم : <input type="checkbox"/>	قرار تغيير رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

Att-not-xxx
وثيقة الاستلام

المرجع :
إسم الوثيقة :

بتاريخ

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
= = =

المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل والماء ب

شهادة استلام

قرار تغيير رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام

إن السيد..... الموقع أسفله يشهد بأن القرار رقم..... المؤرخ
في..... الذي يرخص للسيد (ة) «.....» الحامل (ة)
لبطاقة التعريف الوطنية رقم..... والسكن (ة) ب.....
بالاحتلال المؤقت للقطعة الأرضية رقم «.....» مساحتها (م²) تابعة للملك
العام البحري بشاطئ..... عمالة أو إقليم.....، من أجل استغلال قد بلغ
إلى المعنى بالأمر بتاريخ

حرر في

Avi-def-xxx

رسالة إلى صاحب الطلب تعلل أسباب الرفض

المرجع :

إسم الوثيقة :

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

إلى
السيد / مدير شركة / رئيس جمعية
الكائن بالعنوان

الموضوع: طلب تغيير رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري ب.....
رقم الملف..... من النشاط..... الى النشاط.....
..... (في حالة كان النشاط هو موضوع التغيير), او/و قصد تغيير مساحة البقعة او موقعها.....
..... (في حالة كانت البقعة موضوع التغيير)
المرجع : إرساليتم المؤرخة في

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، جوابا على طلبكم الذي تقدمتم به إلى هذه المديرية بهدف تغيير رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري ب..... من النشاط..... الى النشاط.....
..... (في حالة كان النشاط هو موضوع التغيير), او/و قصد تغيير مساحة البقعة او موقعها.....
..... (في حالة كانت البقعة موضوع التغيير) وذلك لمدة.....
..... سنة(، يشرفني أن اخبركم أنه يتعذر الاستجابة لطلبكم المذكور، و ذلك اعتبارا للنقط التعليلية التالية :

1.
2.
3.
4.

(التوقيع و الختم)

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

3

تمديد رخصة الإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

تمديد الرخصة

1.3 توصيف المسطرة

- **الغاية من المسطرة**
- الغاية من هذه المسطرة هي تمديد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري بناء على طلب مقدم من طرف المستفيدين.
- **محيط المسطرة**
- تتم هذه المسطرة الاحتلال المؤقت للأراضي التابعة للملك العمومي البحري كما تم تعريفه و تحديده وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- **المراجع القانونية الأساسية:**
- 1. الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي.
- 2. الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام.
- 3. الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (2 نونبر 1926) بشأن شرطة الملك العام البحري.
- 4. القانون رقم 96 - 9 المتمم للظهير الصادر في 24 صفر الخير 1337 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام .
- 5. القانون رقم 96 - 10 المتمم للظهير الصادر في ربيع الثاني 1345 (2 نونبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري.
- 6. الظهير الشريف رقم 01-03-60 الصادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.
- 7. الظهير الشريف رقم 1.15.87 الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.
- 8. الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول (2 شوال 1422) 09 يناير 2002 في موضوع التدبير اللامركز للاستثمار، جريدة رسمية عدد 4970 بتاريخ 3 ذي القعدة 1422 (17 يناير 2002).
- 9. المرسوم رقم 290 - 96 - 2 بتاريخ 13 صفر 1417 (30 يونيو 1996) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية في ما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة.
- 10. المرسوم رقم 2.16.003 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (03 فبراير 2016) بتحديد مبالغ الإتاوة عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.
- 11. قرار وزير التجهيز رقم 02 - 368 بتاريخ 20 ذي الحجة 1422 (05 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات.
- 12. قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3371.14 الصادر في 4 ذي الحجة 1435 بتاريخ 29 شتنبر 2014 بشأن تحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة.
- 13. قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
- 41. الدورية المشتركة 71 ماي 8102 بين وزير الداخلية و وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
- **الشروط المسبقة:**
- لوضع طلب تمديد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري ، يجب على الطالب الاطلاع على مكونات الملف الواجب وضعه وكذا المراحل المسطرة عبر الموقع الإلكتروني للوزارة.

• قواعد التدبير:

- قاعدة التدبير رقم 1: غير مطلوبة
- قاعدة التدبير رقم 2: تبدي المديرية الإقليمية رأيها الواضح و الصريح في شأن ملف طلب تمديد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.
- قاعدة التدبير رقم 3: تقدم مقترحات التمديد للمصادقة والتوقيع حسب مستويات تفويض السلطة أو التوقيع الجاري بهما العمل.
- قاعدة التدبير رقم 4: ترسل المديرية الإقليمية صاحب الطلب بصفة رسمية لدعوته إلى تعديل كل ملف غير مستوف للشروط المحددة من طرف الإدارة، و ذلك حتى يتسنى لها متابعة مراحل المسطرة المتبقية.
- قاعدة التدبير رقم 5: على كل صاحب طلب تمديد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي إيداع طلبه لدى المديرية الإقليمية ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء مدة صلاحية الرخصة الممنوحة له.

2.3 المراحل الكبرى للمسطرة:



3.3 تفاصيل المسطرة:

المرحلة 0:

الشروط المسبقة:

- سحب لائحة الوثائق المكونة للملفات التمهيديّة والإدارية وطلب تمديد الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري وكذلك نماذج الوثائق المكونة له
- أو تحميلها من الموقع الإلكتروني للوزارة.

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بمافيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- صاحب الطلب (المسؤول) - المديرية الجهوية أو الإقليمية أو - المركز الجهوي للاستثمار	لاشيء <u>ملحوظة</u> - أنظر لائحة الوثائق المكونة للملف التمهيدي والإداري. - أنظر تركيبة الملف الإداري والوثائق المكونة لهما	- Lst-prg-001 - Dos-pre-prg-001 - Dos-adm-prg-001	حالا أو مباشرة على الموقع الإلكتروني للوزارة	0 درهم

المرحلة 1 :

إيداع الملف التمهيدي

- أو تحميله على الموقع الإلكتروني المخصص لمعالجة طلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري .

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بمافيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- صاحب الطلب (المسؤول) - المديرية الجهوية أو الإقليمية أو - المركز الجهوي للاستثمار	وثائق الملف التمهيدي: - طلب التمديد يحمل رمز الملف و موقع من طرف صاحب الطلب. - وصل أداء الإتاوات المستحقة عن الاستغلال • في جميع الحالات: - وصل استلام الملف. - إخبار صاحب الطلب بواسطة البريد برأي الإدارة. ملحوظة الرمز المستعمل بالنسبة للملف هو الرمز النهائي الذي أعطي لصاحب الطلب عند منحه رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.	- Dos-pre-prg-001 - Dem-prg-001 - Avi-prv-xxx	أسبوع	0 درهم

المرحلة 2 :

إعداد بيان الدفع

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بمافيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- المديرية الإقليمية (المسؤولة)	- نسخة أصلية من بيان الدفع. ملحوظة - أنظر دليل احتساب الأجرة عن الخدمات.	- BVR-xxx-xxx - Not-cal-001	أسبوع	0 درهم

المرحلة 3 :

أداء الأجرة عن الخدمات لدى الخزينة الإقليمية

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بمافيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- صاحب الطلب (المسؤول) - المديرية الإقليمية - الخزينة الإقليمية	- نسخة من وصل أداء الأجرة عن الخدمات		- من يوم إلى 30 يوم (أجل صلاحية بيان الدفع)	متغير حسب السلم المحدد في الأنظمة وعدد الصفحات الواجب المصادقة عليها

المرحلة 4 : إيداع الملف الإداري

المرحلة	تكلفة	أجل الإنجاز	الرمز المرجعي للوثائق	الوثائق المطلوبة (بمافيهما الاستمارات)	الأطراف المعنية
متغير حسب عدد الصفحات الواجب المصادقة عليها.	حالا	- Dos-adm-prg-001	<p>وثائق الملف الإداري</p> <p>- الضمانة المتعلقة بأداء الإتاوات السنوية.</p> <p>- وصل وضع الملف عبر المطبقة المعلوماتية SyGé-OTDPM</p> <p>الوثائق الإدارية حسب أصحاب الطلب</p> <ul style="list-style-type: none"> • فئة الأشخاص الماديين: - نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تثبت هوية صاحب الطلب. • فئة الأشخاص المعنويين: - نسخة مطابقة لأصل السجل التجاري. - نسخة مطابقة لأصل آخر جمع عام لتعيين الممثل القانوني للشركة. • بالنسبة للجمعيات: - النظام الأساسي للجمعية. 	<p>- صاحب الطلب (المسؤول)</p> <p>- المديرية الإقليمية</p>	

المرحلة 5 :

إعداد مقترحات التمديد

(تتبع وضعية الملف عبر الموقع الإلكتروني للوزارة)

خلال دراسة الملف، يجب العمل على مايلي:

- اعتماد قوائم التحقق عند دراسة الملف التقني والإداري.
- القيام بزيارة ميدانية لمعاينة الموقع.
- في حالة الموافقة: تعد المديرية الإقليمية مقترحات الترخيص.
- في حالة الرفض: يتم تبليغ الرفض لأصحاب الطلب مع ضرورة التعليل (نهاية المسطرة).

المرحلة	تكلفة	أجل الإنجاز	الرمز المرجعي للوثائق	الوثائق المطلوبة (بمافيهما الاستمارات)	الأطراف المعنية
		60 يوما في أقصى تقدير	<p>- Rap-tec -prg</p> <p>- Not-cal-002</p> <p>- Arr-prg-001</p> <p>- Lst-ins- prg-001</p> <p>- Lst-ins-prg-002</p> <p>- Avi-def-xxx</p>	<ul style="list-style-type: none"> • في حالة الموافقة على الطلب : - مقترحات التمديد. - التقرير التقني. - دليل احتساب الإتاوة السنوية. - مشروع قرار التمديد للاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري. • في حالة رفض الطلب: - رسالة إلى صاحب الطلب تعلق أسباب الرفض 	<p>- صاحب الطلب</p> <p>- المديرية الإقليمية (المسؤولة)</p>

المرحلة 6 :

المصادقة وتوقيع قرار التمديد

تكلفة المرحلة	أجل الإنجاز	الرمز المرجعي للوثائق	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الأطراف المعنية
		- arr-prg-001	- قرار التمديد موقع من طرف السلطة المختصة	- السلطة صاحبة الاختصاص (الوزير أو مدير الشؤون الإدارية والقانونية أو الوالي أو المدير الجهوي أو المدير الإقليمي

المرحلة 7 :

تبليغ القرار للمستفيد


- (حسب مسطرة تبليغ قرارات الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري)


تكلفة المرحلة	أجل الإنجاز	الرمز المرجعي للوثائق	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الأطراف المعنية
		- Att-not-xxx - arr-prg-001	- شهادة التبليغ موقعة من طرف السلطة المختصة - قرار التمديد	- صاحب الطلب - المديرية الإقليمية
نهاية المسطرة				
متغير (مصاريف دراسة الملف (الملف)	90 يوم + أسبوعان + بعض الساعات		12 إلى 14 وثيقة مطلوبة (بما فيها النسخ)	6 تفاعلات


4.3 الرسم البياني للمسطرة



المرحلة 0: سحب لائحة الوثائق المكونة للملفات التمهيدية والتقنية والإدارية وطلب تمديد الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري وكذلك نماذج الوثائق المكونة لها (أو تحميلها من موقع الإلكتروني للوزارة) (لائحة رقم Lst-prg-001)







06

(تابع)
إعداد مقترحات التمديد

07

المصادقة والتوقيع
على قرار التمديد

المرحلة 7 : تبليغ القرار حسب المسطرة (وثيقة Att-not-xxx) Proc-Not

5.3 وثائق مسطرة تمديد الرخصة

Lst-prg-001

المرجع :

لائحة الوثائق المكونة للملف التمهيدي والتقني والإداري

إسم الوثيقة :

الرمز	الوثائق المكونة	الملف	
Dem-prg-001	طلب تمديد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري	الملف التمهيدي Dos-pre-prg-001	
-	وصل أداء المتأخرات في حال وجودها		
-	- الضمانة المتعلقة بأداء الإتاوات السنوية.	الملف الإداري Dos-adm-prg-001	
-	- وصل وضع الملف عبر تطبيق SyGé-OTDPM		
-	نسخة مطابقة لأصل البطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تعرف بهوية صاحب الطلب.		فئة الأشخاص الماديين
-	نسخة مطابقة لأصل آخر جمع عام لتعيين الممثل القانوني للشركة.		فئة الأشخاص المعنويين
-	وصل الإيداع.	بالنسبة للجمعيات	
Rap-tec -prg	التقرير التقني	مقترحات الترخيص	
Not-cal-002	دليل احتساب الإتاوة السنوية		
Arr-prg-001	قرار تمديد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري		
Lst-ins-prg-001	قائمة التحقق		
Lst-ins-prg-002	قائمة التحقق		
Avi-def-xxx	رسالة إلى صاحب الطلب تعلق أسباب الرفض		

Dem-prg-001

المرجع :

طلب تمديد رخصة الإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

إسم الوثيقة :

المرسل اليه	السيد المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ب.....
الموضوع	طلب تمديد رخصة الإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

معطيات حول صاحب الطلب	
رقم الملف	
الإسم و النسب	
العنوان الالكتروني	
نوعية صاحب الطلب	<input type="checkbox"/> شخص ذاتي رقم بطاقة التعريف الوطنية
	<input type="checkbox"/> شخص معنوي رقم التعريف الجبائي
معطيات حول مدة الترخيص المطلوبة قصد التمديد	
تحديد عدد السنوات	<input type="checkbox"/> : سنة

(التوقيع والختم)

Avi-prv-xxx

رسالة إلى صاحب الطلب تخبر برأي الإدارة المؤقت

المرجع :

إسم الوثيقة :

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

إلى

السيد / مدير شركة / رئيس جمعية

الكانن بالعنوان

الموضوع: طلب تمديد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري ب..... رقم الملف..... من النشاط... الى النشاط...
(في حالة كان النشاط هو موضوع التمديد), او/ و قصد تغيير مساحة البقعة او موقعها ... (في حالة كانت البقعة موضوع التمديد)

المرجع: إرساليتمك المؤرخة في

المرفقات: لائحة مكونات الملف التقني

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، جوابا على طلبكم الذي تقدمتم به إلى هذه المديرية بهدف تمديد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري
ب..... من النشاط..... الى النشاط..... (في حالة كان النشاط هو
موضوع التمديد), او/ و قصد تغيير مساحة البقعة او موقعها (في حالة كانت البقعة
موضوع التمديد) وذلك لمدة..... سنة (،يشرفني أن أطلب منكم استكمال طلبكم بالملف
التقني وفق اللائحة رففته.

(التوقيع و الختم)

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

BVR-xxx-xxx

بيان الدفع

المرجع :

إسم الوثيقة :

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ب...

بيان الدفع

BULLETIN DE VERSEMENT

Année Budgétaire السنة المالية

Monsieur :	السيد :
Demeurant à	
Est requis de verser à la caisse du (1)	يلتمس منه الأداء ب (1) الخزينة
La somme de : (en chiffre)	مبلغ بالأرقام: درهم
(en lettre)	مبلغ بالحروف..... درهم
Nature de versement : Rémunération des services	سبب الدفع : أجره عن الخدمات لدراسة طلب احتلال مؤقت للملك العمومي البحري لقطعة أرضية مساحتها م ² لاستغلال
Rendus à l'occasion de l'instruction de-demande	
O.T.D.R.M/P	
Mode de liquidation :	دليل التصفية : يوزع مبلغ الإتاوة المذكور أعلاه بين ا لصندوق الخاص لتحديد الملك العمومي البحري حساب رقم والميزانية العامة بنسبة 50 % أيدرهم

Fait à A.....Le.....

في..... بتاريخ.....

الأمر المساعد بالصرف

Le sous -ordonnateur

يتعين الإشارة إلى الخزينة الجهوية أو الإقليمية أو القابض الأقرب

تحديد طبيعة الاداء (.....)

احتلال الملك العمومي رخصة رقمبتاريخ

الاختلال الغير المشروع.....

استخراج المواد رخصة رقمبتاريخ.....

استخراج المواد بدون رخصة.....

توزع حصيلة دراسة الطلبات المتعلقة بمنح او تجديد او تغيير او تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري أو

المينائي أو تعاطي مختلف الأنشطة بهما وكذا إتاوة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري او المينائي .واستخراج المواد منهما

بنسبة 50 % لفائدة الميزانية العامة و 50 % لفائدة الحساب رقم 1 03 17 1 3 :

الصندوق الخاص بتحديد الملك العام البحري او المينائي ويرصد باقي المداخل لفائدة هذا الأخير : المداخل الخاصة بالتعويضات عن

القيام بدون إذن لاستخراج الرمال او الاحتلال الغير المشروع للملك العمومي البحري او المينائي

الإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري دليل احتساب الأجرة عن الخدمات

إحتلال قطعة ارضية مساحتها الاجمالية حسب تصميم المهندس المعماري م²
لاستغلال

بناء على المرسوم رقم 2.96.290 الصادر في 31 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل الترخيص بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة ،

تطبيقا لمقتضيات القرار المشترك لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1326.97 الصادر في 11 جمادى الآخرة 1418 (14 أكتوبر 1997) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل الترخيص بالاحتلال المؤقت للأماكن العامة

يتم احتساب الاجرة على الشكل التالي:

1000 درهم : عن كل طلب يهيم مساحة تقل أو تساوي 1000 م² أو متر طولي.

مع إضافة

500 درهم : عن كل شطر إضافي يقل أو يساوي 1000 م² أو متر طولي دون أن تتعدى الأجرة في كل الأحوال 25.000 درهم.

Rap-tec -prg

التقرير التقني

المرجع :

إسم الوثيقة :

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ب.....

I. الفقرة الأولى : موضوع التقرير

II. الفقرة الثانية : دراسة الملف:

1. من حيث الشكل:

نتيجة فحص محتوى الملف باستعمال قائمة التحقق ذات الرمز Lst-ins-prg-001

□ : مطابق □ : غير مطابق

2. من حيث المضمون :

نتيجة فحص محتوى الملف باستعمال قائمة التحقق ذات الرمز Lst-ins-prg-002

III. رأي المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

□ عناصر التلخيص المستخلصة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمتعلقة بالتحاليل المذكورة.

□ الرأي النهائي للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء المتعلق بالطلب موضوع الملف وخاصة ب:

• مدة الاحتلال المطلوبة للتمديد

• الرأي الظرفي المتعلق باختيار مسطرة منح رخصة الإحتلال المؤقت (طلب عروض)

رأي المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

Not-cal-002
دليل شرح الأتاوة

المرجع :
إسم الوثيقة :

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

الإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

دليل شرح الأتاوة السنوية

إحتلال قطعة ارضية مساحتها الاجمالية حسب تصميم المهندس المعماري م2

لاستغلال

المأذون له :

تطبيقا لمقتضيات قرار وزير التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء رقم 3371.14 صادر في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014) بتحديد الأتاوة المستحقة عن الإحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة

1- طابق تحت ارضي مساحته م2

تمن المتر المربع :

المساحة :

شرح الحساب :

الأتاوة : درهم

2- طابق ارضي مساحته م2

تمن المتر المربع : درهم

المساحة : م2

شرح الحساب : درهم

الأتاوة : درهم

3- طابق أول مساحته م2

تمن المتر المربع : درهم

المساحة : م2

شرح الحساب : درهم

الأتاوة : درهم

4- الأتاوة النهائية :

في :

رئيس مصلحة تدبير الملك العموم و المقالع

Arr-prg-001

قرار التمديد

المرجع :

إسم الوثيقة :

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

الاحتلال المؤقت للملك العام

قرار التمديد

رقم.....بتاريخ.....

إن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، بناء على الظهير الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه، وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 صفر الخير 1337 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه، وعلى القرار رقم بتاريخ الذي يرخص للسيد « » الساكن باحتلال القطعة الأرضية رقم مساحتها (2م) بشاطئ، قصد استغلال

وعلى طلب المستفيد المؤرخ في

وعلى قانون المالية لسنة 97/1998 وخاصة الفصل 50 منه المحدث لصندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي.

قرار مائلي

المادة الأولى : تمدد الرخصة المذكورة أعلاه لمدةسنوات (.....) ابتداء من إلى غاية، ويمكن تجديدها بناء على طلب يقدمه المستفيد ثلاثة أشهر قبل انتهائها .

المادة الثانية : على المأذون له دفع إتاوة سنوية قابلة للمراجعة كل سنة، بعد إصدار أمر بالتحويل من قبل وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء قدرها درهما (..... درهم)، بنسبة 50% لفائدة الخزينة العامة للمملكة و50% لصالح صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي رقم الحساب 3.1.17.03.1.

المادة الثالثة : يتعين على المستفيد تسهيل مأمورية مراقبة الملك العام للدولة المكلفين بهذه المهام .

المادة الرابعة : يتحمل المستفيد نفقات جلب الماء والكهرباء، كما يتعين عليه العمل على نظافة الموقع ومحيطه الطبيعي.

المادة الخامسة : تعتبر هذه الرخصة شخصية ولا يمكن تولية الحقوق الناتجة عنها للغير بصفة كلية أو جزئية إلا بعد الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من طرف وزير التجهيز والنقل.

المادة السادسة : لا تخول هذه الرخصة للمستفيد أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو الحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون المدني والتجاري (مثل حق الزينة أو الأصل التجاري) .

المادة السابعة : تسحب هذه الرخصة بدون سابق إنذار وبدون أي تعويض، مع الاحتفاظ بحق الإدارة في استخلاص الإتاوة والتعويضات المستحقة في الحالات التالية :

أ - عدم أداء الإتاوة .

ب - تغيير موضوع الرخصة أو المساحة المرخص بها بدون موافقة صريحة ومسبقة من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

ج - تفويت الرخصة أو تولية الحقوق الناتجة عنها للغير بدون مراعاة مقتضيات المادة الخامسة أعلاه .

المادة الثامنة : عند إنتهاء أو سحب الرخصة، تعاد إلى ملكية الدولة بدون مقابل، المنشآت التي ترى الإدارة ضرورة الاحتفاظ بها وتتم إزالة باقي المنشآت على نفقة المستفيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الرخصة أو تاريخ تبليغ قرار السحب أو الإلغاء.

المادة التاسعة : يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء..... والخازن الجهوي كل واحد فيما يخصه

عن وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبتفويض منه

Lst-ins -prg -001

فائمة التحقق

المرجع :

إسم الوثيقة :

المرحلة 1 : إيداع الملف التمهيدي

الوثائق	الوثائق اللازمة	
	الرمز	إسم الوثيقة
✓	- Dem-prg-001	طلب تمديد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري
	-	وصل أداء المتأخرات في حال وجوده
	- BVR-xxx-xxx	بيان الدفع

المرحلة 2 : إعداد بيان الدفع

الوثائق	الوثائق اللازمة	
	الرمز	إسم الوثيقة
	- Not-cal-001	دليل احتساب الأجرة
	- Cah-xxx-001	كناش التحملات
	-	وصل دفع الأجرة

المرحلة 3 : أداء الأجرة عن الخدمات

الوثائق	الوثائق اللازمة	
	الرمز	إسم الوثيقة
	-	الضمانة المتعلقة بأداء الإتاوات السنوية
		وصل وضع الملف عبر تطبيق SyGé-OTDPM

المرحلة 4 : إيداع الملف الإداري للاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

الوثائق	الوثائق اللازمة	
	الرمز	إسم الوثيقة
	-	فئة الأشخاص الماديين نسخة مطابقة لأصل البطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تعرف بهوية صاحب الطلب.
	-	فئة الأشخاص المعنويين نسخة مطابقة لأصل آخر جمع عام لتعيين الممثل القانوني للشركة.
	-	بالنسبة للجمعيات النظام الأساسي للجمعية.
	- Rap-tec -prg	التقرير التقني

المرحلة 5 : إعداد مقترحات الترخيص

الوثائق	الوثائق اللازمة	
	الرمز	إسم الوثيقة
	- Lst -prg-001	قائمة التحقق
	- Lst-ins-prg-002	قائمة التحقق
	- Not-cal-002	دليل احتساب الإتاوة السنوية
	- Arr-prg-001	قرار تمديد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

Lst-ins - prg-002

فائمة التحقق

المرجع :

إسم الوثيقة :

المرحلة 1 : إيداع الملف التمهيدي

التحقق	الوثائق اللازمة
مطابق للنموذج Dem-prg-001 نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	طلب الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري
نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	وصل أداء المتأخرات في حال وجوده
مطابق للنموذج Avi-prv-xxx نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	وصل استلام الملف؛ وإخباره بواسطة البريد برأي الإدارة

المرحلة 2 : إعداد بيان الدفع

مطابق للنموذج BVR-xxx-xxx نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	بيان الدفع
مطابق للنموذج Not-cal-001 نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	دليل احتساب الأجرة

المرحلة 3 : أداء الأجرة عن الخدمات

مطابقة للنموذج حسب النشاط Cah-xxx-001 نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	كناش التحملات
مطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	وصل دفع الأجرة

المرحلة 4 : إيداع الملف الإداري للاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	ضمانة تعوض الضمانة القديمة المتعلقة بالرخصة الأصلية
نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	وصل وضع الملف عبر تطبيق SyGé-OTDPM
مطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	نسخة مطابقة لأصل البطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تعرف بهوية صاحب الطلب.
مطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	نسخة مطابقة لأصل السجل التجاري.
مطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	نسخة مطابقة لأصل آخر جمع عام لتعيين الممثل القانوني للشركة.
مطابقة للنموذج الجاري به العمل لدى المصالح المختصة نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	النظام الأساسي للجمعية.

المرحلة 5 : إعداد مقترحات التمديد

مطابق للنموذج Rap-tec -prg نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	التقرير التقني
مطابق للنموذج Not-cal-002 نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	دليل احتساب الإتاوة السنوية
مطابق للنموذج Arr-prg-001 نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	قرار تمديد رخصة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

Avi-def-xxx

رسالة إلى صاحب الطلب تعلق أسباب الرفض

المرجع :

إسم الوثيقة :

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

إلى

السيد / مدير شركة / رئيس جمعية

الكائن بالعنوان

الموضوع : طلب تمديد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري ب.....رقم.....

لمدة..... سنة.....

إرساليتكم المؤرخة في

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، جوابا على طلبكم الذي تقدمتم به إلى هذه المديرية بهدف تمديد رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي

البحري ب.....رقم..... وذلك لمدة..... سنة، يشرفني أن اخبركم أنه يتعذر الاستجابة

لطلبكم المذكور، وذلك اعتبارا للنقط التعليلية التالية :

1.
2.
3.
4.

(التوقيع و الختم)

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

Att-not-xxx
وثيقة الاستلامالمرجع :
إسم الوثيقة :المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

= = =

المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ب.....

شهادة استلام
قرار تمديد الترخيص بالإحتلال المؤقت للملك العام

إن السيد..... الموقع أسفله يشهد بأن القرار رقم..... المؤرخ في...
الذي يرخص للسيد (ة) «.....» الحامل (ة) لبطاقة
التعريف الوطنية رقم..... والسكن (ة)
ب.....، بتمديد رخصة الإحتلال المؤقت للملك العام البحري بشاطئ.....
(عمالة أو إقليم.....) ذات الملف رقم..... ، وذلك لمدة.....
قد بلغ إلى المعني بالأمر بتاريخ.....

حرر في.....

بتاريخ.....

4

إلغاء الرخصة الإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

إلغاء الرخصة

1.4 توصيف المسطرة

• الغاية من المسطرة

الغاية من هذه المسطرة هي إلغاء رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري بناء على طلب مقدم من طرف المستفيدين.

• محيط المسطرة

تهد هذه المسطرة الاحتلال المؤقت للأراضي التابعة للملك العمومي البحري كما تم تعريفه و تحديده وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

• المراجع القانونية الأساسية:

1. الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي.
2. الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام.
3. الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (2 نونبر 1926) بشأن شرطة الملك العام البحري.
4. القانون رقم 96 - 9 المتمم للظهير الصادر في 24 صفر الخير 1337 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام .
5. القانون رقم 96 - 10 المتمم للظهير الصادر في ربيع الثاني 1345 (2 نونبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري.
6. الظهير الشريف رقم 01-03-60 الصادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.
7. الظهير الشريف رقم 1.15.87 الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.
8. الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول (2 شوال 1422) 09 يناير 2002 في موضوع التدبير اللامركز للاستثمار، جريدة رسمية عدد 4970 بتاريخ 3 ذي القعدة 1422 (17 يناير 2002).
9. المرسوم رقم 2.16.003 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (03 فبراير 2016) بتحديد مبالغ الإتاوة عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.
10. قرار وزير التجهيز رقم 02 - 368 بتاريخ 20 ذي الحجة 1422 (05 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات.
11. قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3371.14 الصادر في 4 ذي الحجة 1435 بتاريخ 29 شتنبر 2014 بشأن تحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة.
12. قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
31. الدورية المشتركة 71 ماي 8102 بين وزير الداخلية و وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك و الماء

• الشروط المسبقة:

لوضع طلب إلغاء رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري ، يجب على الطالب الاطلاع على مكونات الملف الواجب وضعه وكذا المراحل المسطرة عبر الموقع الالكتروني للوزارة.

• قواعد التدبير:

- قاعدة التدبير رقم 1 : غير مطلوبة.
- قاعدة التدبير رقم 2 : تبدي المديرية الإقليمية رأيها الواضح و الصريح في شأن ملف طلب إلغاء رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.
- قاعدة التدبير رقم 3 : تقدم مقترحات الإلغاء للمصادقة والتوقيع حسب مستويات تفويض السلطة أو التوقيع الجاري بهما العمل.
- قاعدة التدبير رقم 4 : تراسل المديرية الإقليمية صاحب الطلب بصفة رسمية لدعوته إلى تعديل كل ملف غير مستوف للشروط المحددة من طرف الإدارة، و ذلك حتى يتسنى لها متابعة مراحل المسطرة المتبقية.

2.4 المراحل الكبرى للمسطرة:



3.4 تفاصيل المسطرة:

المرحلة 0 :

الشروط المسبقة

- سحب لائحة الوثائق المكونة للملفات التمهيدية والإدارية وطلب الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري وكذلك نماذج الوثائق المكونة له.
- أو تحميلها من الموقع الالكتروني للوزارة.

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بمافيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- صاحب الطلب (المسؤول) - المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز أو - المركز الجهوي للاستثمار.	لا شيء ملحوظة - أنظر لائحة الوثائق المكونة للملف التمهيدي والتقني والإداري. - أنظر تركيبة الملفين التمهيدي والإداري والوثائق المكونة لهم.	- Lst-ann-001 - Dos-pre-ann-001 - Dos-adm-ann-001	حالا او مباشرة على الموقع الالكتروني للوزارة.	0 درهم

المرحلة 1 :

يدخل الملف التمهيدي

- أو تحميله على الموقع الإلكتروني المخصص لمعالجة طلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بمافيها الاستثمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- صاحب الطلب (المسؤول) - المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز أو - المركز الجهوي للاستثمار	<u>وثائق الملف التمهيدي</u> - طلب الإلغاء موقع من طرف صاحب الطلب يحمل رمز الملف. - وصل أداء الإتاوات المستحقة عن الاستغلال • في جميع الحالات : - وصل استلام الملف. - إخبار صاحب الطلب بواسطة البريد برأي الإدارة <u>ملحوظة</u> الرمز المستعمل بالنسبة للملف هو الرمز النهائي الذي أعطي لصاحب الطلب عند منحه رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.	- Dos-pre-ann-001 - Dem-ann-001 - Avi-prv-xxx	إعادة الأمانة إلى حالتها الأصلية بين 15 يوما و شهرين حسب لائحة الأجلات	0 درهم

المرحلة 2 :

إعداد مقترحات الإلغاء

(التعرف على وضعية الملف عبر الموقع الإلكتروني للوزارة)

خلال دراسة الملف، يجب العمل على مايلي :

- اعتماد قوائم التحقق عند دراسة الملف التقني والإداري.

- القيام بزيارة ميدانية لمعاينة الموقع.

- في حالة الموافقة : تعد المديرية الإقليمية مقترحات الإلغاء.

- في حالة الرفض : يتم تبليغ الرفض لصاحب الطلب مع ضرورة التعليل (نهاية المسطرة).

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بمافيها الاستثمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- صاحب الطلب (المسؤول) - المديرية الجهوية أو الإقليمية أو - المركز الجهوي للاستثمار	• في حالة الموافقة على الطلب : - تقرير تقني. - مشروع قرار إلغاء رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري. • في حالة رفض الطلب : - رسالة موجهة إلى صاحب الطلب توضح أسباب الرفض.	- Rap-tec-oct - Arr-ann-001 - Lst-ins-ann-001 - Lst-ins-ann-002 - Avi-def-xxx	القيام بزيارة للمكان 15 يوما بعد انتهاء أجل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية	0 درهم

المرحلة 3 :

المصادقة وتوقيع قرار إلغاء الرخصة

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بمافيها الاستثمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- السلطة صاحبة الاختصاص (الوزير أو مدير الشؤون الإدارية والقانونية أو الوالي أو المدير الجهوي أو المدير الإقليمي	- قرار الإلغاء موقع من طرف الجهة المختصة			0 درهم

المرحلة 4 :

تبليغ قرار الإلغاء لصاحب الطلب


- حسب مسطرة تبليغ قرارات الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.


تكلفة المرحلة	أجل الإنجاز	الرمز المرجعي للوثائق	الوثائق المطلوبة (بمافيهما الاستمارات)	الأطراف المعنية
0 درهم		- Att-not-xxx - arr-ann-001	- شهادة التبليغ موقعة من طرف صاحب الطلب وممثلو الإدارة. - قرار موقع - رفع اليد عن الضمانة.	- المستفيد (صاحب الطلب) - المديرية الإقليمية
نهاية المسطرة				
0 درهم	أسبوعين + بعض الساعات + 90 يوما في أقصى تقدير		9 إلى 10 وثيقة مطلوبة (بمافيهما النسخ)	3 تفاعلات

4.4 الرسم البياني للمسطرة



المرحلة 0 : سحب لائحة الوثائق المكونة للملفين التمهيدي والإدارية وطلب إلغاء الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري وكذلك نماذج الوثائق المكونة لها (أوتحميلها من الموقع الإلكتروني للوزارة) (لائحة رقم Lst-ann-001)





5.5 وثائق مسطرة إلغاء الرخصة

Lst-ann-001

لائحة الوثائق المكونة للملف التمهيدي والتقني والإداري

المرجع
إسم الوثيقة

الرمز	الوثائق المكونة	الملف
Dem-ann-001	طلب الغاء الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري	الملف التمهيدي Dos-pre-ann-001
-	وصل أداء المتأخرات في حال وجودها	
Rap-tec -ann	التقرير التقني	مقترحات الترخيص Dos-adm-ann-001
Arr-ann-001	قرار الغاء الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري	
Lst-ins - ann-001	قائمة التحقق 1	
Lst-ins - ann-002	قائمة التحقق 2	
Avi-def-xxx	رسالة إلى صاحب الطلب تعلق أسباب الرفض	

Dem-ann-001

المرجع :

طلب إلغاء رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

إسم الوثيقة :

المرسل اليه	السيد المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ب.....
الموضوع	طلب إلغاء رخصة الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

معطيات حول صاحب الطلب

رقم الملف	
الإسم و النسب	
العنوان الالكتروني	
نوعية صاحب الطلب	<input type="checkbox"/> : شخص ذاتي
	رقم بطاقة التعريف الوطنية
معطيات حول الرخصة	<input type="checkbox"/> : شخص معنوي
	رقم التعريف الجبائي
رقم و تاريخ القرار	
مدة الصلاحية	

(التوقيع و الختم)

Avi-prv-xxx

رسالة إلى صاحب الطلب تخبر برأي الإدارة المؤقت

المرجع

إسم الوثيقة

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء
إلى

السيد / مدير شركة / رئيس جمعية
الكائن بالعنوان

الموضوع : طلب إلغاء رخصة الإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري
المرجع : إرساليتم المؤرخة في

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، جوابا على طلبكم الذي تقدمتم به إلى هذه المديرية بهدف إلغاء رخصة الإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري، يشرفني أن أخبركم أنه تم قبول طلبكم بصفة مؤقتة.

(التوقيع و الختم)

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ب.....

تقرير تقني

I. الفقرة الأولى : موضوع التقرير

II. الفقرة الثانية : دراسة الملف:

1. من حيث الشكل:

نتيجة فحص محتوى الملف باستعمال قائمة التحقق ذات الرمز Lst-ins-ann-001

☐ : غير مطابق

☐ : مطابق

2. من حيث المضمون :

نتيجة فحص محتوى الملف باستعمال قائمة التحقق ذات الرمز Lst-ins-ann-002

III. رأي المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

☐ عناصر التلخيص المستخلصة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمتعلقة بالتحاليل المذكورة.

☐ الرأي النهائي للمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء المتعلق بالطلب موضوع الملف وخاصة ب:

• إلغاء رخصة الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

Lst-ins –ann -001

فائمة التحقق

المرجع

إسم الوثيقة

المرحلة 1 :

إيداع الملف التمهيدي

الوثائق	الوثائق اللازمة	
	الرمز	إسم الوثيقة
✓	Dem-ann-001	طلب الغاء رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري
	-	وصل أداء المتأخرات في حال وجودها
	-	وصل استلام الملف

المرحلة 2 :

إعداد مقترحات الإلغاء

الوثائق	الوثائق اللازمة	
	الرمز	إسم الوثيقة
	Rap-tec -ann	التقرير التقني
	Lst-ann-001	قائمة التحقق
	Lst-ins-ann-002	قائمة التحقق
	Arr-ann-001	قرار الغاء رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

Lst-ins-ann-002

فائمة التحقق

المرجع

إسم الوثيقة

المرحلة 1 :

إيداع الملف التمهيدي

التحقق	الوثائق اللازمة
مطابق للنموذج Dem-ann-001 نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	طلب إلغاء رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري
نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	وصل أداء المتأخرات في حال وجودها

المرحلة 2 :

إعداد مقترحات الإلغاء

التحقق	الوثائق اللازمة
مطابق للنموذج Rap-tec –ann نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	التقرير التقني
مطابق للنموذج Not-cal-002 نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	دليل احتساب الإتاوة السنوية
مطابق للنموذج Arr-ann-001 نعم : <input type="checkbox"/> لا : <input type="checkbox"/>	قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

Arr-ann-001

قرار الإلغاء

المرجع
إسم الوثيقة

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

الاحتلال المؤقت للملك العام
قرار الإلغاء

رقم..... بتاريخ

وزير التجهيز و النقل و اللوجستيك،

بناء على الظهير الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته، وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 صفر الخير 1337 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته، وعلى القرار رقم بتاريخ الذي يرخص لـ « » لإقامة واستغلال « بإحتلال قطعة أرضية ب..... مساحتها (.....) - وبناء على الطلب المقدم من طرف المستفيد المصادق عليه بتاريخ.....

ق ر ر م ا ي ل ي

المادة الأولى : تلغى الرخصة الممنوحة بموجب القرار رقم : بتاريخ المشار إليها أعلاه ابتداء من.....

المادة الثانية: تبقى الاتاوات المستحقة إلى غاية تاريخ صدور هذا القرار مستحقة لفائدة خزينة الدولة.

المادة الثالثة: يتعين على المستفيد إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية وفق ما هو منصوص عليه بقرار الترخيص وكناش التحملات.

المادة الرابعة : يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد المدير الجهوي للتجهيز والخازن الجهوي كل واحد فيما يخصه.

Avi-def-xxx

رسالة إلى صاحب الطلب تعلق أسباب الرفض

المرجع
إسم الوثيقة

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

إلى

السيد / مدير شركة / رئيس جمعية
الكائن بالعنوان

الموضوع: طلب إلغاء رخصة الإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري
المرجع : إرساليتم المؤرخة في

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، جوابا على طلبكم الذي تقدمتم به إلى هذه المديرية بهدف إلغاء رخصة الإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري ، يشرفني أن اخبركم أنه يتعذر الاستجابة لطلبكم المذكور، و ذلك اعتبارا للنقط التعليلية التالية :

1.
2.
3.
4.

(التوقيع و الختم)

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

Att-not-xxx

شهادة التبليغ

المرجع

إسم الوثيقة

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

===

المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ب... ..

شهادة استلام

قرار إلغاء رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

إن السيد.....الموقع أسفله يشهد بأن القرار رقم.....
المؤرخ في.....الذي يقضي بإلغاء رخصة الإحتلال المؤقت للملك العمومي
 البحري رقم..... المسجلة باسم السيد (ة) «.....» الحامل (ة)
 لبطاقة التعريف الوطنية رقم..... والساكن (ة) قد
 بلغ الى المعني بالأمر بتاريخ.....

حرر في.....

5

سحب الرخصة الإحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

سحب الرخصة

1.5 توصيف المسطرة

• الغاية من المسطرة

الغاية من هذه المسطرة هي سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري الممنوحة لبعض المستفيدين، وذلك للأسباب المذكورة أدناه:

1. عدم احترام مقتضيات رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري وبنود كناش التحملات.
2. الإعلان عن المنفعة العامة.

• محيط المسطرة

تهد هذه المسطرة الاحتلال المؤقت للأراضي التابعة للملك العمومي البحري كما تم تعريفه وتحديده وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

• المراجع القانونية:

1. الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي.
2. الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام.
3. الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (2 نونبر 1926) بشأن شرطة الملك العام البحري.
4. القانون رقم 96 - 9 المتمم للظهير الصادر في 24 صفر الخير 1337 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام.
5. القانون رقم 96 - 10 المتمم للظهير الصادر في ربيع الثاني 1345 (2 نونبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري.
6. الظهير الشريف رقم 01-03-60 الصادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.
7. الظهير الشريف رقم 1.15.87 الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.
8. الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول (2 شوال 1422) 09 يناير 2002 في موضوع التدبير اللامركز للاستثمار، جريدة رسمية عدد 4970 بتاريخ 3 ذي القعدة 1422 (17 يناير 2002).
9. المرسوم رقم 2.16.003 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (03 فبراير 2016) بتحديد مبالغ الإتاوة عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.
10. قرار وزير التجهيز رقم 02 - 368 بتاريخ 20 ذي الحجة 1422 (05 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات.
11. قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3371.14 الصادر في 4 ذي الحجة 1435 بتاريخ 29 شتنبر 2014 بشأن تحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة.
12. قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
13. الدورية المشتركة 17 ماي 2018 بين وزير الداخلية ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

• الشروط المسبقة:

يتم سلوك هذه المسطرة من طرف السلطة المختصة على إثر ما يلي:

- إعداد محضر معاينة من طرف عون شرطة الملك العمومي البحري يفيد من خلاله إقدام المستفيد على الإخلال ببنود كناش التحملات.
- نشر مرسوم المنفعة العامة لانجاز مشروع من طرف منفذ الأشغال العامة فوق القطعة المرخصة للمستفيد.

• قواعد التدبير:

- قاعدة التدبير رقم 1: غير مطلوبة.
- قاعدة التدبير رقم 2: تبدي المديرية الإقليمية رأيها الواضح والصريح في شان ملف طلب سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.
- قاعدة التدبير رقم 3: تقدم مقترحات السحب للمصادقة والتوقيع حسب مستويات تفويض السلطة أو التوقيع الجاري بهما العمل.
- قاعدة التدبير رقم 4: غير مطلوبة.

2.5 المراحل الكبرى للمسطرة



3.5 تفاصيل المسطرة:

المرحلة 0 :

الشروط المسبقة

- التوصل بمحضر معاينة منجز من طرف عون شرطة الملك العمومي البحري أو الإعلان عن المنفعة العامة بالنسبة للقطعة موضوع الترخيص.

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- المديرية الإقليمية (المسؤولة)	- محضر معاينة تم إنجازه من طرف أعوان مراقبة الملك العمومي البحري؛ أو - نسخة من مرسوم الإعلان عن المنفعة العامة.	- Pv-con-ret-001		0 درهم

المرحلة 1 :

إعداد تقرير يبرر أسباب السحب

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- المديرية الجهوية أو الإقليمية	تقرير تبرير للسحب	- Rap-jus-ret	أسبوع	0 درهم

المرحلة 2 :

تبليغ الإنذار للمستفيد

- يرفق الإنذار بنسخة من المحضر المنجز من طرف عون شرطة الملك العمومي البحري.

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- المستفيد - المديرية الجهوية أو الإقليمية (المسؤولة)	- رسالة إنذار	- let-ret-001 - let-ret-002 - let-ret-003 - let-ret-004 - Rap-jus-ret	15 يوما	0 درهم

المرحلة 3 :

إجراء معاينة ميدانية

- يعد عون شرطة الملك العمومي البحري محضرا جديدا موقع من طرف العون والمستفيد للتأكد من مدى امتثال المستفيد لما طلب منه عبر رسالة الإنذار.

- إذا تراجع المستفيد عن المخالفة : يتم إنهاء المسطرة.

- إذا لم يتراجع المستفيد عن المخالفة : يتم المرور إلى المرحلة الموالية للمسطرة.

الأطراف المعنية	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الرمز المرجعي للوثائق	أجل الإنجاز	تكلفة المرحلة
- صاحب الطلب - المديرية الإقليمية (المسؤولة)	- محضر معاينة معد من طرف عون شرطة الملك العمومي البحري	- Pv-con-ret-002	عند انتهاء أجل 15 يوما	0 درهم

المرحلة 4 :

إعداد مقترحات سحب الرخصة

تكلفة المرحلة	أجل الإنجاز	الرمز المرجعي للوثائق	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الأطراف المعنية
0 درهم	أسبوع	- Rap-jus-ret - Pv-con-ret-001 - Pv-con-ret-002 - arr-ret-001 - arr-ret-002	<ul style="list-style-type: none"> • في حالة عدم احترام بنود كناش التحملات - تقرير تبريري للسحب موقع من طرف المديرية الإقليمية. - محضر المعاينة معد من طرف أعوان شرطة الملك العمومي البحري ضد المستفيد، قبل إشعاره - محضر المعاينة معد من طرف أعوان شرطة الملك العمومي البحري ضد المستفيد بعد إنذاره - قرار موقع.. • في حالة المنفعة العامة: - تقرير تفسيري للسحب موقع - نسخة من مرسوم الإعلان عن المنفعة العامة 	-المستفيد -المديرية الإقليمية (المسؤولة).

المرحلة 5 :

المصادقة و توقيع قرار سحب الرخصة

تكلفة المرحلة	أجل الإنجاز	الرمز المرجعي للوثائق	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الأطراف المعنية
0 درهم		- Arr-ret-001	- قرار موقع	- السلطة صاحبة الاختصاص (الوزير أو مدير الشؤون الإدارية والقانونية أو الوالي أو المدير الجهوي أو المدير الإقليمي)

المرحلة 6 :

تبليغ القرار للمستفيد

- حسب مسطرة تبليغ قرارات الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

تكلفة المرحلة	أجل الإنجاز	الرمز المرجعي للوثائق	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الأطراف المعنية
0 درهم		- Att-not-xxx	- شهادة التبليغ موقعة من طرف صاحب الطلب والإدارة.	-المستفيد -المديرية الإقليمية

المرحلة 7 :

إحالة الملف على مصلحة المنازعات


- حسب مسطرة الإحالة على المنازعات إذا استدعى الأمر ذلك.

تكلفة المرحلة	أجل الإنجاز	الرمز المرجعي للوثائق	الوثائق المطلوبة (بما فيها الاستمارات)	الأطراف المعنية
		- Dos-ret -xxx	- بالملف الكامل	- المديرية الإقليمية
نهاية المسطرة				
0 درهم	بعض الساعات + أسبوع + يوما في أقصى تقدير 90		7 وثيقة مطلوبة (بما فيها النسخ)	4 تفاعلات

4.5 الرسم البياني للمسطرة



المرحلة 0: شروط المسبقة: التوصل بمحضر معاينة منجز من طرف عون شرطة الملك العمومي البحري أو الإعلان عن المنفعة العامة بالنسبة للقطعة موضوع الترخيص (Pv-con-ret-001).



5.5 وثائق مسطرة سحب الرخصة

PV_con_ret_001

محضر معاينة

المرجع

إسم الوثيقة

محضر معاينة

مخالفة

- الإسم :
- الصفة:
- رقم بطاقة التكليف بشرطة الملك العمومي البحري:
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 5 جمادى الثانية 1332 الموافق ل 20 ماي 1914 المتعلق بتكليف الأعوان المكلفين بتحرير محاضر المخالفات كما وقع تغييره أو تنميته،
 - بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 07 شعبان 1332 الموافق لفاتح يوليوز 1914 المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره أو تنميته،
 - الظهير الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (02 نوفمبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري؛
 - بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 24 صفر 1997 الموافق ل 30 نونبر 1918، المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره أو تنميته، ولا سيما القانون رقم 96.9 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.97.04 بتاريخ 16 رمضان 1417 الموافق ل 25 يناير 1997،
 - بناء على الظهير الشريف رقم 202.255 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما المادة 27 منه،
 - بناء على قرار السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم.....بتكليفه
 - بمعاينة المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة باستغلال الملك العمومي البحري،
 - بناء على محضر أداء اليمين المحرر من طرف المحكمة الابتدائية بتاريخ
- تحت عدد.....

المعاينة

- يوم..... على الساعة.....
- أثناء مزاوله مهامه المتعلقة بمراقبة الملك العمومي البحري، بالمنطقة المسماة..... المتواجدة ب.....
- عاينت
- قيد الإنجاز على قطعة
- أرضية متأصلة من الملك العمومي البحري:
- المحدد بموجب مرسوم التحديد رقم الصادر بتاريخ..... والمنشور بالجريدة الرسمية عدد..... بتاريخ.....
 - موضوع الرسم العقاري عدد:
- مساحة القطعة موضوع الترامى:
- نوعية الأشغال المنجزة أو قيد الإنجاز:

المخالف

- بعد إشعار المخالف بصفتي والمخافة التي عاينتها، طلبت اطلاعي على بطاقته الوطنية التي تتضمن البيانات التالية:
- الإسم الشخصي:
- الإسم العائلي:
- تاريخ الإزدياد:
- المهنة:
- العنوان:
- رقم البطاقة الوطنية:
- تاريخ انتهاء صلاحيتها:

توقيع المخالف

توقيع

let-ret-001

رسالة إنذار

المرجع

إسم الوثيقة

حالة عدم احترام كناش التحملات

حالة تغيير موضوع الرخصة

إلى

.....السيد

الموضوع: الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري بـ

المرجع: الرخصة موضوع القرار رقم الصادر بتاريخ.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أذكركم أن الرخصة الممنوحة لكم بموجب القرار رقم

بتاريخ..... لاستغلال القطعة الأرضية بـ..... قد حدد موضوعها، في

الفصل من القرار المذكور.

وحيث أن الأعوان المكلفين بمراقبة الملك العمومي البحري لاحظوا خلال الدورية المنجزة يومه.....

..... على الساعة أنكم عمدتم ودون الحصول على الموافقة المسبقة

لمصالح هذه الوزارة إلى تغيير موضوع الرخصة.

وحيث أن تغيير موضوع الرخصة من موجبات سحب الرخصة وفق ما ينص على ذلك الفصل..... من قرار

الترخيص والمادة من كناش التحملات، فإنني أدعوكم إلى تسوية هذه الوضعية

داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ توصلكم بهذا الإشعار.

هذا، وفي حالة عدم استجابتكم داخل الأجل المذكور، فإنه سيتم سحب الرخصة الممنوحة لكم وتطبيق مقتضيات

القانون 96.9 في حقكم في شقيه الذعيرة والمتابعة القضائية.

والسلام

حالة عدم احترام كناش التحملات

حالة تغيير المساحة المرخصة

إلى

السيد.....

الموضوع: الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري بـ

المرجع: الرخصة موضوع القرار رقم الصادر بتاريخ.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أذكركم القرار رقم بتاريخ.....
الذي تم بموجبه الترخيص لكم بالإحتلال المؤقت لقطعة أرضية بـ..... قد حدد في
الفصل منه المساحة المرخص لكم باستغلالها فيم².

وحيث أن الأعوان المكلفين بمراقبة الملك العمومي البحري لاحظوا خلال الدورية المنجزة يومه.....
..... على الساعة أنكم عمدتم ودون الحصول على الموافقة المسبقة
لمصالح هذه الوزارة إلى الزيادة في المساحة إذ أصبحتم تستغلون مساحة إضافية تبلغ

وحيث أن ما أقدمتم عليه يشكل مخالفة توجب سحب الرخصة وفق ما ينص على ذلك الفصل.....
من قرار الترخيص والمادة من كناش التحملات، فإنني أدعوكم إلى تسوية هذه
الوضعية داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ توصلكم بهذا الإشعار.

هذا، وفي حالة عدم استجابتكم داخل الأجل المذكور، فإنه سيتم سحب الرخصة الممنوحة لكم وتطبيق مقتضيات
القانون 96.9 في حقكم في شقيه الذعيرة والمتابعة القضائية.

والسلام

let-ret-003

رسالة إنذار

المرجع

إسم الوثيقة

حالة عدم احترام كناش التحملات

حالة تفويت الرخصة

إلى

السيد.....

الموضوع: الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري ب.....

المرجع: الرخصة موضوع القرار رقم..... الصادر بتاريخ.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أذكركم أن الرخصة الممنوحة لكم بموجب القرار رقم.....بتار

يخ..... لاستغلال.....ب.....

.....تعتبر رخصة شخصية ولا تخولكم أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية.

وحيث أن الأعوان المكلفين بمراقبة الملك العمومي البحري لاحظوا خلال الدورية المنجزة يومه.....

.....على الساعة.....أنكم عمدتم ودون الحصول على الموافقة المسبقة

لمصالح هذه الوزارة إلى تفويت حقوقكم الناتجة عنها للغير.

وحيث أن ما أقدمتم عليه يشكل مخالفة توجب سحب الرخصة وفق ما ينص على ذلك الفصل.....

من قرار الترخيص والمادة.....من كناش التحملات، فإنني أدعوكم إلى تسوية هذه

الوضعية داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ توصلكم بهذا الإشعار.

هذا، وفي حالة عدم استجابتكم داخل الأجل المذكور، فإنه سيتم سحب الرخصة الممنوحة لكم وتطبيق مقتضيات

القانون 96.9 في حقكم في شقيه الذعيرة والمتابعة القضائية.

والسلام

let-ret-004

رسالة الإخبار بالمنفعة العامة

المرجع

إسم الوثيقة

حالة الإعلان عن المنفعة العامة

إلى

السيد

الموضوع: الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري بـ

المرجع: الرخصة موضوع القرار رقم الصادر بتاريخ.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه تم الإعلان عن المنفعة العامة بالقطعة الأرضية موضوع الرخصة الممنوحة لكم بموجب

قرار الترخيص رقم بتاريخ.....

و عليه، أطلب منكم اتخاذ التدابير اللازمة لإخلاء القطعة داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ توصلكم

بهذا الإشعار.

والسلام

PV_con_ret_002

محضر معاينة

المرجع

إسم الوثيقة

محضر معاينة

مخالفة

الإسم :

الصفة:

رقم بطاقة التكليف بشرطة الملك العمومي البحري:

- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 5 جمادى الثانية 1332 الموافق ل 20 ماي 1914 المتعلق بتحليف الأعوان المكلفين بتحرير محاضر المخالفات كما وقع تغييره أو تنميته،
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 07 شعبان 1332 الموافق لفاتح يوليوز 1914 المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره أو تنميته،
- الظهير الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (02 نوفمبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 24 صفر 1997 الموافق ل 30 نونبر 1918، المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره أو تنميته، ولا سيما القانون رقم 96.9 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.97.04 بتاريخ 16 رمضان 1417 الموافق ل 25 يناير 1997،
- بناء على الظهير الشريف رقم 202.255 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق لـ 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما المادة 27 منه،
- بناء على قرار السيد وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم.....بتكليفى.....
- بمعاينة المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة باستغلال الملك العمومي البحري،
- بناء على محضر أداء اليمين المحرر من طرف المحكمة الابتدائية بتاريخ
- تحت عدد.....
- واعتبارا لرسالة الإنذار المؤرخة في الموجهة إلى المعنى بالأمر.

المعاينة

- يوم.....على الساعة.....
- أثناء مزاولة مهامى المتعلقة بمراقبة الملك العمومي البحري، للقطعة موضوع قرار الترخيص رقم
- بتاريخ.....
- عاينت عدم احترام كناش التحملات فيما يخص البند
- طبيعة المخالفة:

المخالف

بعد إشعار المخالف بصفتي والمخافة التي عاينتها، طلبت اطلاعي على بطاقته الوطنية التي تتضمن البيانات التالية:

- الإسم الشخصي:.....
- الإسم العائلي:.....
- تاريخ الإزدياد:.....
- المهنة:
- العنوان:.....
- رقم البطاقة الوطنية:.....
- تاريخ انتهاء صلاحيتها:.....

توقيع المخالف

توقيع

Arr-ret-001

قرار السحب

المرجع

إسم الوثيقة

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

الاحتلال المؤقت للملك العام

قرار السحب رقم بتاريخ

وزير التجهيز و النقل واللوجستيك ،

بناء على الظهير الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته،

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 صفر الخير 1337 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته،

بمقتضى القرار رقم بتاريخ الذي يرخص للسيد « » باحتلال
القطعة الأرضية رقم مساحتها (..... م²) بشاطئ لاستغلال محل للإصطيف.

ونظرا لكون المعني بالأمر لم يحترم

.....

.....

وبناء على محضر المعاينة بتاريخ.....

.....

قرار مائي

المادة الأولى : تسحب الرخصة الممنوحة بموجب القرار رقم : بتاريخ المشار إليها أعلاه
ابتداء من

المادة الثانية: يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد المدير الجهوي للتجهيز والخازن الجهوي
كل واحد فيما يخصه.

Att-not-xxx

وثيقة الاستلام

المرجع

إسم الوثيقة

بتاريخ.....

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

= = =

المديرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ب.....

شهادة استلام

قرار سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري

إن السيد.....الموقع أسفله يشهد بأن القرار رقم.....
 المؤرخ في.....الذي يقضي بسحب رخصة الإحتلال المؤقت للملك العمومي
 البحري رقم المسجلة باسم السيد (ة) «.....» الحامل (ة)
 لبطاقة التعريف الوطنية رقم.....والساكن (ة) قد بلغ
 الى المعني بالامر بتاريخ.....

حرر في.....

1. كنانيش التحملات

1. الأنشطة الصيفية الموسمية
2. كراء آليات الرياضة المائية ذات محرك
3. إنشاء استغلال المراكز الرياضات البحرية
4. استخراج الملح بالسبخات
5. استغلال مزرعة لتربية الأحياء المائية
6. إنشاء واستغلال الوحدات الصناعية
7. إنشاء واستغلال محطات لتحلية مياه البحر
8. إنشاء واستغلال التجهيزات المتعلقة بالشبكات العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء



المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

كناش التحملات

استغلال قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري بشاطئ

..... إقليم

الأنشطة الصيفية الموسمية

1. المظلات الشمسية والأرائك
2. المرافق الصحية
3. الرشاشات والمغاسل
4. محل لبيع المشروبات والوجبات الخفيفة
5. فضاء لألعاب الأطفال
6. مستودعات الملابس والأمتعة

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

الأنشطة الصيفية الموسمية

طبقا لمقتضيات المادة

بين :

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ممثلة في المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

المشار إليها لاحقا بـ «الإدارة»

من جهة

و :

• الأشخاص الذاتيون :

..... : السيدة)
 : الحامل(ة) للبطاقة الوطنية رقم
 : القاطن(ة) ب
 : الهاتف
 : الفاكس
 : البريد الإلكتروني
 : رقم الحساب البنكي

• الأشخاص المعنويون :

..... : السيدة)
 : الممثل القانوني للشركة
 : الهيئة القانونية للشركة
 : مقر الشركة وعنوانها
 : الهاتف
 : الفاكس
 : البريد الإلكتروني
 : رقم السجل التجاري
 : رقم الحساب البنكي للشركة

المشار إليه لاحقا بـ «المستفيد»

من جهة ثانية

تم بوجبه التعاقد على ما يلي :

الباب الأول : البنود الإدارية

المادة الأول : الإطار القانوني

- الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته؛
- الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918) ، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته ؛
- الظهير الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (02 نوفمبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري؛
- الظهير الصادر بتاريخ 29 رمضان 1436(16 يوليوز2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل،
- المرسوم رقم: 290.96.2 بتاريخ 30 يونيو 1996 بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- القرار المشترك لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة التقليدية رقم 97-1326 بتاريخ 14 أكتوبر 1997 بتحديد الأجرة عن الخدمات؛
- قانون المالية لسنة 97/1998 وخاصة الفصل 50 منه المحدث لصندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي؛
- قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3371.14 صادر في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014) بتحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة ؛

المادة الثانية : موضوع كناش التحملات

- يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد الالتزامات القانونية والتقنية التي يتم الترخيص بموجبها للمستفيد باحتلال قطعة أرضية تابعة للملك العمومي البحري، مساحتها.....متر مربع، الكائنة بجماعة.....، إقليم المدينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت وكناش التحملات من أجل وضع واستغلال :
 1. المظلات الشمسية والأرائك،
 2. المرافق الصحية،
 3. الرشاشات والمغاسل
 4. محل لبيع المشروبات والوجبات الخفيفة،
 5. فضاء لألعاب الأطفال،
 6. مستودعات الملابس والأمتعة.

المادة الثالثة : طبيعة الرخصة ومدتها

أ- طبيعة الرخصة:

تعتبر الرخصة موضوع القرار شخصية، بحيث يتعين على المستفيد أن يستغل شخصيا القطعة الأرضية المذكورة ويمنع عليه منعا كلياً، تحت طائلة سحب الرخصة والمتابعة القضائية، أن يفوت أو يكري للغير كلا أو جزءاً من هذه القطعة، علاوة على أنه لا يجوز له التنازل أو تحويل الرخصة لفائدة الغير إلا بعد حصوله على موافقة مسبقة وصريحة من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

كما أن هذه الرخصة مؤقتة ويمكن سحبها في الحالات المنصوص عليها في الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918)، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته، ولا تنشئ أو تخول للمستفيد أي حق من الحقوق العينية العقارية مثل حق الزينة أو الأصل التجاري.

هذه الرخصة الخاصة بالاحتلال المؤقت لا تعفي المستفيد من الحصول على كل الرخص والتصاريح الضرورية لإنجاز الأشغال واستغلال القطعة الأرضية المعنية وبصفة عامة الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ب- مدة الاستغلال.

تحدد مدة الاستغلال وفق ما هو مبين بقرار الترخيص، ويبقى للإدارة السلطة التقديرية لتجديد الرخصة بناء على طلب يقدمه المستفيد لدى الإدارة ثلاثة أشهر قبل انتهائها.

وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، فإنه يصبح بعد انتهاء صلاحية الرخصة، في وضعية المحتل للملك العام بصفة غير قانونية وتطبق في حقه مقتضيات القانون رقم 9.96 المئتم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الذي يفرض دعيرة سنوية تساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة العادية مع المتابعة القضائية.

الباب الثاني: البنود التقنية

المادة الرابعة : معطيات حول القطعة المرخص بها

- المساحة :
- الإحداثيات :

الأنسوب	الأفصول	الوتد رقم
		A1
		A2
		A3
		A4

المادة الخامسة : تنفيذ الأشغال والتزامات المستفيد

يتم وضع التجهيزات الخاصة بالمشروع حسب القواعد الفنية المتبعة في مجال استغلال الملك العمومي البحري وتحت إشراف ومراقبة مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بـ.....

ويتعين أن تكون المواد المستعملة مطابقة للمعايير المنصوص عليها وتتناسب ومدة الاحتلال، وللنموذج المقترح من قبل الإدارة، أو أفضل منه.

كما يتعين تحديد الحيز والمساحة المخصصة لكل نشاط على حدة في حالة طلب استغلال قطعة لأنشطة متعددة.

1. محل لبيع المشروبات والوجبات الخفيفة:

- مواد البناء من البلاستيك أو الخشب من نوع جيد،
- مطابقة طاولة المناولة للمعايير الصحية المعمول بها في المطاعم
- بخصوص الكراسي والطاولات يتعين أن تكون من الخشب أو البلاستيك الصلب، مع مراعاة النظافة والجودة وتوحيد الألوان،
- الربط بشبكة الماء والكهرباء ونظام للصرف الصحي.

2. المرافق الصحية:

- مواد البناء من البلاستيك أو الخشب من نوع جيد،
- مطابقة أو أفضل من النموذج المقترح من قبل الإدارة،
- الربط بشبكة الماء والكهرباء ونظام للصرف الصحي. وفي حالة انخفاض الشاطئ عن مستوى شبكة الصرف الصحي، ينبغي تزويد المرافق الصحية بحطة للضخ لصرف المياه العادمة نحو الشبكة أو نحو صهريج خاص مع الحرص على تفرغها بانتظام.

3. المظلات الشمسية والأرائك:

- ثوب المظلات والأرائك قابل للغسل ومريح ومن عينة جيدة،
- ألوان تناسب المنظر العام للشاطئ،
- متطابقة من حيث الشكل والحجم واللون،
- تحديد مواقع المظلات والأرائك على تصميم القطعة الأرضية.

4. الرشاشات والمغاسل:

- المواد المستعملة من الإينوكس أو الخشب من نوع جيد،
- ذات ألوان تناسب المنظر العام للشاطئ،
- متطابقة من حيث الشكل والحجم واللون،
- تجهيز الرشاشات والمغاسل بنظام للصرف الصحي. وفي حالة انخفاض الشاطئ عن مستوى شبكة الصرف الصحي، ينبغي تزويد المرافق الصحية بحطة للضخ لصرف المياه العادمة نحو الشبكة أو نحو صهريج خاص مع الحرص على تفرغها بانتظام.
- تحديد مواقع الرشاشات والمغاسل حسب كثافة المصطافين.

5. فضاء لألعاب الأطفال:

- المواد المستعملة ذات ألوان تناسب المنظر العام للشاطئ،
- الفضاءات مخصصة حصريا للأطفال،
- الألعاب تناسب سن الأطفال وطبيعة لعبهم،
- تجهيزات محروسة توفر شروط الأمن والسلامة حسب المعايير المعمول بها،
- فضاءات مسيجة مع مراقبة الدخول والخروج.

6. مستودعات الملابس والأمتعة:

- ألوان وأشكال تناسب المنظر العام للشاطئ،
 - مواد البناء من المعدن أو الخشب من نوع جيد،
 - مزودة بأقفال متينة ومن نوع جيد لضمان حفظ أمتعة المصطافين،
 - تعيين حارس خاص مسؤول عن تسيير وحراسة المستودع.
- تنفيذ الأشغال وفق التصاميم المصادق عليها والمرفقة لأصل كناش التحملات ولا يسمح بأي تعديل أو تغيير إلا بالموافقة الكتابية لمصالح المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بـ.....،
- يلزم المرخص له بوضع علامات التشوير والتحديد، بما فيها وضع الأوتاد، وذلك بعد مصادقة مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بـ.....،
- يتحمل المرخص له مسؤولية كافة الأضرار التي قد يلحقها بالملك العمومي البحري أو بالغير من جراء تنفيذ الأشغال،
- يتعين الانتهاء من الأشغال داخل أجل بيتدى من تاريخ الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة،
- الحفاظ على الساحل مع التطبيق الصارم للنصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب، خاصة مقتضيات قانون 81.12 المتعلق بالساحل،
- احترام مقتضيات وثائق التعمير والقوانين الجاري بها العمل،
- التزام المستفيد، عند انتهاء الرخصة، بأن تبقى جميع مكونات المشروع في حالة جيدة لتقديم خدماته على أحسن وجه ممكن.
- عند انتهاء الرخصة، وفي حالة عدم تجديدها، يتعين على المستفيد إزالة جميع المنشآت المقامة وإرجاع القطعة المستغلة إلى حالتها الأصلية، وفي حالة عدم القيام بذلك تقوم الإدارة بإزالتها على نفقته، كما يمكن للإدارة أن تحل محله في تقديم الخدمات وتبوير واستغلال كل مرافق المشروع وبدون تقديم أي تعويض للمستفيد.

المادة السادسة : التحويل الجزئي أو الكلي للرخصة

يمكن للمستفيد بعد الموافقة المسبقة لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تحويل كل الحقوق الناجمة عن رخصة الاحتلال المؤقت، أو جزء منها للغير، شريطة أن يتوفر المحتل الجديد على مرجعية في إدارة المشروع تماثل خبرة صاحب الرخصة الأصلي وتتم عملية التحويل بقرار وزاري .

في حالة تحويل دون الموافقة المسبقة لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، يحق للإدارة إلغاء الرخصة نهائيا ، وتطبيق دعيرة سنوية تساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة العادية في حق المستغل المحتل الجديد، طبقا للقانون 9/96 الجاري به العمل، كما يمكن متابعته أمام القضاء لإخراجه من الملك العمومي للدولة.

أما في حالة قبول الإدارة تسوية الوضعية القانونية للمستغل الجديد فإن الإتاوة المطبقة تحتسب على أساس أن المنشآت مشيدة من طرف الإدارة بتاريخ التحويل.

المادة السابعة: الإتاوة

يتعين على المأذون له أداء الإتاوة المستحقة عن هذا الاحتلال فور تسلمه قرار الترخيص بالنسبة للسنة الجارية وقبل متم شهر يناير من كل سنة، وكل تأخير أو تماطل في أدائها يؤدي إلى سحب الرخصة، كما يتحمل تكاليف طوابع المخالصة الواجبة عن قرار الترخيص وكناش التحملات وكذا عن باقي الوثائق الإدارية المكونة لملف الاحتلال المؤقت للقطعة الأرضية المعنية.

هذا، وتبقى الإتاوة المستحقة عن هذا الاحتلال قابلة للمراجعة وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 7 من ظهير 30 نوفمبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام.

المادة الثامنة : الرسوم والتعريفات

تحدد التعريفات والأثمان المطبقة على المستفيدين من خدمات المشروع من لدن المستفيد ولا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة النهائية عليها من طرف الجهة الإدارية المختصة حسبما هو محدد بالتنظيمات الجاري بها العمل .

ويتحمل المستفيد بمفرده تسديد جميع الضرائب والرسوم وتقدير الوعاء الضريبي الخاص بمشروع.

المادة التاسعة : إصلاح الأضرار

يتعين على المستفيد إصلاح جميع الأضرار التي قد يلحقها بملك الدولة العام، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الضرر أو من تاريخ مطالبته من طرف الإدارة لإصلاح هذه الأضرار.
في حالة عدم قيام المستفيد بالأشغال المذكورة، يمكن للإدارة أن تحل محله لتقوم بالإصلاحات الضرورية على نفقته،

المادة العاشرة : سحب الرخصة

يلتزم المستفيد باستغلال القطعة الأرضية المرخصة في إطار الاحترام التام للقوانين المنظمة للملك العام وخاصة ظهير 30 نوفمبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام.

يمكن للإدارة أن تسحب الرخصة بدون سابق إنذار وبدون أي تعويض في الحالات التالية:

عدم أداء الإتاوة داخل الأجل المحددة؛

تولية الحقوق الناتجة عن الرخصة كلا أو جزءا لفائدة الغير دون الحصول على الموافقة المسبقة والصريحة لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك؛

الزيادة في المساحة أو تغيير البناءات والمنشآت المرخصة فوق القطعة الأرضية المعنية دون الحصول على الموافقة المسبقة السالفة الذكر؛

كراء القطعة لفائدة الغير؛

تغيير موضوع الرخصة؛

الإخلال بإحدى مقتضيات قرار الترخيص أو بإحدى بنود هذا الكناش؛

وبصفة عامة في حالة عدم احترام القوانين المنظمة للملك العام، ولاسيما ظهير 30 نوفمبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام المذكور أعلاه.

بالإضافة إلى الحالات المشار إليها أعلاه، يحق للإدارة سحب الرخصة وبدون أي تعويض، إذ ما استلزمت المصلحة العامة ذلك، بعد توجيه إشعار للمأذون له ثلاثة أشهر قبل اتخاذ قرار السحب.

المادة الحادية عشرة : المراقبة

تتم عمليات الأشغال الأولية للمشروع وأشغال الصيانة والتعديلات تحت مراقبة أعوان الإدارة المعيّنين لهذا الغرض، كما يتعين على المستفيد أن يعرض التصاميم والرسومات على الإدارة للمصادقة قبل الشروع في عملية الإنجاز .

يتعين على المأذون له العمل على تسهيل مهام المراقبة من طرف ممثلي الإدارة المكلفين بهذه المهام والسماح لهم بزيارة المحلات والبنىات المشيدة فوق القطعة الأرضية المعنية للتأكد من مدى احترام المأذون له لمقتضيات قرار الترخيص وبنود كناش التحملات هذا .

المادة الثانية عشر: التأمين

يجب على المأذون له أن يتوفر على جميع التأمينات الضرورية عن الأخطار المحتمل حدوثها إثر مزاوله هذا النشاط.

المادة الثالثة عشر: محل المخابرة

يلتزم المستفيد بتخصيص مكتب بموقع المشروع ، ويعين ممثلا له قادرا على تلقي مختلف التبليغات المحتملة .

المادة الرابعة عشر: مقتضيات مختلفة

لا يمكن مطالبة الإدارة بأي تعويض عما قد تتعرض له التجهيزات من أضرار كما لا يمكن مطالبتها بأي تخفيض من الإتاوة المقررة لأي سبب من الأسباب.

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن :

- السرقة وضياع التجهيزات بالمكان موضوع الاحتلال المؤقت.
- الحوادث والكوارث التي قد تحدث بهذا الموقع وما قد تلحقه من أضرار بالغير سواء تعلق الأمر بمستعملي الموقع أو المستخدمين أو بالحوادث الناجمة عن حادث أجنبي أو أي حادث طبيعي.

المادة الخامسة عشر: فض النزاعات

- ترفع المنازعات الناجمة عن تنفيذ كناش التحملات وقرار الترخيص على أنظار المحاكم المغربية المختصة .

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

الأنشطة الصيفية الموسمية

قرار الترخيص رقم :

مبلغ الإتاوة :

<p>اطلع ووافق عليه المستفيد: (توقيع مصادق عليه على جميع الصفحات)</p>	<p>إعداد و توقيع من طرف (المصلحة المكلفة بالملك العمومي البحري)</p>
	<p>تقديم و توقيع من طرف</p>
<p>مصادق عليه من طرف (المصلحة المفوض لها بإمضاء قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري)</p>	

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء



المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

نظام طلب العروض

استغلال قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري بشاطئ

..... إقليم

الأنشطة الصيفية الموسمية

1. المظلات الشمسية والأرائك
2. المرافق الصحية
3. الرشاشات والمغاسل
4. محل لبيع المشروبات والوجبات الخفيفة
5. فضاء لألعاب الأطفال
6. مستودعات الملابس والأمتعة

المادة الأولى: الموضوع

يعلن المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء..... عن إجراء طلب عروض للاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري بشاطئ.....

جماعة.....

إقليم.....

ويبين الجدول التالي المعطيات المتعلقة بالقطع الأرضية موضوع طلب العروض، والمشار إليها في التصميم المرفق بكناش التحملات :

رقم القطعة	المساحة بالمتر المربع	التمن الأدنى للعروض بالدرهم/م ²	قيمة الضمانة البنكية

المادة الثانية: موقع القطعة الأرضية المعنية

يفترض في المرشحين أن يكونوا على علم بجميع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وعلى اطلاع ومعرفة تامين بموقع القطعة الأرضية المبينة حدودها ومساحتها وموقعها بجدول الإحداثيات التالية وكذا شروط استغلالها.

الأنسوب	الأفصول	الوتد رقم
		A1
		A2
		A3
		A4

المادة الثالثة : المشاركة في العروض

- يمكن المشاركة في طلب العروض من طرف الأشخاص الذاتيين والأشخاص المعنويين.
- لا يمكن للمتنافس المشاركة في طلب العروض إلا بشأن قطعة واحدة.
- يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المتنافسين أن يكونوا في وضعية قانونية سليمة إزاء الملك العمومي البحري.

المادة الرابعة: تكوين الملف

يتكون ملف طلب العروض من الوثائق التالية :

1.الملف الإداري :

- نظام المناقسة هذا موقع ومصادق على صحة توقيعه،
- التعهد بأداء الإتاوة الواجبة موقع ومصادق على صحة توقيعه،
- كناش التحملات الذي يحدد شروط الاستغلال وكذا التزامات المرشح موقع ومصادق على صحة توقيعه،
- ما يثبت أداء الإتاوات السابقة في حالة ما إذا كان المتنافس يستغل بصفة قانونية الملك العام البحري بصفة عامة.

للأشخاص الذاتيين :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها
- وصل أداء الأجرة عن الخدمات.
- الضمانة البنكية تتضمن رقم وتاريخ طلب العروض بالنسبة لكل قطعة على حدى حسب الجدول المشار إليه في المادة الأولى

للأشخاص المعنويين، نسخة مصادق عليها من الوثائق التالية:

- القانون الأساسي للشركة
- محضر لآخر جمع عام
- السجل التجاري
- شهادة الضمان الاجتماعي
- الشهادة الجبائية
- الضمانة البنكية تتضمن رقم وتاريخ طلب العروض بالنسبة لكل قطعة على حدى حسب الجدول المشار إليه في المادة الأولى
- وصل أداء الأجرة عن الخدمات.

2. الملف التقني :

- ورقة تقنية تحدد منهجية إنجاز المشروع وجدول الإنجاز الزمني، وكيفية التنظيم والأمن والسلامة والمحافظة على البيئة،
- ورقة تقنية وصفية للتجهيزات المقترح استعمالها في المشروع، حسب النماذج المرفقة بكتناش التحملات،
- فاتورة أولية (facture pro-forma) أو عقد كراء للوسائل والتجهيزات المزمع استعمالها لتهيئ القطعة:
- المظلات الشمسية والأرائك،
- المرافق الصحية،
- الرشاشات والمغاسل،
- محل لبيع المشروبات والوجبات الخفيفة،
- فضاء لألعاب الأطفال،
- مستودعات الملابس والأمتعة،
- تصميم تهيئة المشروع يبين المواد المستعملة وتوزيع المساحات الخاصة بكل نشاط والممرات،
- أجهزة الوقاية والأمن والسلامة والمحافظة على البيئة،
- نظام صرف المياه العادمة،
- بطاقة تقنية تبين الوسائل البشرية والمادية المزمع تخصيصها للمشروع مرفقة بالسير الذاتية والشواهد المهنية للمسير والمساعدين ذات العلاقة بموضوع طلب العروض.

1. الملف المالي يحتوي على :

- العرض المالي المقترح علما أن هذا العرض سيضاف إلى الإتاوة السنوية المشار إليها في التعهد بأداء الإتاوة
- يتعين وضع الوثائق المشار إليها أعلاه في ظرف يحمل بصفة بارزة عبارة الملف الإداري والمالي ويضم ثلاثة أطرف :
- الأول : يضم وثائق الملف الإداري ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة الملف الإداري،
- الثاني : يضم العرض المالي ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة العرض المالي.
- الثالث : يضم وثائق الملف التقني ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة الملف التقني.

تشير الأطراف الثلاثة بصفة بارزة إلى ما يلي :

- اسم وعنوان المتنافس
 - موضوع طلب العروض مع ذكر رقم البقعة أو البقع المعنية بالعرض المقدم
 - تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة
- يرسل الظرف سالف الذكر عن طريق البريد المضمون إلى السيد المدير للتجهيز والنقل واللوجستيك ب..... أو يودع لدى المصلحة المكلفة بتدبير الملك العمومي البحري بنفس المديرية.

ملاحظة: كل ملف لا يحترم ما ذكر سابقا يعتبر لاغيا.

المادة الخامسة : معايير اختيار المرشح

تحدد هذه المعايير اعتمادا على تحليل العرضين التقني بنسبة 70% والمالي بنسبة 30% كالتالي :

المرحلة الأولى : تحليل العرض التقني (100 نقطة) ن.ت

أ) التجهيزات (60 نقطة) ن.ت1

المجموع	المواد المستعملة	البنية والسلامة	الشكل	
6.00	2.00	2.00	2.00	المظلات الشمسية
6.00	2.00	2.00	2.00	الأرائك
3.00	1.00	1.00	1.00	الرشاشات
3.00	1.00	1.00	1.00	المغاسل
6.00	2.00	2.00	2.00	محل المشروبات
3.00	1.00	1.00	1.00	الطاولات والكراسي
6.00	2.00	2.00	2.00	فضاء ألعاب الأطفال
6.00	2.00	2.00	2.00	كراء أدوات الشاطئ
6.00	2.00	2.00	2.00	المستودعات
6.00	2.00	2.00	2.00	المرافق الصحية
3.00	1.00	1.00	1.00	أكياس القمامة
6.00	2.00	2.00	2.00	تهيئة الفضاء عموما
60.00				المجموع

معامل تقييم النقطة حسب الجدول أعلاه :

حيد	(1)
حسن	(0.75)
مقبول	(0.50)
ناقص	(0.25)
غير ملائم	(0)
التدبير والتنظيم (20 نقطة) ن.ت2	
حيد	(20)
حسن	(15)
مقبول	(10)
ناقص	(5)

ب) الموارد البشرية والتجربة الميدانية (20 نقطة) ن.ت3

معايير التقييم	اعتبارات التقييم	
نقطة واحدة عن كل سنة في حدود خمس نقط	التجربة	المدير (01 نقط)
شهادة : 5 نقط دون : 0 نقطة	الشواهد	
نقطة واحدة عن كل سنة في حدود ثلاث نقط	التجربة	عامل المطعم (5 نقط)
شهادة : نقطتان دون : 0 نقطة	الشواهد	
نقطة واحدة عن كل سنة في حدود خمس نقط	التجربة	المنشط (5 نقط)

يتم احتساب النقطة التقنية كما يلي:

$$\text{ن.ت} = \text{ن.ت} + 1 + 2 + \text{ن.ت} + 3$$

المرحلة الثانية: تحليل العرض المالي (100 نقطة) ن.م

بعد مراجعة المعايير التقنية تفتح أظرفة العروض المالية لجميع المرشحين ،

يتم احتساب النقطة المالية كما يلي:

$$\text{ن.م} = (100 \times \text{العرض المالي للمترشح}) / \text{أكبر عرض مالي}$$

المرحلة الثالثة: النقطة النهائية (ن.ن)

$$\text{ن.ن} = 70\% \text{ ن.ت} + 30\% \text{ ن.م}$$

في حالة تسجيل تناقض بين المبلغ المقترح بكناش التحملات وذلك المقترح بالتعهد بأداء الإتاوة فإن الإدارة ستأخذ بعين الاعتبار العرض الأفضل بالنسبة لها.

المادة السادسة : إلغاء المنافسة

يبقى للجنة المكلفة بطلب العروض الحق في إلغاء المنافسة إذا تبين لها عدم جدية أو أهمية العروض المقدمة بالنظر إلى ضآلتها.

المادة السابعة : الإعلان عن نتائج طلب العروض واستكمال الوثائق

تقوم المديرية الإقليمية بالإعلان عن نتائج طلب العروض من خلال إشهارها في الأماكن المخصصة لذلك، مع تبليغ الفائزين بذلك كتابة، و دعوتهم إلى استكمال الوثائق المكتملة لملف الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج طلب العروض.

بعد انتهاء هذه المدة يعتبر الفائز متخليا عن حقوقه في استغلال القطعة وتمنح القطعة للمرشح الذي يليه.

المادة الثامنة : أداء الإتاوة

تؤدي الإتاوة الجزافية مجموعة قبل انصرام أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.

المادة العاشرة: سحب الملف

يسحب الملف المتعلق بطلب العروض من المديرية للتجهيز والنقل واللوجستيك

للمزيد من المعلومات المتعلقة بالموضوع يمكن الاتصال مباشرة بالمديرية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب.....

الهاتف :

البريد الإلكتروني:

اطلع ووافق عليه

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء



المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

كناش التحملات

استغلال قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

بشاطئ إقليم

لكراء أليات الرياضة المائية ذات محرك

مواسم الاصطياف لسنوات.....

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري كراء آليات الرياضة المائية ذات محرك

طبقا لمقتضيات المادة
.....
.....

بين :

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ممثلة في المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....

المشار إليها لاحقا ب «الإدارة»

من جهة

و :

• الأشخاص الذاتيون :

..... : السيد(ة)
..... : الحامل (ة) للبطاقة الوطنية رقم
..... : القاطن (ة) ب
..... : الهاتف
..... : الفاكس
..... : البريد الإلكتروني
..... : رقم الحساب البنكي

• الأشخاص المعنويون :

..... : السيد (ة)
..... : الممثل القانوني للشركة
..... : الهيئة القانونية للشركة
..... : مقر الشركة وعنوانها
..... : الهاتف
..... : الفاكس
..... : البريد الإلكتروني
..... : رقم السجل التجاري
..... : رقم الحساب البنكي للشركة

المشار إليه لاحقا ب «المستفيد»

من جهة ثانية

تم بوجبه التعاقد على ما يلي :

الباب الأول : البنود الإدارية

الفصل الثانية : الإطار القانوني

- الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته؛
- الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918)، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته ؛
- الظهير الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (02 نوفمبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري؛
- الظهير الصادر بتاريخ 29 رمضان 1436(16 يوليوز2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل،
- المرسوم رقم: 290.96.2 بتاريخ 30 يونيو 1996 بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- القرار المشترك لوزير الفلاحة و التجهيز و البيئة ووزير المالية و التجارة و الصناعة التقليدية رقم 97-1326 بتاريخ 14 أكتوبر 1997 بتحديد الأجرة عن الخدمات؛
- قرار وزير التجهيز و النقل و اللوجستيك رقم 3371.14 صادر في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014) بتحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة ؛
- قانون المالية لسنة 97/1998 وخاصة الفصل 50 منه المحدث لصندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي؛
- الدورية المشتركة رقم 5991 بتاريخ 23/8/2013 بين وزارة الداخلية ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني المنظمة للمساطر التطبيقية على الأليات المائية الخاصة بالترفيه ذات محرك تقوم بالإبحار بالقرب من الساحل باستثناء المنافسات الرياضية.

الفصل الثالثة : موضوع كناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد الالتزامات القانونية والتقنية التي يتم الترخيص بموجبها للمستفيد بالاحتلال المؤقت للقطعة الأرضية التابعة للملك العمومي البحري بشاطئ.....البالغ مساحتها.....الكائنة ببلدية.....، إقليم..... المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت وكناش التحملات.

الفصل الرابعة : طبيعة الرخصة ومدتها

تمنح هذه الرخصة في إطار القوانين الجاري بها العمل ولا تعفي المستفيد من الرخص التكميلية الأخرى اللازمة لممارسة كراء الأليات المائية الخاصة بالترفيه ذات محرك. تمتد فترة استغلال القطعة المرخصة لكراء معدات الرياضة البحرية لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد لسنتين، وذلك خلال الفترة الصيفية الممتدة ما بين 15 يونيو و 15 سبتمبر من كل سنة.

الفصل الخامسة : التجهيز

يتولى المستفيد بموجب قرار الاحتلال المؤقت الممنوح له تحمل نفقات تجهيز القطعة وتجهيتها مع تنظيف المنطقة ووضع علامات التشوير (balisage) في حالة لم تتكلف المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بذلك . يتولى المستفيد تحديد القطعة الأرضية الموضوعة رهن إشارته ووضع أوتاد من خشب موصولة بحبال ظاهرة، دون أن يشكل هذا التحديد أي إزعاج للمصطافين.

الفصل السادسة : تفويت الحقوق

تظل هذه الرخصة شخصية، ولا يمكن للمستفيد إلا بعد الموافقة المسبقة للإدارة تحويل حقوقه الناتجة عن الاحتلال المؤقت للملك العام البحري في حدود مدة صلاحية قرار الترخيص الممنوح له لهذا الغرض إلى أشخاص من القطاع العام أو الخاص ليقوموا مقامه في أي من الحقوق والواجبات موضوع قرار الترخيص وكناش التحملات بصفة كلية أو جزئية. ولا تخول للمستفيد أي حق عيني أو تباعي أو تجاري.

ويمكن سحب القرار لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة.

الفصل السابعة : تحديد المسؤوليات

إن أشغال التهيئة والتجهيز والصيانة والتدبير بالقطعة موضوع الترخيص تبقى على مسؤولية المستفيد. أما مختلف المنشآت التي سيتم إحداثها فوق هذه المناطق لممارسة النشاط موضوع الفصل الثاني من هذا الكناش فتتم طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الثاني: البنود التقنية

الفصل الثامنة : التزامات المستفيد

- يتعهد المستفيد بما يلي :
- التقيد بالالتزامات المحددة بالدورية المشتركة رقم 5991 وخصوصاً المادة السادسة منها.
- التقيد باحترام مقتضيات كناش التحملات الخاص بشروط كراء واستعمال الآليات المائية التي تنص عليها الدورية المشتركة.
- احترام الطابع العمومي للملك العام البحري وصيانة وضمان استغلاله استغلالاً أمثل.
- عدم السماح بإقامة أي شكل من أشكال البنايات الصلبة ذات أساس ثابت.
- ضمان تخصيص منافذ للاستعمال العمومي بكل حرية وبصفة مجانية.
- التقيد باستغلال الملك العام البحري وفق ما تنص عليه مقتضيات كل من كناش التحملات هذا ومختلف القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.
- التقيد باحترام مقتضيات وثائق تصميم تدبير واستعمال الشاطئ الخاص بالشاطئ وما قد يترتب عن ذلك من تغيير لموضع القطعة أو مساحتها.
- التعهد بالعمل على المحافظة على البيئة والنظافة بالمناطق موضوع الترخيص واحترام كافة مقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن وذلك بعدم رمي أو دفن أو تصريف كل ما من شأنه أن يضر بطبيعة الملك العام البحري أو تلويث مياه البحر.
- وضع خزانات الوقود في مكان آمن بشكل لا يهدد راحة و سلامة المصطافين.
- إزالة جميع المنشآت المقامة وإرجاع حالة القطعة المستغلة إلى ما كانت عليه عند انتهاء الفترة المرخصة للاستغلال من كل سنة.

الفصل التاسعة : مقتضيات مختلفة

لا يمكن مطالبة الإدارة بأي تعويض عما قد تتعرض له التجهيزات من أضرار كما لا يمكن مطالبتها بأي تخفيض من الإتاوة المقررة لأي سبب من الأسباب.

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن :

- السرقة وضياع الأشياء والبضائع بالمكان موضوع الاحتلال المؤقت.
- الحوادث والكوارث التي قد تحدث بهذا الموقع وما قد تلحقه من أضرار بالغير سواء تعلق الأمر بمستعملي الموقع أو المستخدمين أو بالحوادث الناجمة عن حادث أجنبي أو أي حادث طبيعي كارتفاع الموج مثلاً.

الفصل العاشرة : الإتاوة

يؤدي المستفيد إتاوة سنوية مقابل الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري كما هي محددة في قرار الاحتلال المؤقت المرفق لكناش التحملات إضافة للعرض المالي المقترح.

ويمكن تغيير الإتاوة وفق ما تملية القوانين المحددة للإتاوة المترتبة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

الفصل الحادية عشر: سحب الرخصة

بالإضافة إلى إمكانية سحب الرخصة لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة طبقاً لما تنص عليه مقتضيات الفصل السادس من ظهير 30 نوفمبر 1918 فإن رخصة الاحتلال المؤقت تسحب للأسباب التالية:

- عدم استعمال الرخصة في الوقت المحدد لسريانها؛
- عدم احترام شروط صيانة الملك العام والمحافظة عليه؛
- عدم أداء الإتاوة أو التأخر عن دفعها بعد انقضاء الأجل الممنوح له؛
- عدم الالتزام بالشروط المضمنة بكناش التحملات وقرار الترخيص؛

- عدم وضع ملف الترخيص لدى مصالح الملاحة التجارية في أجل شهر بعد تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري إلى المستفيد.

الفصل الثانية عشر : المراقبة

يتعين على المأذون له العمل على تسهيل مهام المراقبة من طرف ممثلي الإدارة المكلفين بهذه المهام وكذا رجال الدرك والشرطة والسماح لهم بزيارة المنشآت في أي وقت ودون إذن مسبق.

الفصل الثالثة عشر: التأمين

يجب على المأذون له أن يتوفر على جميع التأمينات الضرورية عن الأخطار المحتمل حدوثها إثر مزاوله هذا النشاط

الفصل الرابعة عشر: فض النزاعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات المختصة وإذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري كراء آليات الرياضة المائية ذات محرك

قرار الترخيص رقم :

مبلغ الإتاوة :

<p>اطلع ووافق عليه المستفيد: (توقيع مصادق عليه على جميع الصفحات)</p>	<p>إعداد و توقيع من طرف (المصلحة المكلفة بالملك العمومي البحري)</p>
	<p>تقديم و توقيع من طرف</p>
<p>مصادق عليه من طرف (المصلحة المفوض لها بإمضاء قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري)</p>	

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستك والماء



المدرفة الإقللمفة للتجهيز والنقل واللوجستك والماء

نظام طلب العروض

استغلال قطة أرضفة تابعة للملك العام البحرف

بشاطئ إقللم

لكراء آليات الرلابة المائفة ذات محرك

مواسم الاصطفاف لسنوات.....

المادة الأولى: الموضوع

- يعلن المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ب..... عن إجراء طلب عروض من أجل استغلال قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري بشاطئ..... إقليم لكراء ألعاب الرياضة المائية ذات محرك لفترة الاصطياف لسنوات.....

المادة الثانية: موقع القطعة الأرضية المعنية

- يفترض في المرشحين أن يكونوا على علم بجميع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وعلى اطلاع ومعرفة تامتين بموقع القطعة الأرضية المبينة حدودها ومساحتها وموقعها بجدول الإحداثيات التالية وكذا شروط استغلالها.

الأنسوب	الأمصول	الوئد رقم
		A1
		A2
		A3
		A4

المادة الثالثة : المشاركة في العروض

- يمكن المشاركة في طلب العروض من طرف الأشخاص الذاتيين و الأشخاص المعنويين.
- يمكن لكل متنافس المشاركة في طلب العروض لقطعة واحدة أو أكثر.
- لا يمكن للمتنافسين الفوز بأكثر من قطع بالنسبة للنشاط الواحد إلا في حالة توفر قطع أخرى وعدم وجود متنافسين آخرين
- يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المتنافسين أن يكونوا في وضعية قانونية إزاء الملك العمومي البحري.

المادة الرابعة : تكوين الملف

يتكون ملف طلب العروض من الوثائق التالية :

الملف الإداري :

- نظام المنافسة هذا موقع ومصادق على صحة توقيعه،
- التعهد بأداء الإتاوة الواجبة موقع ومصادق على صحة توقيعه،
- كناش التحملات الذي يحدد شروط الاستغلال وكذا التزامات المرشح موقع ومصادق على صحة توقيعه،
- بطاقة تقنية تبين لائحة ألعاب الرياضة المائية ذات محرك المزمع استعمالها والتي يجب أن تكون في حالة جيدة مرفوعة بصور: عمر الألعاب يجب أن لا يتجاوز ثلاث سنوات.
- فاتورة أولية (facture pro-forma) للألعاب المزمع استعمالها.
- تصميم يبين وضع الدراجات في القطعة ومكان تخزين الوقود ومكان وضع حاويات النفايات (بإمكان المترشح إضافة ما قد يراه مفيدا للممارسة المثالية لنشاطه).
- بطاقة تقنية تبين الوسائل البشرية والمادية المزمع تخصيصها للمشروع.
- ما يثبت أداء الإتاوات السابقة في حالة ما إذا كان المتنافس يستغل بصفة قانونية الملك العام البحري

الملف المالي يحتوي على :

العرض المالي المقترح علما أن هذا العرض سيضاف إلى الإتاوة السنوية المشار إليها في التعهد بأداء الإتاوة

- يتعين وضع الوثائق المشار إليها أعلاه في ظرف يحمل بصفة بارزة عبارة الملف الإداري والمالي ويضم غلافين:
 - **الأول** : يضم وثائق الملف الإداري ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة الملف الإداري،
 - **الثاني** : يضم العرض المالي ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة العرض المالي.
- يشير الغلافان المبينان أعلاه بصفة ظاهرة إلى ما يلي :

- اسم وعنوان المتنافس
- موضوع المنافسة
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة

- يرسل الظرف سالف الذكر عن طريق البريد المضمون إلى السيد المدير لتجهيز النقل واللوجستيك ب..... أو يودع لدى المصلحة المكلفة بتدبير الملك العمومي البحري بنفس المديرية.

ملاحظة: كل ملف لا يحترم ما ذكر سابقا يعتبر لاغيا.

المادة الخامسة : معايير اختيار المرشح

تحدد هذه المعايير اعتمادا على المعطيات التالية :

المرحلة الأولى: تحليل العرض التقني (100 نقطة) ن.ت

ج) التجربة في الميدان (40 نقطة) ن.ت 1

- سنتان وأكثر 40 نقطة
- سنة واحدة 20 نقاط
- بدون تجربة 0 نقطة

د) عمر آليات الرياضة المائية ذات محرك (60 نقطة) ن.ت 2

- آليات جديدة 60 نقطة
- آليات مستعملة 30 نقطة

تساوي هذه النقطة معدل نقاط جميع الآليات

يتم احتساب النقطة التقنية كما يلي:

$$\text{ن.ت} = \text{ن.ت} + 1 \text{ ن.ت} \times 2$$

المرحلة الثانية: تحليل العرض المالي (100 نقطة) ن.م

بعد مراجعة المعايير التقنية تفتح أظرفة العروض المالية لجميع المرشحين ،

يتم احتساب النقطة المالية كما يلي:

$$\text{ن.م} = (100 \times \text{العرض المالي للمتشرح}) // \text{أكبر عرض مالي}$$

المرحلة الثالثة: النقطة النهائية (ن.ن)

$$\text{ن.ن} = 40\% \text{ ن.ت} + 60\% \text{ ن.م}$$

في حالة فوز جميع المشاركين بقطع أرضية تقوم الإدارة بتفويت القطع المتبقية باعتماد نفس المعايير المعتمدة بنظام طلب العروض هذا وبنسبة قطعة واحدة لكل مشترك فائز.

في حالة تسجيل تناقض بين المبلغ المقترح بكناش التحملات وذلك المقترح بالتعهد بأداء الإتاوة فإن الإدارة ستأخذ بعين الاعتبار العرض الأفضل بالنسبة لها.

المادة السادسة : إلغاء المنافسة

يبقى للجنة المكلفة بطلب العروض الحق في إلغاء المنافسة إذا تبين لها تواطؤ بين المتنافسين.

المادة السابعة : استكمال الوثائق

تقوم المديرية الإقليمية بالإعلان عن نتائج طلب العروض من خلال إشهارها في الأماكن المخصصة لذلك، مع تبليغ الفائزين بذلك كتابة، و دعوتهم إلى استكمال الوثائق المكملة لملف الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج طلب العروض لاستكمال وثائق الملف داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج طلب العروض.

بعد انتهاء هذه المدة يعتبر الفائز متخليا عن حقوقه في استغلال القطعة وتمنح القطعة للمرشح الذي يليه.

المادة الثامنة : أداء الإتاوة

تؤدي الإتاوة السنوية مجموعة قبل انصرام أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.

المادة التاسعة: سحب الملف

يسحب الملف المتعلق بطلب العروض من المديرية للتجهيز والنقل واللوجستيك

للمزيد من المعلومات المتعلقة بالموضوع يمكن الاتصال مباشرة بالمديرية للتجهيز والنقل واللوجستيك
ب.....

الهاتف :

البريد الإلكتروني :

اطلع ووافق عليه

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء



المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

كناش التحملات

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لإنشاء واستغلال مركز للرياضات البحرية

موقع القطعة

قرار الترخيص رقم

بتاريخ

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري لإنشاء واستغلال مركز للرياضات البحرية

طبقا لمقتضيات المادة

.....

.....

بين :

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء الممثلة في المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....

المشار إليها لاحقا بـ «الإدارة»

من جهة

و :

• الأشخاص الذاتيون :

..... : السيدة(ة)

..... : الحامل(ة) للبطاقة الوطنية رقم

..... : القاطن(ة) ب

..... : الهاتف

..... : الفاكس

..... : البريد الإلكتروني

..... : رقم الحساب البنكي

• الأشخاص المعنويون :

..... : السيدة(ة)

..... : الممثل القانوني للشركة

..... : الهيئة القانونية للشركة

..... : مقر الشركة وعنوانها

..... : الهاتف

..... : الفاكس

..... : البريد الإلكتروني

..... : رقم السجل التجاري

..... : رقم الحساب البنكي للشركة

المشار إليه لاحقا بـ «المستفيد»

من جهة ثانية

تم بوجبه التعاقد على ما يلي :

الباب الأول : البنود الإدارية

المادة الأولى: موضوع الترخيص

الاحتلال المؤقت للقطعة الأرضية التابعة للملك العمومي البحري بشاطئ الكائنة بالجماعة القروية / الحضرية، إقليم المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت.

المادة الثانية: الإطار القانوني

- الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته؛
- الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918)، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته؛
- الظهير الشريف الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل ؛
- مرسوم ملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود
- الظهير الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (02 نوفمبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري؛
- المرسوم رقم: 290.96.2 بتاريخ 30 يونيو 1996 بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- القرار المشترك لوزير الفلاحة و التجهيز و البيئة ووزير المالية و التجارة و الصناعة التقليدية رقم 97-1326 بتاريخ 14 أكتوبر 1997 بتحديد الأجرة عن الخدمات؛
- قرار وزير التجهيز و النقل و اللوجستيك رقم 3371.14 صادر في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014) بتحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة ؛
- قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ؛
- قانون المالية لسنة 97/1998 وخاصة المادة 50 منه المحدث لصندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي؛
- الدورية المشتركة رقم 5991 بتاريخ 23/8/2013 بين وزارة الداخلية ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني المنظمة للمساطر التطبيقية على الآليات المائية الخاصة بالترفيه ذات محرك تقوم بالإبحار بالقرب من الساحل باستثناء المنافسات الرياضية.
- وثائق تصميم تدبير واستعمال الشاطئ الخاص بالشاطئ
- المخطط الوطني لتثمين الملك العمومي البحري
-

المادة الثالثة: طبيعة الرخصة

- تمنح هذه الرخصة في إطار القوانين الجاري بها العمل
- لا تعفي هذه الرخصة المستفيد من الرخص التكميلية الأخرى اللازمة وفق ما تنص عليه القوانين والأنظمة الجاري بها العمل لمزاولة النشاط موضوع الترخيص.

المادة الرابعة: مدة الترخيص

تمتد فترة استغلال القطعة المرخصة بها لمدة، غير قابلة للتجديد، وذلك خلال الفترة الصيفية الممتدة ما بين 15 يونيو و 15 سبتمبر من كل سنة.

المادة الخامسة: الإتاوة

يتعهد المستفيد بأداء إتاوة اجمالية محددة في:

- إتاوة سنوية مقابل الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري كما هي محددة في قرار الاحتلال المؤقت المرفق لكناش التحملات و المحددة في مبلغ.....درهم.
- اتاوة اضافية موضوع العرض المالي المقترح من طرف المستفيد خلال مسطرة طلب العروض.
- ويمكن تغيير الإتاوة وفق ما تمليه القوانين المحددة للإتاوة المترتبة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

المادة السادسة: الأداء والغرامات عن التأخير

- يؤدي المستفيد المبالغ المالية موضوع المادة السابقة قبل تاريخ:
- 31 يناير من كل سنة بالنسبة للأنشطة الدائمة
- 31 ماي من كل سنة بالنسبة للأنشطة الموسمية الصيفية
- كل تأخير في اداء المبالغ المستحقة للإدارة يترتب عنه تطبيق غرامات مالية محددة كما يلي:
- مبلغ شهري عن كل شهر تأخير يحدد في % 20 من مبلغ الإتاوة الإجمالية ابتداء من الشهر الأول الى الشهر الخامس.
- مبلغ شهري عن كل شهر تأخير يحدد في % 50 من مبلغ الإتاوة الإجمالية ابتداء من الشهر السادس.
- يحدد سقف غرامات التأخير عن الأداء في مبلغ 10 مرات مبلغ الإتاوة الإجمالية.

المادة السابعة: الضمان

- يتعهد المستفيد بتقديم خطاب ضمان.
- يضل الضمان مرصدا لتأمين الالتزامات التعاقدية للمستفيد الى حين نهاية مدة الترخيص خاصة فيما يتعلق بحسن تسديد الإتاوات و ارجاع القطعة الأرضية الى طبيعتها الأصلية بعد نهاية مدة الترخيص.
- يحدد مبلغ الضمان في مبلغ الإتاوة الإجمالية لسنة واحدة.
- يجب تكوين الضمان بعد توقيع العقد و قبل تبليغ قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري.
- يتم استرجاع الضمان من طرف المستفيد بعد التأكد من استيفاء الشرطين التاليين:
- تسديد جميع الإتاوات المستحقة من طرف المستفيد.
- ارجاع القطعة الأرضية الى طبيعتها الأصلية.
- تقوم الإدارة بمصادرة الضمان في حالة إخلال المستفيد بأحد الشرطين السابقين.
- احترام مقتضيات المنصوص عليها بقرار الترخيص.

المادة الثامنة: تفويت الحقوق

- تظل هذه الرخصة شخصية، ولا يمكن:
- في حالة حدوث نزاع بين الطرفين يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات المختصة وإذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.
- ولا تخول للمستفيد أي حق عيني أو تبعي أو تجاري.
- حقوق الورثة
- ويمكن سحب القرار لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة

المادة التاسعة: تحويل الرخصة

- لا يمكن تحويل الترخيص موضوع الاحتلال المؤقت للملك العام البحري إلى الغير ليقوم مقامه في أي من الحقوق والواجبات موضوع قرار الترخيص وكناش التحملات .
- تقوم الإدارة بتوجيه إنذار الى المستفيد في الحالات التالية:
- تغيير بعض او كل مكونات المشروع.
- عدم استعمال الرخصة في الوقت المحدد لسريانها؛
- عدم احترام شروط صيانة الملك العام والمحافظة عليه؛
- عدم أداء الإتاوة أو التأخر عن دفعها بعد انقضاء الأجل الممنوح له؛
- عدم الالتزام بالشروط المضمنة بكناش التحملات وقرار الترخيص و التصاميم؛
- عدم وضع ملف الترخيص لدى مصالح الملاحية التجارية في أجل شهر بعد تبليغ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري إلى المستفيد.
- تفويت او تحويل، بصفة كلية أو جزئية، حقوقه الناتجة عن الاحتلال المؤقت للملك العام البحري إلى الغير ليقوم مقامه في أي من الحقوق والواجبات موضوع قرار الترخيص وكناش التحملات.
- عدم تمكين مسؤولي و اعوان الإدارة من اداء مهام المعاينة و المراقبة.
- عدم احترام مقتضيات قرار الترخيص وكناش التحملات بصفة عامة.

المادة العاشرة: سحب الرخصة من طرف الإدارة

- لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادة السادس من ظهير 30 نوفمبر 1918
- عدم الاستجابة للإنذار الموجه له من طرف الإدارة في ظرف 15 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة الحادية عشر: التنازل عن الرخصة من طرف المستفيد

- يمكن للمستفيد ان يتقدم ، في اي وقت، بطلب التنازل عن الرخصة عبر طلب موقع من طرف الشخص المخول له مع ضرورة المصادقة على التوقيع.

المادة الثانية عشر: الإجراءات القسرية

- في حالة تقديم معلومات غير صحيحة او وثائق مزورة او اذا ثبت في حق مستفيد ارتكاب اعمال غش او رشوة او مخالفات متكررة لشروط الترخيص او مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة و بصرف النظر عن المتابعات الجنائية تتخذ العقوبات التالية :
- سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.
- المنع بصفة نهائية من الاستفادة من تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.
- في كلتا الحالتين يتم توجيه اذار الى المعني بالأمر قصد الإدلاء بملاحظاته في اجل لا يتعدى 15 يوما ابتداءً من تاريخ التبليغ.

المادة الثالثة عشر: التواصل و المراسلات

- تتم المراسلات بين الإدارة و المستفيد و المتعلقة بتدبير هذا الترخيص كتابة.
- يتم بعث هذه الإرساليات الى العنوان المشار اليه بكناش التحملات.
- يتم تبادل المراسلات بين الطرفين عبر وضعها مقابل وصل التبليغ او عبر ارسالها عن طريق الفاكس او البريد المضمون.
- يمكن ان تتم هذه الإرساليات بصفة تكميلية عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة الرابعة عشر: عنوان المستفيد

- يتعين على المستفيد التوفر على عنوان بالمغرب و الإشارة اليه بكناش التحملات.
- في حالة تغيير عنوان المستفيد يتحتم عليه اخبار الإدارة عبر البريد المضمون بالعنوان الجديد فور تغييره و إلا سيتم اعتبار جميع المراسلات التي يتم بعثها الى العنوان المشار اليه بكناش التحملات صحيحة.

المادة الخامسة عشر: تبليغ قرار الترخيص

- يتم تبليغ قرار الترخيص باحتلال قطعة ارضية من الملك العام البحري فور توقيعه و المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة مرفوقا ب:
- نسخة طبقا للأصل من كناش التحملات
- نسخة من التصاميم موقعة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك.

الباب الثاني: البنود التقنية

المادة السادسة عشر: معطيات تقنية حول القطعة المرخص بها

- المساحة:
- الإحداثيات :

الأنسوب	الأفصول	الوحد رقم
		A1
		A2
		A3
		A4

المادة السابعة عشر: الأنشطة المرخص بها

بموجب هذا الترخيص يمكن للمستفيد مزاوله الأنشطة التالية فوق القطعة الأرضية المرخص بها:

-
-

المادة الثامنة عشر: التجهيز

يتولى المستفيد بموجب قرار الاحتلال المؤقت الممنوح له:

تحديد القطعة الأرضية الموضوعه رهن إشارته ووضع أوتاد من خشب موصولة بحبال ظاهرة، دون أن يشكل هذا التحديد أي إزعاج للمصطافين.

- تحمل نفقات تجهيز القطعة وتجهيتها مع تنظيف المنطقة

المادة التاسعة عشر: مواد البناء

لا يسمح بإقامة أي شكل من أشكال البنايات الصلبة ذات أساس ثابت.

المادة العشرون: انجاز الأشغال

إن أشغال التهيئة والتجهيز والصيانة والتدبير بالقطعة موضوع الترخيص تبقى على مسؤولية المستفيد. أما مختلف المنشآت التي سيتم إحداثها فوق هذه المناطق لممارسة النشاط موضوع المادة الثاني من هذا الكناش فتتم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الواحدة والعشرون: انجاز الحواجز الحماية و الوقائية

- عند ضرورة إنشاء منشآت للحماية و الوقائية من اجل سلامة مزاوله الأنشطة المرخص بها يتحتم على المستفيد انجاز الدراسات التقنية اللازمة عبر الهيئات المعتمدة من طرف السلطات المختصة (مكاتب الدراسات، مختبرات، مهندسين طوبوغرافيين و معماريين...)
- لا يمكن الشروع في انجاز الأشغال الا بعد المصادقة على الدراسات التقنية اللازمة من طرف المصالح المختصة للوزارة.

المادة الثانية والعشرون: تحديد المسؤوليات

إن أشغال التهيئة والتجهيز والصيانة والتدبير بالقطعة موضوع الترخيص تبقى على مسؤولية المستفيد. أما مختلف المنشآت التي سيتم إحداثها فوق هذه المناطق لممارسة النشاط موضوع المادة الثاني من هذا الكناش فتتم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تحت مسؤولية المستفيد .

المادة الثالثة والعشرون: إرجاع القطعة الأرضية الى طبيعتها الأصلية

- يتعهد المستفيد بإزالة جميع المنشآت المقامة وإرجاع حالة القطعة المستغلة إلى ما كانت عليه عند انتهاء الفترة المرخصة للاستغلال من كل سنة بالنسبة للأنشطة الموسمية.
- بعد نهاية الترخيص او سحب الرخصة من طرف الإدارة حسب مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثامنة اعلاه، يتعهد المستفيد بإرجاع القطعة الأرضية الى حالتها مع تحمل كافة المصاريف الناجمة عنه.

المادة الرابعة والعشرون: ملكية المنشآت بعد نهاية الترخيص**المادة الخامسة والعشرون: التزامات المستفيد**

يتعهد المستفيد بما يلي :

- التقيد بالالتزامات المحددة بالدورية المشتركة رقم 5991 وخصوصا المادة السادسة منها.
- التقيد باحترام مقتضيات كناش التحملات الخاص بالأنشطة المرخص بها.
- احترام الطابع العمومي للملك العام البحري وصيانة وضمان استغلاله استغلالا أمثلا.
- ضمان تخصيص منافذ للاستعمال العمومي بكل حرية وبصفة مجانية.
- التقيد باستغلال الملك العام البحري وفق ما تنص عليه مقتضيات كل من كناش التحملات هذا ومختلف القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.
- التقيد باحترام مقتضيات وثنائق تصميم تدبير واستعمال الشاطئ الخاص بالشاطئ وما قد يترتب عن ذلك من تغيير لموضع القطعة أو مساحتها.

المادة السادسة والعشرون: المحافظة على البيئة

- يتعهد المستفيد بالعمل على المحافظة على البيئة والنظافة بالمناطق موضوع الترخيص واحترام كافة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن وذلك بعدم رمي أو دفن أو تصريف كل ما من شأنه أن يضر بطبيعة الملك العام البحري أو تلويث مياه البحر.
- كما يتعهد المستفيد بالتقيد بمقترحات و توصيات الدراسة البيئية.

المادة السابعة والعشرون: الأمن و السلامة

- يتعهد المستفيد باتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل سلامة المصطافين و العاملين لديه :
- وضع خزانات الوقود في مكان آمن بشكل لا يهدد راحة و سلامة المصطافين.
-

المادة الثامنة والعشرون: مقتضيات مختلفة

لا يمكن مطالبة الإدارة بأي تعويض عما قد تتعرض له التجهيزات من أضرار كما لا يمكن مطالبتها بأي تخفيض من الإتاوة المقررة لأي سبب من الأسباب.

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن :

- السرقة وضياع الأشياء والبضائع بالمكان موضوع الاحتلال المؤقت.
- الحوادث والكوارث التي قد تحدث بهذا الموقع وما قد تلحقه من أضرار بالغير سواء تعلق الأمر بمستعملي الموقع أو المستخدمين او بالحوادث الناجمة عن حادث أجنبي أو أي حادث طبيعي كارتفاع الموج مثلا.

المادة التاسعة والعشرون: المراقبة

يتعين على المستفيد السماح لمسؤولي و اعوان الإدارة أداء مهام المعاينة و المراقبة في اي وقي طيلة مدة الترخيص.

الباب الثالث : متقضيات عامة

المادة الثلاثون: فض النزاعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين:

- في حالة حدوث نزاع بين الطرفين يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات المختصة وإذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.
- إذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المغربية المختصة.

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لإنشاء واستغلال مركز للرياضات البحرية

قرار الترخيص رقم :

مبلغ الإتاوة :

<p>اطلع ووافق عليه المستفيد: (توقيع مصادق عليه على جميع الصفحات)</p>	<p>إعداد و توقيع من طرف (المصلحة المكلفة بالملك العمومي البحري)</p>
	<p>تقديم و توقيع من طرف</p>
<p>مصادق عليه من طرف (المصلحة المفوض لها بإمضاء قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري)</p>	

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء



المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

كناش التحملات

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

..... استخراج الملح بسبخة

..... سبخة

..... قرار الترخيص رقم بتاريخ

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لاستخراج الملح بسبخة

بين :

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ممثلة في المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....

المشار إليها لاحقاً بـ «الإدارة»

من جهة

و :

• الأشخاص الذاتيون :

..... : السيد(ة)
 : الحامل(ة) للبطاقة الوطنية رقم
 : القاطن(ة) ب
 : الهاتف
 : الفاكس
 : البريد الإلكتروني
 : رقم الحساب البنكي

• الأشخاص المعنويون :

..... : السيد(ة)
 : الممثل القانوني للشركة
 : الهيئة القانونية للشركة
 : مقر الشركة وعنوانها
 : الهاتف
 : الفاكس
 : البريد الإلكتروني
 : رقم السجل التجاري
 : رقم الحساب البنكي للشركة

المشار إليه لاحقاً بـ «المستفيد»

من جهة ثانية

تم بموجبه التعاقد على ما يلي :

الباب الأول : البنود الإدارية

المادة الأولى:

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العمومي البحري بسبخة الكائنة بالجماعة القروية.....، إقليم المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت للملك العام للدولة.

المادة الثانية: الإطار القانوني

- الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته؛
- الظهير الشريف الصادر في 24 صفر الخير (30 نونبر 1918)، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته؛
- الظهير الشريف الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل ؛
- مرسوم ملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود
- الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (02 نوفمبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري؛
- المرسوم رقم: 290.96.2 بتاريخ 30 يونيو 1996 بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- القرار المشترك لوزير الفلاحة و التجهيز و البيئة ووزير المالية و التجارة و الصناعة التقليدية رقم 97-1326 بتاريخ 14 أكتوبر 1997 بتحديد الأجرة عن الخدمات؛
- قرار وزير التجهيز و النقل و اللوجستيك رقم 3371.14 صادر في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014) بتحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة ؛
- قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ؛
- قانون المالية لسنة 97/1998 وخاصة المادة 50 منه المحدث لصندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي؛
- وثائق تصميم وتدبير واستعمال الشاطئ
- المخطط الوطني لتنمين الملك العمومي البحري

المادة الثالثة: موضوع كناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد الالتزامات القانونية والتقنية التي يتم الترخيص بموجبها للمستفيد باحتلال قطعة أرضية تابعة للملك العمومي البحري، مساحتها.....متر مربع ، الكائنة بالجماعة القروية.....، إقليم المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت وكناش التحملات من أجل استخراج الملح من طرف المستفيد.

المادة الرابعة: طبيعة الرخصة

تعتبر الرخصة موضوع القرار شخصية، بحيث يتعين على المستفيد أن يستغل شخصيا القطعة الأرضية المذكورة ويمنع عليه منعا كلياً، تحت طائلة سحب الرخصة والمتابعة القضائية، أن يفوت أو يكره للغير كلاً أو جزءاً من هذه القطعة علاوة على أنه لا يجوز له التنازل أو تحويل الرخصة لفائدة الغير إلا بعد حصوله على موافقة مسبقة وصريحة من طرف وزير التجهيز والنقل و اللوجستيك.

كما أن هذه الرخصة مؤقتة و يمكن سحبها في الحالات المنصوص عليها في الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نونبر 1918) ، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته، و لا تنشئ أو تخول للمستفيد أي حق من الحقوق العينية العقارية مثل حق الزينة أو الأصل التجاري كما أنها لا تعفيه من الحصول على كل الرخص والتصاريح الضرورية لإنجاز الأشغال واستغلال القطعة الأرضية المعنية وبصفة عامة الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة: مدة الترخيص

تحدد مدة الاستغلال وفق ما هو مبين بقرار الترخيص، ويبقى للإدارة السلطة التقديرية لتجديد الرخصة بناء على طلب يقدمه المستفيد لدى الإدارة ثلاثة أشهر قبل انتهائها.

وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، فإنه يصبح بعد انتهاء صلاحية الرخصة، في وضعية المحتل للملك العام بصفة غير قانونية وتطبق في حقه مقتضيات القانون رقم 9.96 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الذي يفرض ذعيرة سنوية تساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة العادية دون إخلال بالمتابعة القضائية.

المادة السادسة: الإتاوة

- يؤدي المستفيد إتاوة سنوية مقابل الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري كما هي محددة في قرار الاحتلال المؤقت المرفق لكناش التحملات والمحددة في مبلغ.....درهم.
- ويمكن تغيير الإتاوة وفق ما تمليه القوانين المحددة للإتاوة المترتبة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

المادة السابعة: الضمانة

يلتزم المستغل بدفع ضمانة بمبلغ خمسة آلاف درهم (5000 درهم) بمجرد تبليغه قرار الترخيص، وتصرف هذه الضمانة للمستغل عند نهاية الاستغلال، إلا في حالة سحب الرخصة لسبب من الأسباب حيث تصبح هذه الضمانة ملكا للدولة.

المادة الثامنة: تفويت الحقوق

تظل هذه الرخصة شخصية، ولا يمكن للمستفيد إلا بعد الموافقة المسبقة للإدارة تحويل حقوقه الناتجة عن الاحتلال المؤقت للملك العام البحري في حدود مدة صلاحية قرار الترخيص الممنوح له لهذا الغرض إلى أشخاص من القطاع العام أو الخاص ليقوموا مقامه في أي من الحقوق والواجبات موضوع قرار الترخيص وكناش التحملات بصفة كلية أو جزئية. ولا تخول للمستفيد أي حق عيني أو تبعي أو تجاري.

المادة التاسعة: سحب الرخصة من طرف الإدارة

بالإضافة إلى إمكانية سحب الرخصة لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل السادس من ظهير 30 نوفمبر 1918 فإن رخصة الاحتلال المؤقت تسحب للأسباب التالية:

- عدم استعمال الرخصة في الوقت المحدد لسريانها؛
- عدم احترام شروط صيانة الملك العام والمحافظة عليه؛
- عدم أداء الإتاوة أو التأخر في أدائها بعد انقضاء الأجل الممنوح له؛
- عدم الالتزام بالشروط المضمنة بكناش التحملات وقرار الترخيص؛

المادة العاشرة: التنازل عن الرخصة من طرف المستفيد

- يمكن للمستفيد أن يتقدم، في أي وقت، بطلب التنازل عن الرخصة عبر طلب موقع من طرف الشخص المخول له مع ضرورة المصادقة على التوقيع.

المادة الحادية عشر: الإجراءات القسرية

في حالة تقديم معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق المستفيد ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط الترخيص أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة وبصرف النظر عن المتابعات الجنائية تتخذ العقوبات التالية :

- سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.
- المنع بصفة نهائية من الاستفادة من تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.
- في كلتا الحالتين يتم توجيه إنذار إلى المعني بالأمر قصد الإدلاء بملاحظاته في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداءً من تاريخ التبليغ.

المادة الثانية عشر: التواصل و المراسلات

- تتم المراسلات بين الإدارة والمستفيد و المتعلقة بتدبير هذا الترخيص كتابة.
- يتم بعث هذه الإرساليات إلى العنوان المشار إليه بكناش التحملات.
- يتم تبادل المراسلات بين الطرفين عبر وضعها مقابل وصل التبليغ أو عبر إرسالها عن طريق الفاكس أو البريد المضمون.
- يمكن أن تتم هذه الإرساليات بصفة تكميلية عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة الثالثة عشر: عنوان المستفيد

يتعين على المستفيد التوفر على عنوان بالمغرب و الإشارة إليه بكناش التحملات. في حالة تغيير عنوان المستفيد يتحتم عليه إخبار الإدارة عبر البريد المضمون بالعنوان الجديد فور تغييره وإلا سيتم اعتبار جميع المراسلات التي يتم بعثها إلى العنوان المشار إليه بكناش التحملات صحيحة.

المادة الرابعة عشر: تبليغ قرار الترخيص

يتم تبليغ قرار الترخيص باحتلال قطعة أرضية من الملك العام البحري فور توقيعه و المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة مرفقا بـ:

- نسخة طبقاً للأصل من كناش التحملات
- نسخة من التصاميم موقعة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك.

الباب الثاني: البنود التقنية

المادة الخامسة عشر: معطيات تقنية حول القطعة المرخص بها

- المساحة:
- الإحداثيات:

الأنسوب	الأفصول	الوتد رقم
		A1
		A2
		A3
		A4

المادة السادسة عشر: الأنشطة المرخص بها

بموجب هذا الترخيص يمكن للمستفيد مواصلة الأنشطة التالية فوق القطعة الأرضية المرخص بها:

- استخراج الملح

المادة السابعة عشر: تنفيذ الأشغال و التزامات المستفيد

- احترام الطابع العمومي للملك العام البحري واستغلاله وفق القوانين الجاري بها العمل و مقتضيات كناش التحملات.
- تنفيذ ، على نفقته و مسؤوليته، جميع الدراسات وإنجاز المنشآت، موضوع قرار الترخيص و كذا التعديلات المطلوبة من طرف الإدارة، وذلك في أجل لا يتعدى أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.
- ضرورة الحصول على جميع التراخيص اللازمة لدى المصالح المعنية .
- العمل على المحافظة على البيئة والنظافة بالقطعة موضوع الترخيص بصفة خاصة وبالسبخة بصفة عامة، واحترام كافة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن وذلك بعدم قذف أو دفن كل ما من شأنه أن يضر بطبيعة الملك العمومي البحري أو يؤدي إلى تلوث الساحل.
- احترام الممرات العمومية المخصصة لمرور الشاحنات وكذا منافذ المياه للقطع المجاورة ، حسب التصاميم المدلى.
- بعد انتهاء مدة الترخيص أو التخلي عن الاستغلال، إرجاع حالة القطعة المستغلة إلى حالتها الأصلية وذلك بإزالة جميع المنشآت المقامة فوقها.

المادة الثامنة عشر: تحديد المسؤوليات

- يتحمل المستفيد نفقات جلب مياه البحر للبقعة موضوع الترخيص من أجل استخراج الملح، ولا يمكن له أن يطالب بأي تعويض عن ذلك.
- يجب على المستفيد التقليل من المشاكل التي من شأنها أن تضر بالبقع المجاورة وبالمجال البيئي للسبخة وخاصة ما يتعلق بتجميع الردم المستخرج من الأحواض المعدة لاستخراج الملح.

المادة التاسعة عشر: المراقبة

يتعين على المستفيد العمل على تسهيل مهام المراقبة من طرف ممثلي الإدارة المكلفين بهذه المهام والسماح لهم بزيارة المنشآت.

المادة العشرون: التزامات المستفيد

يتعهد المستفيد بما يلي :

- التقيد باحترام مقتضيات كناش التحملات الخاص بالأنشطة المرخص بها.
- احترام الطابع العمومي للملك العام البحري وصيانة وضمان استغلاله استغلالاً أمثل.
- التقيد باستغلال الملك العام البحري وفق ما تنص عليه مقتضيات كل من كناش التحملات هذا ومختلف القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة الواحدة والعشرون: المحافظة على البيئة

- يتعهد المستفيد بالعمل على المحافظة على البيئة والنظافة بالمناطق موضوع الترخيص واحترام كافة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن وذلك بعدم رمي أو دفن أو تصريف كل ما من شأنه أن يضر بطبيعة الملك العام البحري أو تلويث مياه البحر.

المادة الثانية والعشرون: مقتضيات مختلفة

لا يمكن مطالبة الإدارة بأي تعويض عما قد تتعرض له التجهيزات من أضرار كما لا يمكن مطالبتها بأي تخفيض من الإتاوة المقررة لأي سبب من الأسباب.

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن :

- السرقة وضياع الأشياء والبضائع بالمكان موضوع الاحتلال المؤقت.
- الحوادث والكوارث التي قد تحدث بهذا الموقع وما قد تلحقه من أضرار بالغير سواء تعلق الأمر بمستعملي الموقع أو المستخدمين أو بالحوادث الناجمة عن حادث أجنبي أو أي حادث طبيعي آخر.

المادة الثالثة والعشرون: فض النزاعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين :

- في حالة حدوث نزاع بين الطرفين يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات المختصة وإذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.
- إذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المغربية المختصة.

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لاستخراج الملح بسبخة

قرار الترخيص رقم :

مبلغ الإتاوة :

<p>اطلع ووافق عليه المستفيد: (توقيع مصادق عليه على جميع الصفحات)</p>	<p>إعداد و توقيع من طرف (المصلحة المكلفة بالملك العمومي البحري)</p>
	<p>تقديم و توقيع من طرف</p>
<p>مصادق عليه من طرف (المصلحة المفوض لها بإمضاء قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري)</p>	

تربية الأحياء المائية
المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء



المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

كناش التحملات

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

استغلال مزرعة لتربية الأحياء المائية

موقع القطعة.....

قرار الترخيص رقم

بتاريخ

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لاستغلال مزرعة لتربية الأحياء المائية

طبقا لمقتضيات المادة
.....
.....

بين :

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ممثلة في المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....

المشار إليها لاحقا بـ «الإدارة»

من جهة

و :

• الأشخاص الذاتيون :

..... : السيد(ة)
..... : الحامل(ة) للبطاقة الوطنية رقم
..... : القاطن(ة) ب
..... : الهاتف
..... : الفاكس
..... : البريد الإلكتروني
..... : رقم الحساب البنكي

• الأشخاص المعنويون :

..... : السيد(ة)
..... : الممثل القانوني للشركة
..... : الهيئة القانونية للشركة
..... : مقر الشركة وعنوانها
..... : الهاتف
..... : الفاكس
..... : البريد الإلكتروني
..... : رقم السجل التجاري
..... : رقم الحساب البنكي للشركة

المشار إليه لاحقا بـ «المستفيد»

من جهة ثانية

تم بوجبه التعاقد على ما يلي :

الباب الأول : البنود الإدارية

المادة الأولى: موضوع الترخيص

الاحتلال المؤقت للقطعة الأرضية التابعة للملك العمومي البحري.....
الكائنة بالجماعة القروية / الحضرية
إقليم
المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت.

المادة الثانية: الإطار القانوني

- الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته؛
- الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918)، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته؛
- الظهير الشريف الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل ؛
- مرسوم ملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما وقع تغييره وتنميته،
- الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (02 نوفمبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري؛
- الظهير الشريف رقم 1.03.60 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.
- المرسوم رقم: 290.96.2 بتاريخ 30 يونيو 1996 بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- القرار المشترك لوزير الفلاحة و التجهيز و البيئة ووزير المالية و التجارة و الصناعة التقليدية رقم 97-1326 بتاريخ 14 أكتوبر 1997 بتحديد الأجرة عن الخدمات ؛
- قرار وزير التجهيز و النقل و اللوجستيك رقم 3371.14 صادر في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014) بتحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة ؛
- قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ؛
- قانون المالية لسنة 97/1998 وخاصة المادة 50 منه المحدث لصندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي؛
- القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة،
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة،
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 غشت 1914 المنظم للمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة كما وقع تغييره وتنميته،
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء
- المخطط الوطني لتثمين الملك العمومي البحري
-

المادة الثالثة: موضوع كناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد الالتزامات القانونية والتقنية التي يتم الترخيص بموجبها للمستفيد باحتلال قطعة أرضية تابعة للملك العمومي البحري، مساحتها/ طولهامتر مربع، الكائنة بالجماعة.....
إقليم.....
المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت وكناش التحملات من أجل إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء المائية من طرف المستفيد.

المادة الرابعة: طبيعة الرخصة

تعتبر الرخصة موضوع القرار شخصية، بحيث يتعين على المستفيد أن يستغل شخصيا القطعة الأرضية المذكورة ويمنع عليه منعا كلياً، تحت طائلة سحب الرخصة والمتابعة القضائية، أن يفوت أو يكري للغير كلا أو جزءاً من هذه القطعة علاوة على أنه لا يجوز له التنازل أو تحويل الرخصة لفائدة الغير إلا بعد حصوله على موافقة مسبقة وصريحة من طرف وزير التجهيز والنقل و اللوجستيك.

كما أن هذه الرخصة مؤقتة ويمكن سحبها في الحالات المنصوص عليها في الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918)، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تتميمه، ولا تنشئ أو تخول للمستفيد أي حق من الحقوق العينية العقارية مثل حق الزينة أو الأصل التجاري كما أنها لا تعفي المستفيد من الحصول على كل الرخص والتصاريح الضرورية لإنجاز الأشغال واستغلال القطعة الأرضية المعنية وبصفة عامة الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة: مدة الترخيص

تحدد مدة الاستغلال وفق ما هو مبين بقرار الترخيص، ويبقى للإدارة السلطة التقديرية لتجديد الرخصة بناء على طلب يقدمه المستفيد لدى الإدارة ثلاثة أشهر قبل انتهائها.

وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، فإنه يصبح بعد انتهاء صلاحية الرخصة، في وضعية المحتل للملك العام بصفة غير قانونية وتطبق في حقه مقتضيات القانون رقم 9.96 المتعمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الذي يفرض ذعيرة سنوية تساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة العادية دون إخلال بالمتابعة القضائية.

المادة السادسة: الإتاوة

يؤدي المستفيد إتاوة اجمالية محددة في:

- إتاوة سنوية مقابل الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري كما هي محددة في قرار الاحتلال المؤقت المرفق لكناش التحملات و المحددة في مبلغ.....درهم.
 - إتاوة اضافية موضوع العرض المالي المقترح من طرف المستفيد خلال مسطرة طلب العروض.
- ويمكن تغيير الإتاوة وفق ما تمليه القوانين المحددة للإتاوة المترتبة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

المادة السابعة: الضمان

- يتعهد المستفيد بتقديم خطاب ضمان.
- يضل الضمان مرصدا لتأمين الالتزامات التعاقدية للمستفيد الى حين نهاية مدة الترخيص خاصة فيما يتعلق بحسن تسديد الإتاوات وارجاع القطعة الأرضية الى طبيعتها الأصلية بعد نهاية مدة الترخيص.
- يحدد مبلغ الضمان في مبلغ الإتاوة الإجمالية لسنة واحدة.
- يجب تكوين الضمان بعد توقيع العقد و قبل تبليغ قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري.
- يتم استرجاع الضمان من طرف المستفيد بعد التأكد من استيفاء الشرطين التاليين:
- تسديد جميع الإتاوات المستحقة من طرف المستفيد.
- ارجاع القطعة الأرضية الى طبيعتها الأصلية.
- تقوم الإدارة بمصادرة الضمان في حالة إخلال المستفيد بأحد الشرطين السابقين.
- احترام المقتضيات المنصوص عليها بقرار الترخيص.

المادة الثامنة: سحب الرخصة من طرف الإدارة

بالإضافة إلى إمكانية سحب الرخصة لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل السادس من ظهير 30 نوفمبر 1918 فإن رخصة الاحتلال المؤقت تسحب للأسباب التالية:

- عدم استعمال الرخصة في الوقت المحدد لسريانها؛
- عدم احترام شروط صيانة الملك العام والمحافظة عليه؛
- عدم أداء الإتاوة أو التأخر في أدائها بعد انقضاء الأجل الممنوح له؛
- عدم الالتزام بالشروط المضمنة بكناش التحملات وقرار الترخيص؛

المادة التاسعة: التنازل عن الرخصة من طرف المستفيد

يمكن للمستفيد ان يتنازل، في اي وقت، عن الرخصة الممنوحة له ، ويقدم لهذ الغاية طلبا موقعا ومصادقا على صحة توقيعه من طرف الشخص المخول له.

المادة العاشرة: الإجراءات القسرية

في حالة تقديم معلومات غير صحيحة او وثائق مزورة او اذا ثبت في حق المستفيد ارتكاب اعمال غش او رشوة او مخالفات متكررة لشروط الترخيص او مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة وبصرف النظر عن المتابعات الجنائية تتخذ العقوبات التالية :

- سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.
 - المنع بصفة نهائية من الاستفادة من تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.
- في كلتا الحالتين يتم توجيه اذار الى المعني بالأمر قصد الإدلاء بملاحظاته في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداءً من تاريخ التبليغ.

المادة الحادية عشر: التواصل و المراسلات

- تتم المراسلات بين الإدارة والمستفيد و المتعلقة بتدبير هذا الترخيص كتابة.
- يتم بعث هذه الإرساليات الى العنوان المشار اليه بكناش التحملات.
- يتم تبادل المراسلات بين الطرفين عبر وضعها مقابل وصل التبليغ او عبر ارسالها عن طريق الفاكس او البريد المضمون.
- يمكن أن تتم هذه الإرساليات بصفة تكميلية عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة الثانية عشر: عنوان المستفيد

- يُعين على المستفيد التوفر على عنوان بالمغرب والإشارة اليه بكناش التحملات.
- في حالة تغيير عنوان المستفيد يتحتم عليه اخبار الإدارة عبر البريد المضمون بالعنوان الجديد فور تغييره وإلا سيتم اعتبار جميع المراسلات التي يتم إرسالها الى العنوان المشار اليه بكناش التحملات صحيحة.

المادة الثالثة عشر: تبليغ قرار الترخيص

- يتم تبليغ قرار الترخيص باحتلال قطعة ارضية من الملك العام البحري فور توقيعه والمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة مرفقا ب:
- نسخة مطابقة للأصل من كناش التحملات
 - نسخة من التصاميم موقعة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك.

المادة الرابعة عشر: الإنذار

- تقوم الإدارة بتوجيه إنذار الى المستفيد في الحالات التالية:
- تغيير بعض او كل مكونات المشروع.
 - عدم استعمال الرخصة في الوقت المحدد لسريانها؛
 - عدم احترام شروط صيانة الملك العام والمحافظة عليه؛
 - عدم أداء الإتاوة أو التأخر عن دفعها بعد انقضاء الأجل الممنوح له؛
 - عدم الالتزام بالشروط المضمنة بكناش التحملات وقرار الترخيص و التصاميم؛
 - تفويت او تحويل، بصفة كلية أو جزئية، حقوقه الناتجة عن الاحتلال المؤقت للملك العام البحري إلى الغير ليقوم مقامه في أي من الحقوق والواجبات موضوع قرار الترخيص و كناش التحملات بدون الموافقة المسبقة للإدارة.
 - عدم تمكين مسؤولي واعوان الإدارة من اداء مهام المعاينة والمراقبة.
 - عدم احترام مقتضيات قرار الترخيص و كناش التحملات بصفة عامة.

الباب الثاني: البنود التقنية

المادة الخامسة عشر: معطيات تقنية حول القطعة المرخص بها

- المساحة :
- الإحداثيات :

الأنسوب	الأفصول	الوتد رقم
		A1
		A2
		A3
		A4

المادة السادسة عشر: الأنشطة المرخص بها

بموجب هذا الترخيص يمكن للمستفيد مزاولة الأنشطة التالية فوق القطعة الأرضية المرخص بها:

-
-

المادة السابعة عشر: تنفيذ الأشغال و التزامات المستفيد

- تنفذ الأشغال وفق التصاميم المصادق عليها والمرفقة بأصل كناش التحملات ولا يسمح بأي تعديل أو تغيير إلا بالموافقة الكتابية لمصالح المديرية الإقليمية للتجهيز و النقل واللوجستيك ب.....،
- يلزم المرخص له بوضع علامات التشوير والتحديد (بما فيها وضع الأوتاد، و تسييج الموقع) وذلك بعد مصادقة مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز و النقل واللوجستيك ب.....عليها،
- يتحمل المرخص له مسؤولية كافة الأضرار التي قد يلحقها بالملك العمومي البحري أو بالغير من جراء تنفيذ الأشغال،
- يتعين الانتهاء من الأشغال داخل أجل يبتدىء من تاريخ الحصول على التراخيص والتصريحات اللازمة،
- يتم وضع التجهيزات الخاصة بالمزرعة حسب القواعد الفنية المتبعة في مجال استغلال الملك العمومي البحري و تحت إشراف و مراقبة مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز و النقل واللوجستيك ب.....ويتعين أن تكون المواد المستعملة في البناء مطابقة للمعايير المنصوص عليها وتناسب و مدة الاحتلال،
- يتعين على المستفيد الحفاظ على الساحل مع التطبيق الصارم للنصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب، خاصة مقتضيات القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل،
- احترام مقتضيات وثائق التعمير وكذا تدبير واستعمال الشاطئ الخاص بالشاطئ وما قد يترتب عن ذلك من تغيير لموضع القطعة أو مساحتها،
- إزالة جميع المنشآت المقامة وإرجاع حالة القطعة المستغلة إلى ما كانت عليه عند انتهاء الفترة المرخصة للاستغلال، وفي حالة عدم القيام بذلك تقوم الإدارة بإزالتها على نفقته.

المادة الثامنة عشر: تحديد المسؤوليات

إن أشغال التهيئة والتجهيز والصيانة والتدبير ونظافة القطعة موضوع الترخيص تبقى على مسؤولية المستفيد. أما مختلف المنشآت التي سيتم إحداثها فوق هذه المناطق لممارسة النشاط موضوع الرخصة من هذا الكناش فتتم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة التاسعة عشر: إنجاز الحواجز الحماية والوقائية

- عند ضرورة انشاء منشآت للحماية والوقاية من اجل سلامة مزاولة الأنشطة المرخص بها يتحتم على المستفيد إنجاز الدراسات التقنية اللازمة عبر الهيئات المعتمدة من طرف السلطات المختصة (مكاتب الدراسات، مختبرات، مهندسين طوبوغرافيين ومعماريين...)
- لا يمكن الشروع في إنجاز الأشغال الا بعد المصادقة على الدراسات التقنية اللازمة من طرف المصالح المختصة للوزارة.

المادة العشرون: المحافظة على البيئة

- يتعهد المستفيد بالعمل على المحافظة على البيئة والنظافة بالمناطق موضوع الترخيص واحترام كافة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن وذلك بعدم رمي أو دفن أو تصريف كل ما من شأنه أن يضر بطبيعة الملك العام البحري أو تلويث مياه البحر .
- كما يتعهد المستفيد بالتقيد بمقترحات وتوصيات الدراسة البيئية.

المادة الواحدة والعشرون : المراقبة

ينعين على المستفيد العمل على تسهيل مهام المراقبة من طرف ممثلي الإدارة المكلفين بهذه المهام والسماح لهم بزيارة المنشآت و تقديم الملاحظات في أي وقت ودون إذن مسبق.

المادة الثانية والعشرون: التأمين

يجب على المأذون له أن يتوفر على جميع التأمينات الضرورية عن الأخطار المحتمل حدوثها إثر مزاوله هذا النشاط.

المادة الثالثة والعشرون: مقتضيات مختلفة

- لا يمكن مطالبة الإدارة بأي تعويض عما قد تتعرض له التجهيزات من أضرار كما لا يمكن مطالبتها بأي تخفيض من الإتاوة المقررة لأي سبب من الأسباب.
- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن :
- السرقة وضياع التجهيزات بالمكان موضوع الاحتلال المؤقت.
- الحوادث والكوارث التي قد تحدث بهذا الموقع وما قد تلحقه من أضرار بالغير سواء تعلق الأمر بمستعملي الموقع أو المستخدمين او بالحوادث الناجمة عن حادث أجنبي أو أي حادث طبيعي.

المادة الرابعة والعشرون: فض النزاعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات المختصة وإذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لاستغلال مزرعة لتربية الأحياء المائية

قرار الترخيص رقم :

مبلغ الإتاوة :

<p>اطلع ووافق عليه المستفيد: (توقيع مصادق عليه على جميع الصفحات)</p>	<p>إعداد و توقيع من طرف (المصلحة المكلفة بالملك العمومي البحري)</p>
	<p>تقديم و توقيع من طرف</p>
<p>مصادق عليه من طرف (المصلحة المفوض لها بإمضاء قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري)</p>	

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء



المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

كناش التحملات

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام
البحري

لإنشاء واستغلال وحدة صناعية

موقع القطعة

قرار الترخيص رقم

بتاريخ

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لإنشاء واستغلال وحدة صناعية

طبقا لمقتضيات المادة
.....
.....

بين :

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ممثلة في المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....

المشار إليها لاحقا بـ «الإدارة»

من جهة

و :

• الأشخاص الذاتيون :

..... : السيد(ة)
..... : الحامل(ة) للبطاقة الوطنية رقم
..... : القاطن(ة) ب
..... : الهاتف
..... : الفاكس
..... : البريد الإلكتروني
..... : رقم الحساب البنكي

• الأشخاص المعنويون :

..... : السيد(ة)
..... : الممثل القانوني للشركة
..... : الهيئة القانونية للشركة
..... : مقر الشركة وعنوانها
..... : الهاتف
..... : الفاكس
..... : البريد الإلكتروني
..... : رقم السجل التجاري
..... : رقم الحساب البنكي للشركة

المشار إليه لاحقا بـ «المستفيد»

من جهة ثانية

تم بوجبه التعاقد على ما يلي :

الباب الأول : البنود الإدارية

المادة الأولى: موضوع الترخيص

الاحتلال المؤقت للقطعة الأرضية التابعة للملك العمومي البحري.....
الكائنة بالجماعة القروية / الحضرية
إقليم
المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت.

المادة الثانية: الإطار القانوني

- الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته؛
- الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918)، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته؛
- الظهير الشريف الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل ؛
- مرسوم ملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما وقع تغييره وتنميته،
- الظهير الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (02 نوفمبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري؛
- المرسوم رقم: 290.96.2 بتاريخ 30 يونيو 1996 بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- القرار المشترك لوزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 24.97.96 بتاريخ 5 دجنبر 1996 بشأن تحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية؛
- القرار المشترك لوزير الفلاحة و التجهيز و البيئة ووزير المالية و التجارة و الصناعة التقليدية رقم 1326-97 بتاريخ 14 أكتوبر 1997 بتحديد الأجرة عن الخدمات ؛
- قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ؛
- قانون المالية لسنة 97/1998 وخاصة المادة 50 منه المحدث لصندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي؛
- القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة،
- الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة،
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 غشت 1914 المنظم للمؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة كما وقع تغييره وتنميته،
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء
- المخطط الوطني لتنظيم الملك العمومي البحري
-

المادة الثالثة: موضوع كناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد الالتزامات القانونية والتقنية التي يتم الترخيص بموجبها للمستفيد باحتلال قطعة أرضية تابعة للملك العمومي البحري، مساحتها/ طولهامتر مربع ، الكائنة بالجماعة.....
إقليم

المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت وكناش التحملات من أجل إنشاء واستغلال وحدة صناعية من طرف المستفيد.

المادة الرابعة: طبيعة الرخصة

تعتبر الرخصة موضوع القرار شخصية، بحيث يتعين على المستفيد أن يستغل شخصيا القطعة الأرضية المذكورة ويمنع عليه منعا كلياً، تحت طائلة سحب الرخصة والمتابعة القضائية، أن يفوت أو يكره للغير كلا أو جزءاً من هذه القطعة علاوة على أنه لا يجوز له التنازل أو تحويل الرخصة لفائدة الغير إلا بعد حصوله على موافقة مسبقة وصريحة من طرف وزير التجهيز والنقل و اللوجستيك.

كما أن هذه الرخصة مؤقتة ويمكن سحبها في الحالات المنصوص عليها في الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918)، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته، ولا تنشئ أو تخول للمستفيد أي حق من الحقوق العينية العقارية مثل

حق الزينة أو الأصل التجاري كما أنها لا تعفي المستفيد من الحصول على كل الرخص والتصاريح الضرورية لإنجاز الأشغال واستغلال القطعة الأرضية المعنية وبصفة عامة الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة: مدة الترخيص

تحدد مدة الاستغلال وفق ما هو مبين بقرار الترخيص، ويبقى للإدارة السلطة التقديرية لتجديد الرخصة بناء على طلب يقدمه المستفيد لدى الإدارة ثلاثة أشهر قبل انتهائها.

وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، فإنه يصبح بعد انتهاء صلاحية الرخصة، في وضعية المحتل للملك العام بصفة غير قانونية وتطبق في حقه مقتضيات القانون رقم 9.96 المتتم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الذي يفرض ذيرة سنوية تساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة العادية دون إخلال بالمتابعة القضائية.

المادة السادسة: الإتاوة

يؤدي المستفيد إتاوة اجمالية محددة في:

- إتاوة سنوية مقابل الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري كما هي محددة في قرار الاحتلال المؤقت المرفق لكناش التحملات والمحددة في مبلغ.....درهم.
 - إتاوة اضافية موضوع العرض المالي المقترح من طرف المستفيد خلال مسطرة طلب العروض.
- ويمكن تغيير الإتاوة وفق ما تمليه القوانين المحددة للإتاوة المترتبة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

المادة السابعة: الضمان

- يتعهد المستفيد بتقديم خطاب ضمان.
- يضل الضمان مرصدا لتأمين الالتزامات التعاقدية للمستفيد الى حين نهاية مدة الترخيص خاصة فيما يتعلق بحسن تسديد الإتاوات و ارجاع القطعة الأرضية الى طبيعتها الأصلية بعد نهاية مدة الترخيص.
- يحدد مبلغ الضمان في مبلغ الإتاوة الإجمالية لسنة واحدة.
- يجب تكوين الضمان بعد توقيع العقد و قبل تبليغ قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري.
- يتم استرجاع الضمان من طرف المستفيد بعد التأكد من استيفاء الشرطين التاليين:
- تسديد جميع الإتاوات المستحقة من طرف المستفيد.
- ارجاع القطعة الأرضية الى طبيعتها الأصلية.
- تقوم الإدارة بمصادرة الضمان في حالة إخلال المستفيد بأحد الشرطين السابقين.
- احترام المقتضيات المنصوص عليها بقرار الترخيص.

المادة الثامنة: سحب الرخصة من طرف الإدارة

بالإضافة إلى إمكانية سحب الرخصة لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل السادس من ظهير 30 نوفمبر 1918 فإن رخصة الاحتلال المؤقت تسحب للأسباب التالية:

- عدم استعمال الرخصة في الوقت المحدد لسريانها؛
- عدم احترام شروط صيانة الملك العام والمحافظة عليه؛
- عدم أداء الإتاوة أو التأخر في أدائها بعد انقضاء الأجل الممنوح له؛
- عدم الالتزام بالشروط المضمنة بكناش التحملات وقرار الترخيص؛

المادة التاسعة: التنازل عن الرخصة من طرف المستفيد

- يمكن للمستفيد ان يتنازل ، في اي وقت، عن الرخصة الممنوحة له ، ويقدم لهذ الغاية طلبا موقعا ومصادقا على صحة توقيعه من طرف الشخص المخول له.

المادة العاشرة: الإجراءات القسرية

في حالة تقديم معلومات غير صحيحة او وثائق مزورة او اذا ثبت في حق المستفيد ارتكاب اعمال غش او رشوة او مخالفات متكررة لشروط الترخيص او مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة وبصرف النظر عن المتابعات الجنائية تتخذ العقوبات التالية :

- سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

- المنع بصفة نهائية من الاستفادة من تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.
- في كلتا الحالتين يتم توجيه إنذار الى المعني بالأمر قصد الإدلاء بملاحظاته في اجل لا يتعدى 15 يوما ابتداءً من تاريخ التبليغ.

المادة الحادية عشر: التواصل و المراسلات

- تتم المراسلات بين الإدارة والمستفيد و المتعلقة بتدبير هذا الترخيص كتابة.
- يتم بعث هذه الإرساليات الى العنوان المشار اليه بكناش التحملات.
- يتم تبادل المراسلات بين الطرفين عبر وضعها مقابل وصل التبليغ او عبر ارسالها عن طريق الفاكس او البريد المضمون.
- يمكن ان تتم هذه الإرساليات بصفة تكميلية عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة الثانية عشر: عنوان المستفيد

- يتعين على المستفيد التوفر على عنوان بالمغرب والإشارة اليه بكناش التحملات.
- في حالة تغيير عنوان المستفيد يتحتم عليه اخبار الإدارة عبر البريد المضمون بالعنوان الجديد فور تغييره وإلا سيتم اعتبار جميع المراسلات التي يتم إرسالها الى العنوان المشار اليه بكناش التحملات صحيحة.

المادة الثالثة عشر: تبليغ قرار الترخيص

- يتم تبليغ قرار الترخيص باحتلال قطعة ارضية من الملك العام البحري فور توقيعه و المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة مرفقا ب:
- نسخة مطابقة للأصل من كناش التحملات
- نسخة من التصاميم موقعة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك.

المادة الرابعة عشر: الإنذار

- تقوم الإدارة بتوجيه إنذار الى المستفيد في الحالات التالية:
- تغيير بعض او كل مكونات المشروع.
- عدم استعمال الرخصة في الوقت المحدد لسريانها؛
- عدم احترام شروط صيانة الملك العام والمحافظة عليه؛
- عدم أداء الإتاوة أو التأخر عن دفعها بعد انقضاء الأجل الممنوح له؛
- عدم الالتزام بالشروط المضمنة بكناش التحملات وقرار الترخيص و التصاميم؛
- تفويت او تحويل، بصفة كلية أو جزئية، حقوقه الناتجة عن الاحتلال المؤقت للملك العام البحري إلى الغير ليقوم مقامه في أي من الحقوق والواجبات موضوع قرار الترخيص و كناش التحملات بدون الموافقة المسبقة للإدارة.
- عدم تمكين مسؤولي واعوان الإدارة من اداء مهام المعاينة والمراقبة.
- عدم احترام مقتضيات قرار الترخيص و كناش التحملات بصفة عامة.

الباب الثاني: البنود التقنية

المادة الخامسة عشر: معطيات تقنية حول القطعة المرخص بها

- المساحة :
- الإحداثيات :

الأنسوب	الأفصول	الوتد رقم
		A1
		A2
		A3
		A4

المادة السادسة عشر: الأنشطة المرخص بها

بموجب هذا الترخيص يمكن للمستفيد مزاولة الأنشطة التالية فوق القطعة الأرضية المرخص بها:

-
-

المادة السابعة عشر: تنفيذ الأشغال و التزامات المستفيد

- تنفذ الأشغال وفق التصاميم المصادق عليها والمرفقة بأصل كناش التحملات ولا يسمح بأي تعديل أو تغيير إلا بالموافقة الكتابية لمصالح المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب.....،
- يلزم المرخص له بوضع علامات التشوير والتحديد (بما فيها وضع الأوتاد، و تسييج الموقع) وذلك بعد مصادقة مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب..... عليها،
- يتحمل المرخص له مسؤولية كافة الأضرار التي قد يلحقها بالملك العمومي البحري أو بالغير من جراء تنفيذ الأشغال،
- يتعين الانتهاء من الأشغال داخل أجل يبتدىء من تاريخ الحصول على التراخيص والتصاريحات اللازمة،
- يتم وضع التجهيزات الخاصة بالوحدات الصناعية حسب القواعد الفنية المتبعة في مجال استغلال الملك العمومي البحري و تحت إشراف و مراقبة مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ب..... ويتعين أن تكون المواد المستعملة في البناء مطابقة للمعايير المنصوص عليها وتتناسب و مدة الاحتلال،
- يتعين على المستفيد الحفاظ على الساحل مع التطبيق الصارم للنصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب، خاصة مقتضيات القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل،
- احترام مقتضيات وثائق التعمير وكذا تدبير واستعمال الشاطئ الخاص بالشاطئ وما قد يترتب عن ذلك من تغيير لموضع القطعة أو مساحتها،
- إزالة جميع المنشآت المقامة وإرجاع حالة القطعة المستغلة إلى ما كانت عليه عند انتهاء الفترة المرخصة للاستغلال، وفي حالة عدم القيام بذلك تقوم الإدارة بإزالتها على نفقته.

المادة الثامنة عشر: تحديد المسؤوليات

إن أشغال التهيئة والتجهيز والصيانة والتدبير ونظافة القطعة موضوع الترخيص تبقى على مسؤولية المستفيد. أما مختلف المنشآت التي سيتم إحداثها فوق هذه المناطق لممارسة النشاط موضوع الرخصة من هذا الكناش فتتم طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة التاسعة عشر: انجاز الحواجز الحماية والوقائية

- عند ضرورة إنشاء منشآت للحماية والوقاية من اجل سلامة مزاولة الأنشطة المرخص بها يتحتم على المستفيد انجاز الدراسات التقنية اللازمة عبر الهيئات المعتمدة من طرف السلطات المختصة (مكاتب الدراسات، مختبرات، مهندسين طوبوغرافيين و معماريين...)
- لا يمكن الشروع في انجاز الأشغال الا بعد المصادقة على الدراسات التقنية اللازمة من طرف المصالح المختصة للوزارة.

المادة العشرون: المحافظة على البيئة

- يتعهد المستفيد بالعمل على المحافظة على البيئة والنظافة بالمناطق موضوع الترخيص واحترام كافة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن وذلك بعدم رمي أو دفن أو تصريف كل ما من شأنه أن يضر بطبيعة الملك العام البحري أو تلويث مياه البحر.
- كما يتعهد المستفيد بالتقيد بمقترحات وتوصيات الدراسة البيئية.

المادة الواحدة والعشرون : المراقبة

- يتعين على المستفيد العمل على تسهيل مهام المراقبة من طرف ممثلي الإدارة المكلفين بهذه المهام والسماح لهم بزيارة المنشآت و تقديم الملاحظات في أي وقت ودون إذن مسبق.

المادة الثانية والعشرون: التأمين

- يجب على المأذون له أن يتوفر على جميع التأمينات الضرورية عن الأخطار المحتمل حدوثها إثر مزاوله هذا النشاط.

المادة الثالثة والعشرون: مقتضيات مختلفة

- لا يمكن مطالبة الإدارة بأي تعويض عما قد تتعرض له التجهيزات من أضرار كما لا يمكن مطالبتها بأي تخفيض من الإتاوة المقررة لأي سبب من الأسباب.
- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن :
- السرقة وضياع التجهيزات بالمكان موضوع الاحتلال المؤقت.
- الحوادث والكوارث التي قد تحدث بهذا الموقع وما قد تلحقه من أضرار بالغير سواء تعلق الأمر بمستعملي الموقع أو المستخدمين او بالحوادث الناجمة عن حادث أجنبي أو أي حادث طبيعي.

المادة الرابعة والعشرون: فض النزاعات

- في حالة حدوث نزاع بين الطرفين يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات المختصة وإذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

حرر ب بتاريخ

اطلع ووافق عليه

المديرية الإقليمية للتجهيز و النقل و اللوجستيك ب.....

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لإنشاء واستغلال وحدة صناعية

قرار الترخيص رقم :

مبلغ الإتاوة :

اطلع ووافق عليه المستفيد: (توقيع مصادق عليه على جميع الصفحات)	إعداد و توقيع من طرف (المصلحة المكلفة بالملك العمومي البحري)
	تقديم و توقيع من طرف
مصادق عليه من طرف (المصلحة المفوض لها بإمضاء قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري)	

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء



المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

كناش التحملات

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لإنشاء واستغلال محطة لتحلية مياه البحر

موقع القطعة

قرار الترخيص رقم

بتاريخ

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لإنشاء واستغلال محطة لتحلية مياه البحر

طبقا لمقتضيات المادة
.....
.....

بين :

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ممثلة في المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....

المشار إليها لاحقا بـ «الإدارة»

من جهة

و :

• الأشخاص الذاتيون :

..... : السيد(ة)
..... : الحامل(ة) للبطاقة الوطنية رقم
..... : القاطن(ة) ب
..... : الهاتف
..... : الفاكس
..... : البريد الإلكتروني
..... : رقم الحساب البنكي

• الأشخاص المعنويون :

..... : السيد(ة)
..... : الممثل القانوني للشركة
..... : الهيئة القانونية للشركة
..... : مقر الشركة وعنوانها
..... : الهاتف
..... : الفاكس
..... : البريد الإلكتروني
..... : رقم السجل التجاري
..... : رقم الحساب البنكي للشركة

المشار إليه لاحقا بـ «المستفيد»

من جهة ثانية

تم بوجبه التعاقد على ما يلي :

الباب الأول : البنود الإدارية

المادة الأولى: موضوع الترخيص

الاحتلال المؤقت للقطعة الأرضية التابعة للملك العمومي البحري بشاطئ الكائنة بالجماعة القروية / الحضرية، إقليم المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت.

المادة الثانية: الإطار القانوني

- الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته؛
- الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918)، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته؛
- الظهير الشريف الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل ؛
- مرسوم ملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛
- الظهير الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (02 نوفمبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري؛
- المرسوم رقم: 290.96.2 بتاريخ 30 يونيو 1996 بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- القرار المشترك لوزير الفلاحة و التجهيز و البيئة ووزير المالية و التجارة و الصناعة التقليدية رقم 97-1326 بتاريخ 14 أكتوبر 1997 بتحديد الأجرة عن الخدمات ؛
- قرار وزير التجهيز و النقل و اللوجستيك رقم 3371.14 صادر في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014) بتحديد الإتاوة المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي للدولة ؛
- قانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ؛
- قانون المالية لسنة 97/1998 وخاصة المادة 50 منه المحدث لصندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي؛
- وئانق تصميم تدبير واستعمال الشاطئ الخاص بالشاطئ
- المخطط الوطني لتثمين الملك العمومي البحري
-

المادة الثالثة: موضوع كناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد الالتزامات القانونية والتقنية التي يتم الترخيص بموجبها للمستفيد باحتلال قطعة أرضية تابعة للملك العمومي البحري، مساحتها/ طولهامتر مربع /أو متر طولي، الكائنة بالجماعة، إقليم المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت وكناش التحملات من أجل إنشاء واستغلال محطة لتنقية مياه البحر من طرف المستفيد.

المادة الرابعة: طبيعة الرخصة

تعتبر الرخصة موضوع القرار شخصية، بحيث يتعين على المستفيد أن يستغل شخصيا القطعة الأرضية المذكورة ويمنع عليه منعا كلياً، تحت طائلة سحب الرخصة والمتابعة القضائية، أن يفوت أو يكره للغير كلا أو جزءاً من هذه القطعة علاوة على أنه لا يجوز له التنازل أو تحويل الرخصة لفائدة الغير إلا بعد حصوله على موافقة مسبقة وصريحة من طرف وزير التجهيز والنقل و اللوجستيك.

كما أن هذه الرخصة مؤقتة و يمكن سحبها في الحالات المنصوص عليها في الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918) ، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته، و لا تنشئ أو تخول للمستفيد أي حق من الحقوق العينية العقارية مثل حق الزينة أو الأصل التجاري كما أنها لا تعفيه من الحصول على كل الرخص والتصاريح الضرورية لإنجاز الأشغال واستغلال القطعة الأرضية المعنية وبصفة عامة الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة: مدة الترخيص

تحدد مدة الاستغلال وفق ما هو مبين بقرار الترخيص، ويبقى للإدارة السلطة التقديرية لتجديد الرخصة بناء على طلب يقدمه المستفيد لدى الإدارة ثلاثة أشهر قبل انتهائها.

وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، فإنه يصبح بعد انتهاء صلاحية الرخصة، في وضعية المحتل للملك العام بصفة غير قانونية وتطبق في حقه مقتضيات القانون رقم 9.96 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الذي يفرض ذعيرة سنوية تساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة العادية دون إخلال بالمتابعة القضائية.

المادة السادسة: الإتاوة

- يؤدي المستفيد إتاوة سنوية مقابل الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري كما هي محددة في قرار الاحتلال المؤقت المرفق لكناش التحملات و المحددة في مبلغ.....درهم.
- ويمكن تغيير الإتاوة وفق ما تمليه القوانين المحددة للإتاوة المترتبة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

المادة السابعة: تفويت الحقوق

تظل هذه الرخصة شخصية، ولا يمكن للمستفيد إلا بعد الموافقة المسبقة للإدارة تحويل حقوقه الناتجة عن الاحتلال المؤقت للملك العام البحري في حدود مدة صلاحية قرار الترخيص الممنوح له لهذا الغرض إلى أشخاص من القطاع العام أو الخاص ليقوموا مقامه في أي من الحقوق والواجبات موضوع قرار الترخيص وكناش التحملات بصفة كلية أو جزئية. ولا تخول للمستفيد أي حق عيني أو تبعي أو تجاري.

المادة الثامنة: سحب الرخصة من طرف الإدارة

- بالإضافة إلى إمكانية سحب الرخصة لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل السادس من ظهير 30 نوفمبر 1918 فإن رخصة الاحتلال المؤقت تسحب للأسباب التالية:
- عدم استعمال الرخصة في الوقت المحدد لسريانها؛
 - عدم احترام شروط صيانة الملك العام والمحافظة عليه؛
 - عدم أداء الإتاوة أو التأخر في أدائها بعد انقضاء الأجل الممنوح له؛
 - عدم الالتزام بالشروط المضمنة بكناش التحملات وقرار الترخيص؛

المادة التاسعة: التنازل عن الرخصة من طرف المستفيد

- يمكن للمستفيد ان يتقدم ، في اي وقت، بطلب التنازل عن الرخصة عبر طلب موقع من طرف الشخص المخول له مع ضرورة المصادقة على التوقيع.

المادة العاشرة: الإجراءات القسرية

- في حالة تقديم معلومات غير صحيحة او وثائق مزورة او اذا ثبت في حق المستفيد ارتكاب اعمال غش او رشوة او مخالفات متكررة لشروط الترخيص او مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة وبصرف النظر عن المتابعات الجنائية تتخذ العقوبات التالية :
- سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.
 - المنع بصفة نهائية من الاستفادة من تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

في كلتا الحالتين يتم توجيه اذار الى المعني بالأمر قصد الإداء بملاحظاته في اجل لا يتعدى 15 يوما ابتداءً من تاريخ التبليغ.

المادة الحادية عشر: التواصل و المراسلات

- تتم المراسلات بين الإدارة والمستفيد و المتعلقة بتدبير هذا الترخيص كتابة.
- يتم بعث هذه الإرساليات الى العنوان المشار اليه بكناش التحملات.
- يتم تبادل المراسلات بين الطرفين عبر وضعها مقابل وصل التبليغ او عبر ارسالها عن طريق الفاكس او البريد المضمون.
- يمكن ان تتم هذه الإرساليات بصفة تكميلية عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة الثانية عشر: عنوان المستفيد

- يتعين على المستفيد التوفر على عنوان بالمغرب و الإشارة اليه بكناش التحملات.
- في حالة تغيير عنوان المستفيد يتحتم عليه اخبار الإدارة عبر البريد المضمون بالعنوان الجديد فور تغييره و إلا سيتم اعتبار جميع المراسلات التي يتم بعثها الى العنوان المشار اليه بكناش التحملات صحيحة.

المادة الثالثة عشر: تبليغ قرار الترخيص

- يتم تبليغ قرار الترخيص باحتلال قطعة ارضية من الملك العام البحري فور توقيعه و المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة مرفقا بـ:
- نسخة طبقا للأصل من كناش التحملات
 - نسخة من التصاميم موقعة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك.

الفصل الثاني: البنود التقنية

المادة الرابعة عشر: معطيات تقنية حول القطعة المرخص بها

- المساحة:
- الإحداثيات:

الأنسوب	الأمصول	الوئد رقم
		A1
		A2
		A3
		A4

المادة الخامسة عشر: الأنشطة المرخص بها

بموجب هذا الترخيص يمكن للمستفيد مزاوله الأنشطة التالية فوق القطعة الأرضية المرخص بها:

-
-

المادة السادسة عشر: تنفيذ الأشغال و التزامات المستفيد

- احترام الطابع العمومي للملك العام البحري واستغلاله وفق القوانين الجاري بها العمل و مقتضيات كناش التحملات.
- تنفيذ ، على نفقته و مسؤوليته، جميع الدراسات وإنجاز المنشآت، موضوع قرار الترخيص و كذا التعديلات المطلوبة من طرف الإدارة، وذلك في أجل لا يتعدى أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الرخصة.
- احترام جميع التوصيات التي جاءت بها الدراسات البيئية للمشروع.
- مراقبة مياه البحر و التمتع البيئي.
- وضع مذكرة موجزة سنوية لجميع التحاليل و المتابعات البيئية حول جودة مياه البحر للمديرية الإقليمية للتجهيز و النقل و اللوجستيك و تقديم الوثائق كلما طلب منه ذلك .
- تركيب عوامات التشوير البحري بمحيط منطقة المشروع داخل البحر قصد ضمان سلامة الملاحة البحرية.
- اتخاذ التدابير اللازمة لحذف أو التقليل من التأثيرات على البيئة الناتجة عن إنجاز المنشآت المراد تشييدها فوق الملك العمومي البحري خلال فترة الأشغال و كذا تقديم شهادة الموافقة البيئية قبل الشروع في إنجاز الأشغال.
- إنجاز المشروع بالمواد المرخص باستعمالها من طرف الإدارة و كذلك طبقا للتدابير الواردة في تصميم التهيئة للمنطقة و المصادق عليه من طرف الوكالة الحضرية.
- ضرورة الحصول على جميع التراخيص اللازمة لإقامة هذا المشروع لدى المصالح المعنية .
- العمل على المحافظة على البيئة و النظافة بالمناطق موضوع الترخيص و احترام كافة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن و ذلك بعدم قذف أو دفن كل ما من شأنه أن يضر بطبيعة الملك العمومي البحري أو يؤدي إلى تلوث الساحل.
- احترام الممرات العمومية المحيطة بالمشروع ، حسب التصاميم المدلى بها لضمان حرية و لوج العموم إلى شط البحر و الأماكن المجاورة مع ضمان تخصيص منافذ للاستعمالات العمومية و التدخلات المستعجلة بكل حرية و بصفة مجانية.
- تزويد المنشأة بجميع الوسائل اللازمة لإطفاء الحريق.
- بعد إنجاز المشروع، إرجاع الملك العمومي البحري المجاور للمنشأة إلى حالته الأصلية و لاسيما تنظيف الموقع.
- بعد انتهاء مدة الترخيص أو التخلي عن الاستغلال، إرجاع حالة القطعة المستغلة إلى حالتها الأصلية و ذلك بإزالة جميع المنشآت المقامة فوقها

المادة السابعة عشر: تحديد المسؤوليات

- يتحمل المستفيد نفقات صيانة المنشآت حتى تبقى دائما صالحة للاستغلال و تحقيق الأغراض و الأهداف المرسومة لها.
- يجب على المستفيد ضمان الصيانة السليمة لأنظمة تصفية مياه البحر للحد من الآثار السلبية على البيئة الناتجة عن عدم صيانتها.

- يجب على المستفيد التقليل من المشاكل المتعلقة بطرح المياه المالحة في البحر وذلك لضمان جودة المياه والخدمات البيئية.

المادة الثامنة عشر: التجهيز والصيانة

- يتحمل المستفيد نفقات صيانة المنشآت حتى تبقى دائما صالحة للاستغلال وتحقيق الأغراض والأهداف المرسومة لها.
- يجب على المستفيد ضمان الصيانة السليمة لأنظمة تصفية مياه البحر للحد من الآثار السلبية على البيئة الناتجة عن عدم صيانتها.
- يجب على المستفيد التقليل من المشاكل المتعلقة بطرح المياه المالحة في البحر وذلك لضمان جودة المياه والخدمات البيئية.

المادة التاسعة عشر: المراقبة .

- يتعين على المستفيد العمل على تسهيل مهام المراقبة من طرف ممثلي الإدارة المكلفين بهذه المهام والسماح لهم بزيارة المنشآت.

المادة العشرون: مراقبة الأشغال.

- تتم عمليات الإنجاز للمشروع وأشغال الصيانة والتعديلات تحت المراقبة الدائمة لأعوان الإدارة المعيّنين لهذا الغرض، تعرض التصاميم والرسومات على الإدارة للمصادقة قبل الشروع في عمليات كل الإنجاز.

المادة الواحدة والعشرون: انجاز حواجز الحماية والوقائية

- عند ضرورة إنشاء منشآت للحماية والوقاية من اجل سلامة مزاولة الأنشطة المرخص بها يتحتم على المستفيد انجاز الدراسات التقنية اللازمة عبر الهيئات المعتمدة من طرف السلطات المختصة (مكاتب الدراسات، مختبرات، مهندسين طوبوغرافيين ومعماريين...)
- لا يمكن الشروع في انجاز الأشغال الا بعد المصادقة على الدراسات التقنية اللازمة من طرف المصالح المختصة للوزارة.

المادة الثانية والعشرون: التزامات المستفيد

- يتعهد المستفيد بما يلي :
- التقيد باحترام مقتضيات كناش التحملات الخاص بالأنشطة المرخص بها.
- احترام الطابع العمومي للملك العام البحري وصيانة وضمان استغلاله استغلالا أمثل.
- التقيد باستغلال الملك العام البحري وفق ما تنص عليه مقتضيات كل من كناش التحملات هذا ومختلف القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.
- التقيد باحترام مقتضيات وثائق تصميم تدبير واستعمال الشاطئ الخاص بالشاطئ وما قد يترتب عن ذلك من تغيير لموضع القطعة أو مساحتها.

المادة الثالثة والعشرون: المحافظة على البيئة

- يتعهد المستفيد بالعمل على المحافظة على البيئة والنظافة بالمناطق موضوع الترخيص واحترام كافة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن وذلك بعدم رمي أو دفن أو تصريف كل ما من شأنه أن يضر بطبيعة الملك العام البحري أو تلويث مياه البحر.
- كما يتعهد المستفيد بالتقيد بمقترحات و توصيات الدراسة البيئية.

المادة الرابعة والعشرون: مقتضيات مختلفة

- لا يمكن مطالبة الإدارة بأي تعويض عما قد تتعرض له التجهيزات من أضرار كما لا يمكن مطالبتها بأي تخفيض من الإتاوة المقررة لأي سبب من الأسباب.
- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن :
- السرقة وضياع الأشياء والبضائع بالمكان موضوع الاحتلال المؤقت.
- الحوادث والكوارث التي قد تحدث بهذا الموقع وما قد تلحقه من أضرار بالغير سواء تعلق الأمر بمستعملي الموقع أو المستخدمين او بالحوادث الناجمة عن حادث أجنبي أو أي حادث طبيعي كارتفاع الموج مثلا.

المادة الخامسة والعشرون: فض النزاعات

- في حالة حدوث نزاع بين الطرفين:
- في حالة حدوث نزاع بين الطرفين يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات المختصة وإذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة
- إذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المغربية المختصة.

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لإنشاء واستغلال محطة لتصفية مياه البحر

قرار الترخيص رقم :

مبلغ الإتاوة :

<p>اطلع ووافق عليه المستفيد: (توقيع مصادق عليه على جميع الصفحات)</p>	<p>إعداد و توقيع من طرف (المصلحة المكلفة بالملك العمومي البحري)</p>
	<p>تقديم و توقيع من طرف</p>
<p>مصادق عليه من طرف (المصلحة المفوض لها بإمضاء قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري)</p>	

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء



المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

كناش التحملات

الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

إنشاء و استغلال التجهيزات المتعلقة بالشبكات العامة للمواصلات السلكية
و اللاسلكية

من طرف شركة

.....

موقع القطعة

قرار الترخيص رقم

بتاريخ

الإحتلال المؤقت لقطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

إنشاء و استغلال التجهيزات المتعلقة بالشبكات العامة للمواصلات السلوكية و اللاسلوكية

طبقا لمقتضيات المادة

.....

بين :

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ممثلة في المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....

المشار إليها لاحقا ب «الإدارة»

من جهة

و :

• الأشخاص الذاتيون :

..... : السيدة)
 : الحامل(ة) للبطاقة الوطنية رقم
 : القاطن(ة) ب
 : الهاتف
 : الفاكس
 : البريد الإلكتروني
 : رقم الحساب البنكي

• الأشخاص المعنويون :

..... : السيدة)
 : الممثل القانوني للشركة
 : الهيئة القانونية للشركة
 : مقر الشركة وعنوانها
 : الهاتف
 : الفاكس
 : البريد الإلكتروني
 : رقم السجل التجاري
 : رقم الحساب البنكي للشركة

المشار إليه لاحقا ب «المستفيد»

من جهة ثانية

تم بوجبه التعاقد على ما يلي :

الباب الأول : البنود الإدارية

المادة الأولى: موضوع الترخيص

الاحتلال المؤقت للقطعة الأرضية التابعة للملك العمومي البحري بشاطئ الكائنة بالجماعة القروية / الحضرية إقليم المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت.

المادة الثانية: الإطار القانوني

- الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته؛
- الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918) ، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته ؛
- الظهير الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (02 نوفمبر 1926) بشأن شرطة الملك العمومي البحري؛
- الظهير الصادر بتاريخ 29 رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل،
- المرسوم رقم: 290.96.2 بتاريخ 30 يونيو 1996 بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأشغال العمومية فيما يرجع لبحث الطلبات المتعلقة بمنح أو تجديد أو تغيير أو تحويل التراخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- القرار المشترك لوزير الفلاحة و التجهيز و البيئة ووزير المالية و التجارة و الصناعة التقليدية رقم 97-1326 بتاريخ 14 أكتوبر 7991 بتحديد الأجرة عن الخدمات ؛
- قانون المالية لسنة 97/1998 وخاصة الفصل 50 منه المحدث لصندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي؛
- القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- المرسوم رقم 003.16.2 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2016 المتعلق بتحديد الاتاوة عن احتلال الاملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6440 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1437 (18 فبراير 2016).

المادة الثالثة: موضوع كناش التحملات

يهدف كناش التحملات هذا إلى تحديد الالتزامات القانونية والتقنية التي يتم الترخيص بموجبها للمستفيد باحتلال قطعة ارضية تابعة للملك العمومي البحري، مساحتها/ طولهامتر مربع /أو متر طولي، الكائنة بالجماعة إقليم المبينة في التصميم الملحق بأصل قرار الاحتلال المؤقت و كناش التحملات من أجل إنشاء و استغلال التجهيزات المتعلقة بالشبكات العامة للمواصلات من طرف المستفيد.

المادة الرابعة: طبيعة الرخصة

تعتبر الرخصة موضوع القرار شخصية، بحيث يتعين على المستفيد أن يستغل شخصيا القطعة الأرضية المذكورة و يمنع عليه منعا كلياً، تحت طائلة سحب الرخصة والمتابعة القضائية، أن يفوت أو يكرى للغير كلا أو جزءاً من هذه القطعة علاوة على أنه لا يجوز له التنازل أو تحويل الرخصة لفائدة الغير إلا بعد حصوله على موافقة مسبقة و صريحة من طرف وزير التجهيز والنقل و اللوجستيك.

كما أن هذه الرخصة مؤقتة و يمكن سحبها في الحالات المنصوص عليها في الظهير الصادر في 24 صفر الخير (30 نوفمبر 1918) ، بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره أو تنميته، و لا تنشئ أو تخول للمستفيد أي حق من الحقوق العينية العقارية مثل حق الزينة أو الأصل التجاري و لا تعفيه من الحصول على كل الرخص و التصاريح الضرورية لإنجاز الأشغال و استغلال القطعة الأرضية المعنية و بصفة عامة الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الخامسة: مدة الترخيص

تحدد مدة الاستغلال وفق ما هو مبين بقرار الترخيص، و يبقى للإدارة السلطة التقديرية لتجديد الرخصة بناء على طلب يقدمه المستفيد لدى الإدارة ثلاثة أشهر قبل انتهائها.

وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، فإنه يصبح بعد انتهاء صلاحية الرخصة، في وضعية المحتل للملك العام بصفة غير قانونية و تطبق في حقه مقتضيات القانون رقم 9.96 المتمم لظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الذي يفرض ذعيرة سنوية تساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة العادية دون إخلال بالمتابعة القضائية.

المادة السادسة: الإتاوة

يؤدي المستفيد إتاوة سنوية مقابل الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري كما هي محددة في قرار الاحتلال المؤقت المرفق لكناش التحملات و المحددة في مبلغدرهم.

ويمكن تغيير الإتاوة وفق ما تمليه القوانين المحددة للإتاوة المترتبة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

المادة السابعة: تفويت الحقوق

تظل هذه الرخصة شخصية، ولا يمكن للمستفيد إلا بعد الموافقة المسبقة لإدارة تحويل حقوقه الناتجة عن الاحتلال المؤقت للملك العام البحري في حدود مدة صلاحية قرار الترخيص الممنوح له لهذا الغرض إلى أشخاص من القطاع العام أو الخاص ليقوموا مقامه في أي من الحقوق والواجبات موضوع قرار الترخيص وكناش التحملات بصفة كلية أو جزئية. ولا تخول للمستفيد أي حق عيني أو تبعي أو تجاري.

المادة الثامنة: سحب الرخصة من طرف الإدارة

بالإضافة إلى إمكانية سحب الرخصة لأي سبب من الأسباب التي تقتضيها المصلحة العامة طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل السادس من ظهير 30 نوفمبر 1918 فإن رخصة الاحتلال المؤقت تسحب للأسباب التالية:

- عدم استعمال الرخصة في الوقت المحدد لسريانها؛
- عدم احترام شروط صيانة الملك العام والمحافظة عليه؛
- عدم أداء الإتاوة أو التأخر في أدائها بعد انقضاء الأجل الممنوح له؛
- عدم الالتزام بالشروط المضمنة بكناش التحملات وقرار الترخيص؛

المادة التاسعة: التنازل عن الرخصة من طرف المستفيد

- يمكن للمستفيد ان يتقدم ، في اي وقت، بطلب التنازل عن الرخصة عبر طلب موقع من طرف الشخص المخول له مع ضرورة المصادقة على التوقيع.

المادة العاشرة: الإجراءات القسرية

في حالة تقديم معلومات غير صحيحة او وثائق مزورة او اذا ثبت في حق المستفيد ارتكاب اعمال غش او رشوة او مخالفات متكررة لشروط الترخيص او مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة وبصرف النظر عن المتابعات الجنائية تتخذ العقوبات التالية :

- سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.
- المنع بصفة نهائية من الاستفادة من تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي البحري.

في كلتا الحالتين يتم توجيه اذار الى المعني بالأمر قصد الإدلاء بملاحظاته في اجل لا يتعدى 15 يوما ابتداءً من تاريخ التبليغ.

المادة الحادية عشر: التواصل و المراسلات

تتم المراسلات بين الإدارة والمستفيد و المتعلقة بتدبير هذا الترخيص كتابة. يتم بعث هذه الإرساليات الى العنوان المشار اليه بكناش التحملات. يتم تبادل المراسلات بين الطرفين عبر وضعها مقابل وصل التبليغ او عبر ارسالها عن طريق الفاكس او البريد المضمون. يمكن ان تتم هذه الإرساليات بصفة تكميلية عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة الثانية عشر: عنوان المستفيد

يتعين على المستفيد التوفر على عنوان بالمغرب و الإشارة اليه بكناش التحملات. في حالة تغيير عنوان المستفيد يتحتم عليه اخبار الإدارة عبر البريد المضمون بالعنوان الجديد فور تغييره و إلا سيتم اعتبار جميع المراسلات التي يتم بعثها الى العنوان المشار اليه بكناش التحملات صحيحة.

المادة الثالثة عشر: تبليغ قرار الترخيص

يتم تبليغ قرار الترخيص باحتلال قطعة ارضية من الملك العام البحري فور توقيعه و المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة مرفقا ب:

- نسخة مطابقة للأصل من كناش التحملات
- نسخة من التصاميم موقعة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك.

الباب الثاني: البنود التقنية

المادة الرابعة عشر: معطيات تقنية حول القطعة المرخص بها

- المساحة :
- الإحداثيات :

الأنسوب	الأفصول	الوحد رقم
		A1
		A2
		A3
		A4

المادة الخامسة عشر: الأنشطة المرخص بها

بموجب هذا الترخيص يمكن للمستفيد مزاولة الأنشطة التالية فوق القطعة الأرضية المرخص بها:

-
-

المادة السادسة عشر: تنفيذ الأشغال و التزامات المستفيد

- تنفذ الأشغال وفق التصاميم المصادق عليها و المرفقة لأصل كناش التحملات و لا يسمح بأي تعديل أو تغيير إلا بالموافقة الكتابية لمصالح المديرية الإقليمية للتجهيز و النقل و اللوجستيك ب.....،
- يلزم المرخص له بوضع علامات التشوير و التحديد (بما فيها وضع الأوتاد، و تسييج الموقع) و ذلك بعد مصادقة مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز و النقل و اللوجستيك ب.....عليها،
- يتحمل المرخص له مسؤولية كافة الأضرار التي قد يلحقها بالملك العمومي البحري أو بالغير من جراء تنفيذ الأشغال،
- يتعين الانتهاء من الأشغال داخل أجل ستة أشهر يبتدى من تاريخ الحصول على التراخيص و التصاريحات اللازمة،
- يتم وضع التجهيزات الخاصة بشبكة المواصلات حسب القواعد الفنية المتبعة في مجال استغلال الملك العمومي البحري و تحت إشراف و مراقبة مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز و النقل و اللوجستيك ب.....ويتعين أن تكون المواد المستعملة في البناء مطابقة للمعايير المنصوص عليها و تتناسب و مدة الاحتلال،
- يتعين على المستفيد الحفاظ على الساحل مع التطبيق الصارم للنصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب، خاصة مقتضيات قانون 81.12 المتعلق بالساحل،
- احترام مقتضيات و ثائق التعمير وكذا تدبير و استعمال الشاطئ الخاص بالشاطئ و ما قد يترتب عن ذلك من تغيير لموضع القطعة أو مساحتها،
- إزالة جميع المنشآت المقامة و إرجاع حالة القطعة المستغلة إلى ما كانت عليه عند انتهاء الفترة المرخصة للاستغلال، و في حالة عدم القيام بذلك تقوم الإدارة بإزالتها على نفقته.

المادة السابعة عشر: تحديد المسؤوليات

إن أشغال التهيئة و التجهيز و الصيانة و التدبير و نظافة القطعة موضوع الترخيص تبقى على مسؤولية المستفيد. أما مختلف المنشآت التي سيتم إحداثها فوق هذه المناطق لممارسة النشاط موضوع الرخصة من هذا الكناش فتتم طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة عشر : المراقبة

يتعين على المستفيد العمل على تسهيل مهام المراقبة من طرف ممثلي الإدارة المكلفين بهذه المهام و السماح لهم بزيارة المنشآت و تقديم الملاحظات في أي وقت و دون إذن مسبق.

المادة التاسعة عشر: التأمين

يجب على المأذون له أن يتوفر على جميع التأمينات الضرورية عن الأخطار المحتمل حدوثها عند مزاولة هذا النشاط.

المادة العشرون: مقتضيات مختلفة

لا يمكن مطالبة الإدارة بأي تعويض عما قد تتعرض له التجهيزات من أضرار كما لا يمكن مطالبتها بأي تخفيض من الإتاوة المقررة لأي سبب من الأسباب.

لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية عن :

- السرقة وضياع التجهيزات بالمكان موضوع الاحتلال المؤقت.
- الحوادث والكوارث التي قد تحدث بهذا الموقع وما قد تلحقه من أضرار بالغير سواء تعلق الأمر بمستعملي الموقع أو المستخدمين او بالحوادث الناجمة عن حادث أجنبي أو أي حادث طبيعي.

المادة الواحدة والعشرون: فض النزاعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين يتم اللجوء إلى تحكيم السلطات المختصة وإذا تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

استغلال قطعة أرضية تابعة للملك العام البحري

لإنشاء و استغلال التجهيزات المتعلقة بالشبكات العامة للمواصلات

من طرف شركة

قرار الترخيص رقم :

مبلغ الإتاوة :

<p>اطلع ووافق عليه المستفيد: (توقيع مصادق عليه على جميع الصفحات)</p>	<p>إعداد و توقيع من طرف (المصلحة المكلفة بالملك العمومي البحري)</p>
<p>مصادق عليه من طرف (المصلحة المفوض لها بإمضاء قرار الترخيص باحتلال الملك العمومي البحري)</p>	<p>تقديم و توقيع من طرف</p>

